الفكر الشرطي

دورية ربع سنوية. علمية محكمة ومفهرسة. تعنى بالعلوم الشرطية
تصدر عن مركز بحوث الشرطة- القيادة العامة لشرطة الشارقة
المجلـــد رقم (33) العـــدد رقم (128) يناير 2024م

في هذا العدد

- مبدأ الاستقلال المالي للهيئات المحلية - دراسة تحليلية مقارنة في النظام المصري والإماراتي والفرنسي.
  الدكتور. إبراهيم عطية محمود المهدي
  جامعة دمياط - مصر

- دور استشراف المستقبل في التأهيل وتحسين جودة الحياة - دراسة تطبيقية بالمنشأة العقابية بالشارقة.
  الأستاذ الدكتور. السيد كمال ريشة
  أكاديمية العلوم الشرطية بالشارقة - الإمارات
  العقيد الدكتور. عبدالرحمن محمد النقبي
  أكاديمية العلوم الشرطية بالشارقة - الإمارات

- عقوبة الخدمة المجتمعية - دراسة تحليلية مقارنة في التشريع الإماراتي والمقارن.
  الدكتور. رامي متولي القاضي
  كلية الشرطة المصريّة - مصر

- الحماية الجنائية لحق الإنسان في الخصوصية الرقمية - دراسة تحليلية مقارنة.
  الدكتور. وليد سمير المعداوي
  أكاديمية الشرطة المصرية - مصر

- نظرة عامة في علم الحشرات الجنائي.
  الدكتور. أحمد السيد عبدالرازق بطور
  جامعة حلوان - مصر

- دراسة مستقبلية لجرائم المستقبل غير التقليدية (آليات الوقاية والتصدي) في ظل التطور التكنولوجي - (بحث باللغة الإنجليزية)
  الدكتور. عادل إبراهيم حافظ
  محاضر ومستشار قانوني - الإمارات

ISSN 1681-5297
E-issn :2218 - 7073
ULRICH's #1312297

ISO 9001:2008
تاريخ ورقم شهادة الموافقة MEA 6021211 / يناير 2015

الإمـــارات THE EMIRATES

الفكر الشرطي

دورية ربع سنوية، علمية محكمة ومفهرسة

تعنى بالأبحاث الشرطية

تصدر عن

مركز بحوث الشرطة

القيادة العامة لشرطة الشارقة

الإمارات العربية المتحدة

المجلد الثالث والثلاثون – العدد الأول

العدد رقم (128) يناير 2024م

ISSN: 1681 – 5297

E-ISSN: 2218 - 7073

ULRICH's: 1312297

ISO 9001:2008

تاريخ ورقم شهادة الموافقة MEA 6021211 / يناير 2015

الناشر

مركز بحوث شرطة الشارقة

يعد مركز بحوث شرطة الشارقة أحد مراكز البحوث الأمنية التي أنشئت في دولة الإمارات العربية المتحدة بوصفه مركزاً يهتم بإعداد البحوث والدراسات العلمية حول قضايا الشرطة والأمن والعدالة الجنائية، وباعتباره مؤسسة علمية بحثية جادة وطموحة تعتمد في تحقيق أهدافها على أفضل الأساليب وأحدث الإمكانيات.

وتشمل مجالات عمل مركز بحوث الشرطة، الدراسات والبحوث الأمنية والشرطية والموضوعات المرتبطة بالعدالة الجنائية حيث يهتم المركز بجمع المعلومات والبيانات وإعداد الدراسات الإحصائية ودراسة القضايا والتطورات السياسية والاجتماعية والأمنية والجنائية على مختلف الصعد المحلية والإقليمية والدولية المتي تنعكس على الوضع الأمني في دولة الإمارات العربية المتحدة، كما يولي المركز اهتماماً خاصاً بالدراسات الاستشرافية التي تعتمد على الاطلاع على التاريخ ودراسة معطيات الواقع من أجل رسم السيناريوهات المستقبلية وتبني مبادرات تمكننا من استثمار الفرص ومواجهة التحديات المستقبلية.

ويهتم المركز اهتماماً خاصاً بإعداد الدراسات التشغيلية التي تدعم متخذي القرار على مستوى الإدارة العليا، كما يقوم المركز بإجراء الدراسات والبحوث والمسوح الميدانية، كما يهتم بإعداد الكوادر البحثية وتنظيم مؤتمرات وندوات وبرامج تدريبية وتثقيفية وتنويرية كما أنه يعكف على زيادة الوعي الأمني داخل مجتمع الإمارات وإثراء المكتبة الأمنية من خلال نشر وإصدار المؤلفات العلمية، ويهتم بعمل البحوث والدراسات مع مؤسسات المجتمع المدني.

المراسلات:

دولة الإمارات العربية المتحدة، مركز بحوث شرطة الشارقة، ص.ب. 29 الشارقة

هاتف 5945130 6 971+، فاكس 5382013 6 971+

E-mail: alfikr.alshurti@shjpolice.gov.ae www.shjpolice.gov.ae

www.facebook.com/Alfikralshurti - http://twitter.com/#!/Alfikralshurti

جميع حقوق الطبع والنشر الورقية والإلكترونية محفوظة لدورية الفكر الشرطي

دورية الفكر الشرطي

دورية الفكر الشرطي، دورية ربع سنوية علمية، محكمة، ومفهرسة تعنى بالعلوم الشرطية وتصدر عن مركز بحوث الشرطة بالقيادة العامة لشرطة الشارقة بوزارة الداخلية بدولة الإمارات العربية المتحدة. وتقبل الدورية البحوث للنشر باللغتين العربية والإنجليزية وتعتمد مبدأ الوصول الحر للمعلومات (CC By – NC- ND 3.0) حيث يمكن طباعة أو تحميل المحتوى من موقع المجلة الإلكتروني للاستخدام الشخصي العلمي الخاص فقط وغير التجاري، شريطة عدم المساس بجميع حقوق النشر أو إشعارات الملكية الفكرية ولا يجوز تعديل أو نشر أو إعادة إنتاج أو نقل أو ترجمة أو إنشاء أعمال مشتقة من أخرى أو بيع أو تأجير أو ترخيص كل أو أي جزء من المحتويات التي يتم الحصول عليها إلكترونياً بأي وسيلة كانت باستثناء ما هو مسموح به صراحة ضد قواعد الوصول الحر للبيانات. وهي مجلة دولية تهدف إلى تأصيل وتطوير العلوم الشرطية بهدف مساعدة نظام العدالة الجنائية على تحقيق أمن المجتمع وسلامة أفراده، وتنشر الدورية البحوث المساهمات الأصلية في العديد من التخصصات العلمية في مجالات العلوم الشرطية أو العلوم المتصلة بها.

استراتيجية دورية الفكر الشرطي
2021-2017

الرؤية:

أن تكون دورية الفكر الشرطي من أفضل الدوريات العربية العلمية المحكمة والمفهرسة التي تعنى بالبحوث الأمنية.

الرسالة:

أن نعمل بكفاءة وفاعلية لتعزيز جودة البحوث العلمية الشرطية المنشورة في الدورية، من خلال تقديم البحوث العلمية المحكمة الشرطية بشكل دوري ربع سنوي في دورية مفهرسة محلياً ودولياً.

القيم:

- العمل بروح الفريق.
- الحيادية والأمانة العلمية.
- المسؤولية المجتمعية للمجتمع العلمي.
- التميز والابتكار.

الأهداف الاستراتيجية:

- تسليط الضوء بشكل علمي على القضايا الأمنية التي تهم المجتمع، مما يعزز الثقة لمتخذ القرار الأمني.
- الإسهام جدياً في إثراء البحث العلمي في مجالات العلوم الشرطية، من خلال نشر البحوث الأمنية.
- إطلاق طاقات الإبداع والتنافس العلمي وفتح المجال أمام الترقي الأكاديمي.
- دعم المكانة العلمية والأكاديمية لـ "مركز بحوث شرطة الشارقة".
- تعزيز رضا المتعاملين بالخدمات المقدمة.

الجمهور المستهدف:

- منتسبو قوة الشرطة والأمن من الضباط وصف الضباط والأفراد والمدنيين وطلبة الأكاديمية والكليات والمعاهد الأمنية والشرطية والخبراء والباحثين في المجال الأمني.
- متخذو القرار الأمني ومراكز دعم اتخاذ القرار.
- الجامعات ومراكز البحث العلمي والهيئات والمنظمات الإقليمية والدولية ووسائل الإعلام والخبراء والمتخصصون في مجالات اهتمام الفكر الشرطي.

سياسة جودة دورية الفكر الشرطي
2021-2017

تسعى وحدة الفكر الشرطي بإدارة مركز بحوث الشرطة بالقيادة العامة لشرطة الشارقة للعمل بفعالية في إصدار دورية علمية ربع سنوية محكمة ومفهرسة تعنى بالعلوم الشرطية والعلوم الأخرى ذات الصلة بها، من خلال آلية معتمدة لاستلام البحوث وتصنيفها وتحكيمها وطباعتها وإخراجها وتسليمها للمطبعة بعد التدقيق اللغوي والإخراج العلمي والفني وبعد ذلك نشرها وتوزيعها محلياً ودولياً، بما يتوافق مع متطلبات المواصفة الدولية ISO 9001:2015، كما تهدف دورية الفكر الشرطي إلى:

- إثراء الفكر الشرطي الأمني من خلال التنمية المستديمة للمعارف ذات الصلة بالعمل الشرطي.
- نشر الدراسات والبحوث الشرطية والأمنية والإدارية والقانونية وأية دراسات أو بحوث معرفية أخرى ذات الصلة بالمجال الشرطي والأمني.
- نشر الدراسات والبحوث الشرطية والأمنية والقانونية المترجمة أو المعدة باللغة الإنجليزية.
- نشر تقارير المؤتمرات والندوات ومراجعات الكتب ذات العلاقة.

كما تلتزم وحدة دورية الفكر الشرطي بالقيام بعمل المراجعات الداخلية بصفة دورية مع اتخاذ الإجراءات التصحيحية والوقائية المناسبة بهدف استمرارية التطوير والتحسين.

وتحرص دورية الفكر الشرطي على أن تكون مرجعاً علمياً موثقاً يتسم بالحداثة والأصالة والاعتمادية والاستجابة وأن تكون متاحة للباحثين والمهتمين والعاملين في المؤسسات الأمنية على المستوى المحلي والإقليمي والدولي.

اللواء
سيف محمد الزري الشامسي
قائـد عـام شرطـة الشارقـة

قواعد النشر في دورية الفكر الشرطي

تنشر البحوث بالدورية على مسؤولية أصحابها
وهي تعبر عن آرائهم ولا تعبر بأي حال عن رأي دورية الفكر الشرطي

أولاً – شروط النشر:

1- تقبل الدورية نشر البحوث العلمية الميدانية الأمبريقية أو البحوث النوعية التحليلية في مجال العلوم الشرطية أو العلوم ذات الصلة بالأمن بمفهومه الشامل.
2- يراعى في البحث قواعد وأصول البحث العلمي من حيث الأسلوب والاستقصاء والمنهج. وأن يكون البحث جاداً وأصيلاً وموضوعياً ولم يسبق نشره.
3- في البحوث الأمبريقية الميدانية يجب أن يشتمل البحث على مقدمة يوضع بها الإطار النظري والدراسات السابقة ومشكلة الدراسة وأهدافها وأسئلتها أو فرضيتها وأهمية الدراسة ومحددات الدراسة والتعريف والمصطلحات وإجراءات الدراسة التي تتضمن مجتمع الدراسة والعينة وأداة الدراسة وصدق وثبات الأداة ومجالات الدراسة ومنهج الدراسة ثم عرض النتائج والاستنتاجات والتوصيات.
4- تدرج في جميع الأبحاث الهوامش في آخر الصفحة والمراجع في نهاية الدراسة.
5- يجب أن يكون البحث مطبوعاً بإحدى اللغتين العربية أو الإنجليزية على ألا يزيد حجم البحث على 30 صفحة من القطع العادي A4.
6- تخضع البحوث والدراسات للتحكيم وفقاً للضوابط العلمية المتعارف عليها، ويقوم الباحث بإجراء تعديلات المحكمين على بحثه وفق التقارير المرسلة إليه ومواقاة الدورية بنسخة معدلة.
7- تعطى الأولوية في النشر للبحوث حسب الأسبقية الزمنية للورود إلى الدورية، وذلك بعد إجازتها تحكيمياً ووفقاً للاعتبارات العلمية والفنية التي تراها هيئة التحرير.
8- تنقل الحقوق المتعلقة بالأعمال المنشورة إلى الدورية على أن يمنح الباحث نسخة واحدة من العدد المنشور فيه بحثه مع خمس عشرة مستلة منه.
9- لا تعاد أصول المواد العلمية إلى أصحابها سواء نشرت أم لم تنشر.
10- للدورية الحق في نشر أو عدم نشر وفي الحذف أو الإضافة على المادة المنشورة إذا كانت تتعارض مع السياسة العامة للنشر.

ثانياً - المراسلات:

1- يرسل الباحث نسختين من البحث الذي يرغب في نشره مع نسخة إلكترونية على أن يتضمن البحث مستخلصاً باللغتين العربية والإنجليزية في صفحة واحدة

ويتكون من 250 كلمة، وموضحاً به الكلمات الدالة على التخصص الدقيق للبحث وبواقع 5 مفردات.

2- ترسل البحوث على عنوان الدورية المدون بها مرفقاً بها ملخصاً للسيرة الذاتية للباحث في 5 أسطر مع السيرة الذاتية الكاملة مع صورة شخصية للباحث.

ثالثاً - طريقة التوثيق:

1- يجب أن يشير الباحث إلى ما يقتبسه من الآخرين سواء أكان ذلك على شكل نصوص منقولة حرفياً أم أفكاراً لباحثين آخرين ولكنها مصوغة بلغة الكاتب نفسه.

2- يدرج أي مرجع يشار إليه في متن البحث في نفس الصفحة على أن تصنف كافة المراجع في قائمة واحدة في نهاية البحث على أن توضع المراجع العربية أولاً وتليها المراجع باللغة الأجنبية.

3- في المراجع الإلكترونية يراعى أن يتم توثيق المرجع طبقاً لطريقة التوثيق المعتمدة APA "النسخة الخامسة" ويراعى أن يشار إلى اسم وعنوان الموقع الإلكتروني وتاريخ تحميل المادة العلمية واسم المؤلف المالك لحقوق النشر الإلكتروني.

4- يراعى الترتيب الأبجدي عند كتابة المراجع في الصفحة على أن يكتب الاسم الأول للمؤلف إذا كان المرجع عربياً أو حسب لقب العائلة إذا كان المرجع أجنبياً.

رابعاً - التحكيم:

تخضع البحوث للتحكيم من قبل محكمين معتمدين لدى الدورية وتشمل عناصر التحكيم ما يلي:

1- القيمة العلمية للبحث.
2- الجدة والأصالة.
3- مناسبة الإطار النظري.
4- مناسبة منهج البحث.
5- مناسبة الأدوات المستخدمة.
6- دقة عرض النتائج وتفسيرها.
7- الأمانة العلمية ودقة التوثيق.
8- أصالة المصادر والبرامج وتنوعها.
9- جودة الأسلوب وسلامة اللغة
10- توصيات البحث ومدى أهميتها عملياً.

خامساً - المكافآت المالية:

تصرف الدورية مكافأة مالية للبحوث المنشورة بها ولأغراض إتمام إجراءات التحويلات البنكية يرسل الباحث سيرة ذاتية مختصرة موضحاً بها اسمه كاملاً كما هو مدون في بطاقة إثبات الشخصية أو الهوية أو جواز السفر ووسائل الاتصال به وعنوانه بالتفصيل واسم البنك وعنوانه بالتفصيل ورقم الحساب البنكي وكود البنك المصرفي.

هيئة التحرير

- **المشـــرف العـــــام:** اللـــــواء سيـف محمـد الـزري الشامسي
  قائـــد عـــام شـــرطة الشارقـــة

- **الإشـــراف التنفيـذي:** العقيـد علـــي سيـــــف الذباحـــــي
  مدير مركز بحوث شرطة الشارقة بالإنابة

- **مديـــــر التحريـــــر:** العقيد الدكتور سيفان علي خليفة بن سيفان
  نائب مدير إدارة تطوير الكفاءات
  بأكاديمية العلوم الشرطية بالشارقة

- **الإشـــراف العلـــمي:** العقيد عبدالله محمـــد المليـــــح
  رئيس قسم البحث العلمي
  بمركز بحوث شرطة الشارقة

- **الإصـــدارات والنشـــر:** المساعد أول/ أحمـــد أميـــن الزرعـوني
  الرقيب أول/ منـــى محمـــد المـــزروعي
  مدني/ غاليـــــه سعيـــــد الشيبـــــه

- **الترجمـــــــــــة:** الرقيب أول/ جـــواهر أحمـــد السلـــمان

- **التدقيـــق اللغـــوي:** الدكتورة/ هـــــــدى أوغيـــــــدني

أعضاء الهيئة العلمية
لدورية الفكر الشرطي

1- العقيد الدكتور. علي محمد الكعبي

نائب رئيس الهيئة العلمية
لدورية الفكر الشرطي
مدير إدارة شرطة المنطقة الشرقية

2- العقيد الدكتور. سيفان علي بن سيفان

مدير تحرير دورية الفكر الشرطي
نائب مدير إدارة تطوير الكفاءات
بأكاديمية العلوم الشرطية بالشارقة

3- المقدم الدكتورة. رقية جاسم المازمي

دكتوراه في القانون الجنائي
مدير مركز الدعم الاجتماعي

4- المقدم الدكتور. أحمد عادل المعمري

دكتوراه في الفلسفة والقانون العام
ودكتوراه بالإدارة العامة
إدارة شرطة المنافذ والمطارات
(التفتيش الأمني K9)

5- العقيد الدكتور. حمدان راشد الطنيجي

دكتوراه في إدارة الأزمات والكوارث
رئيس قسم الأزمات والكوارث
بالإدارة العامة للعمليات المركزية

6- المقدم الدكتور. عبدالله سيف الذباحي

دكتوراه في القانون العام
رئيس قسم ترخيص الآليات والسائقين
بإدارة شرطة المنطقة الشرقية

كلمة العدد

المستقبل الأمني الرقمي

DOI: 10.12816/0061683

تبرز أهمية دورية الفكر الشرطي كونها إحدى أبرز مصادر الانتاج الفكري للباحثين والعاملين ضمن كافة ميادين العمل الأمني، والتي تهدف إلى تعزيز البحث العلمي وتبادل الأفكار بين العلم النظري والممارسة التطبيقية، والتي من خلالها يتم عرض أحدث نتائج الأبحاث في الموضوعات المعاصرة التي يمكن الاستفادة منها والاستعانة بها بشكل مباشر أو غير مباشر في معالجة القضايا الأمنية، ومشاركة المعرفة المتقدمة المرتبطة بالتحديات الأمنية المستقبلية المستحدثة.

وقد اشتملت دورية الفكر الشرطي في إصدارها الجديد للعام 2024 مجموعة أبحاث متميزة ركزت جميعها على التوجهات المستقبلية والمرتبطة بشكل وثيق مع التوجهات الوطنية الحديثة الخاصة باستشراف المستقبل، وجودة الحياة، والجرائم الحديثة غير التقليدية، والرقمية.

ومن الدراسات الواردة ضمن هذا العدد تناولت الدراسة الأولى مبدأ الاستقلال المالي للهيئات المحلية – دراسة تحليلية مقارنة في النظام المصري والإماراتي والفرنسي، وعرضت الدراسة الثانية دور استشراف المستقبل في التأهيل وتحسين جودة الحياة وهي دراسة تطبيقية بالمنشأة العقابية والاصلاحية بالشارقة، وبينت الدراسة الثالثة عقوبة الخدمة المجتمعية وهي دراسة تحليلية في التشريع الإماراتي والمقارن، واستعرضت الدراسة الرابعة موضوع الحماية الجنائية لحقوق الانسان في الخصوصية الرقمية، وأخيرا الدراسة الخامسة قدمت نظرة عامة في علم الحشرات الجنائي.

هذا والله ولي التوفيق،،،

العقيد/ علي سيف الذباحي
مدير مركز بحوث شرطة الشارقة بالإنابة
المشـرف التنفيـذي لدورية الفكـر الشرطي

المحتويات

الموضـــــــــــــــوع .....الصفحة

- **مبـدأ الاستقـلال المـالي للهيئات المحلية دراسة تحليلية مقارنة في النظام المصري والإماراتي والفرنسي.**
  الدكتور. إبراهيـم عطيـة محمـود المـهدي 19
  مدرس بقسم القانون العام بكلية الحقوق - جامعة دمياط - مصر

- **دور استشراف المستقبل في التأهيل وتحسين جودة الحياة – دراسة تطبيقية بالمنشأة العقابية بالشارقة.**
  الأستاذ الدكتور. السيـد كـمال ريشـة 59
  أستاذ علم النفس بقسم العلوم الاجتماعية أكاديمية العلوم الشرطية بالشارقة - الإمارات
  العقيد الدكتور. عبدالرحمـن محـمد النقـبي
  مدير إدارة تطوير الكفاءات بأكاديمية العلوم الشرطية بالشارقة – الإمارات
  ورئيس وحدة البحث العلمي بأكاديمية العلوم الشرطية بالشارقة

- **عقوبة الخدمة المجتمعية – دراسة تحليلية مقارنة في التشريع الإماراتي والمقارن.**
  الدكتور. رامـي متـولي القاضـي 111
  رئيس قسم القانون الجنائي بكلية الشرطة المصريّة - مصر

- **الحماية الجنائية لحق الإنسان في الخصوصية الرقمية – دراسة تحليلية مقارنة.**
  الدكتور. وليـد سميـر المعـداوي 161
  محاضر بأكاديمية الشرطة المصرية – مصر

- **نظـرة عامـة في علـم الحشـرات الجنائي.**
  الدكتور. أحمـد السيـد عبـدالرازق بطـور 219
  المدرس المنتدب بكلية الحقوق - جامعة حلوان مصر

- **دراسـة مستقبليـة لجـرائم المستقبـل غير التقليديـة (آليات الوقاية والتصدي) في ظل التطور التكنولوجي.**
  (بحث باللغة الإنجليزية)
  الدكتور. عـادل إبراهيـم حافـظ 291
  محاضر ومستشار قانوني - الإمارات

- **استبيان "مدى رضا المتعاملين عن دورية الفكر الشرطي".**
  هيئة تحرير دورية الفكر الشرطي

مبدأ الاستقلال المالي للهيئات المحلية
دراسة تحليلية مقارنة في النظام المصري والإماراتي والفرنسي

الدكتور. إبراهيم عطية محمود المهدي [1]

مدرس بقسم القانون العام بكلية الحقوق - جامعة دمياط - مصر

DOI: 10.12816/0061684

مستخلص

يُمثل الاستقلال المالي ركيزةً أساسيةً لنظام عمل الهيئات المحلية، ويبدأ من خلال تمتعها بالشخصية المعنوية، وما يترتب عليها من حقوق والتزامات وتمتعها بذمة مالية مستقلة لهذه الهيئات، والتي تؤهلها بشكل مناسب لتحقيق أهدافها وتغطية احتياجات الموطنين في نطاق إقليمها المحلي. فكلما استطاعت الهيئات المحلية توفير الموارد الذاتية لها كلما كانت قادرة على الاستقلال المالي عن السلطة المركزية.

أما عن المنهج المستخدم في البحث فهو يعتمد على المنهج التحليلي المقارن من خلال تحليل النصوص القانونية، ومقارنتها بما هو معمول به في كل من النظام المصري والإماراتي والفرنسي، وذلك بغرض استخلاص أفضل النتائج.

وقد انتهينا في نتائج هذا البحث إلى أن الاستقلال المالي المحلي ينال أهميةً خاصة لا يمكن إنكارها في ظل الرغبة في بناء نظام فعال للهيئات المحلية؛ حيث إن استقلالها بذمة ماليةٍ مستقلة يشكل جوهر الاستقلال المالي والإداري، وبالتالي تمثل دعامةً أساسية من دعائم البناء الديمقراطي السليم. ومن ثم، فلا يتصور أن تقوم الهيئات المحلية بالمساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية أو أداء وظائفها التقليدية بغير موارد مالية كافية.

وتُساهم الدراسة في بيان أهمية مبدأ الاستقلال المالي للهيئات المحلية؛ حيث اهتمت غالبية دول العالم بهذا المبدأ من خلال النص عليه في الدساتير أو التشريعات العادية. ولذلك يتعين على السلطة المركزية احترام الاستقلال المالي للهيئات المحلية وعدم الانتقاص منه.

مفردات البحث:

الاستقلال المالي ـ الهيئات المحلية ـ المركزية واللامركزية ـ الشخصية المعنوية ـ الموارد الذاتية ـ احتياجات الموطنين. ميزانية مستقلة ـ الإيرادات والنفقات ـ المجالس المحلية ـ التمويل.

1- الدكتور. إبراهيم عطية محمود المهدي مدرس بقسم القانون العام بكلية الحقوق جامعة دمياط، المستشار القانوني للسيد الأستاذ الدكتور. نائب رئيس الجامعة لشؤون التعليم والطلاب، المدير التنفيذي لمركز التدريب الإداري بجامعة دمياط، والمحقق القانوني بالجامعة ذاتها، له العديد من المؤلفات العامة والأبحاث المتخصصة في القانون العام، وشارك في العديد من الندوات والمؤتمرات العلمية الدولية.

Principle of Financial Independence of Local Authorities Comparative Analysis in the Egyptian, Emirati, and French System

Dr. Ibrahim Attiya Mahmoud Al Mahdi [1]

Teacher, Department of Public Law, Faculty of Law, University of Damietta

DOI: 10.12816/0061684

Abstract

Financial independence is a fundamental pillar of the local authorities' operation system. It is initiated through their moral personality, rights and obligations, and independent financial assets, which suitably qualify them to achieve their objectives and cover the needs of citizens within their territories. Whenever local authorities provide them with resources, they can be financially independent of the central authority.

The approach used in the research is based on the comparative analytical approach by analyzing legal texts and comparing them with those of the Egyptian, Emirati, and French systems to draw the best results.

The findings of this research have concluded that domestic financial independence is of undeniable particular importance in the desire to build an effective system of local authorities. Its independent financial independence is at the core of financial and administrative independence and, thus, a fundamental pillar of sound democratic construction. Therefore, it is only envisaged that local authorities will contribute to economic and social development or perform their traditional functions with adequate financial resources.

The study contributes to demonstrating the importance of the principle of financial independence of local authorities. Most countries are concerned with this principle by stipulating it in constitutions or ordinary legislation. The central authority must, therefore, respect and not derogate from local authorities' financial independence.

Keywords:

Financial Independence - Local Authorities - Decentralized and Centralized - Moral Personality - Self Resources - Citizens' Needs - Independent Budget - Income and Expenditure - Local Councils - Finance

---

1-**Biography**: Dr. Ibrahim Attiya Mahmoud Al Mahdi is a teacher in the Department of Public Law at the Faculty of Law, Damietta University, legal adviser to Prof. Dr./Vice-Chancellor of the University for Education and Students Affairs, executive director of the Centre for Administrative Training at Damietta University, and legal investigator at the same University.

مقدمة:

موضوع الدراسة:

تتناول الدراسة واحدةً من أهم المسائل البحثية في نظام الإدارة المحلية، بل أحد ركائز عملها؛ حيث تتعلق بدراسة التنظيم القانوني للاستقلال المالي للهيئات المحلية، والتي أضحت تستحوذ على قدرٍ من اهتمام الباحثين. وقد سَعت معظم الدساتير والتشريعات نحو تقنين الأوضاع المالية للهيئات المحلية صونًا لها؛ حتى لا تقع أسيرةً في شِبَاك السلطة المركزية التي تستأثر بمعظم الموارد ذات العائد الكبير، ولما تتمتع به من هيمنةٍ بالغةٍ باعتبارها حصن الأمان الذي تلجأ إليه الهيئات المحلية حينما يظهر لديها عجزٌ في ميزانيتها[1].

ولكن يُلاحظ أن الاستقلال المالي المحلي يتوقف على ما تتمتع به الهيئات المحلية من شخصية معنوية مستقلة، بما يمكنها من ممارسة اختصاصاتها، وممارسة مهامها الإدارية في

1- وقد ذهب بعض الفقه بصدد تشبيه الوحدات المحلية في تلقي الدعم المالي من السلطة المركزية بالشخص البالغ كامل الأهلية، ولكنه لا يستطيع أن يعيش بدون الإعانة المالية التي يقدمها إليه والديه، قاصدًا بذلك السلطة المركزية. وفي هذا المعني، **انظر:**

" la décentralisation cesse d'etre effective si la collectivité locale se trouve, selon l'expression de Vedel (G.): dans la situation d'un individu théoriquement majeur et capable mais qui n'aurait pour vivre que les subsides de ses parents..", **DE LAUBADÉRE (A.)**, Traité de droit administratif, 8e éd., L.G.D.J., Paris, 1980, P. 122; **CABANNES (X.)**, L'autonomie financière des collectivités territoriales après les récentes lois financières, A.J.D.A., 2018, p. 720.

تغطية احتياجات المواطنين وفقًا للنطاق المحلي لها، وهو ما استقرت عليه الأنظمة المحلية المقارنة سواء في الإمارات العربية المتحدة[1] أم في فرنسا[2] أم في مصر[3].

وتعتبر الموارد المالية عَصب النشاط الاقتصادي المحلي، فإذا نَضبت يبقى نشاط الهيئات المحلية محدودًا، وعلى هذا الأساس تعد عنصرًا مهمًّا من عناصر الاستقلال المالي المحلي. ومن ثم، إذا لم يكن للهيئات المحلية موارد مالية مستقلة فإن استقلالها يبدو شكليًّا ويحول دون ممارسة الاختصاصات المخولة لها.

أهمية الدراسة:

يكفل الاستقلال المالي للهيئات المحلية قدرتها على التصرف بحريةٍ في كافة شؤونها الفنية والإدارية، بما يمكنها من تحقيق أهدافها، وهو ما حدا بكل من المشرع والفقه والقضاء في دولة الإمارات العربية المتحدة ومصر وفرنسا إلى تناوله باهتمامٍ بالغٍ في ظل الضمانات التشريعية والقضائية.

1- حيث أكدت المادة (92) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي على الشخصية المعنوية، فنصت على أن "الأشخاص الاعتبارين هم: أ- الدولة والإمارات والبلديات وغيرها من الوحدات الإدارية بالشروط التي يحددها القانون.....".

2- حيث نصت المادة (72) من الدستور الفرنسي لعام 1958م على أن "الجماعات الإقليمية في الجمهورية هي البلديات، والمقاطعات، والأقاليم، والأقاليم ذات الوضع الخاص، وأقاليم ما وراء البحار التي تحكمها المادة 74....". ثم جاء التقنين العام للجماعات المحلية ونص على تمتع كل من البلديات، والمقاطعات والأقاليم بالشخصية القانونية المعنوية. **انظر:**

" les collectivités territoriales et leurs groupements peuvent créer avec des collectivités territoriales étrangères et leurs groupements un groupement local de coopération transfrontalière dénommé district européen, doté de la personnalité morale et de l'autonomie financière ", Voir: Art. (L1115-4-1) de Code général des collectivités territoriales (C.G.C.T.).

3- فقد نصت المادة (175) من الدستور المصري لعام 2014م على أن "تقسم الدولة إلى وحدات إدارية تتمتع بالشخصية الاعتبارية، منها المحافظات، والمدن، والقرى، ويجوز إنشاء وحدات إدارية أخرى تكون لها الشخصية الاعتبارية،.....".

نطاق الدراسة:

يتحدد نطاق الدراسة هنا من خلال تناول الاستقلال المالي للهيئات المحلية من ناحيتين: فمن ناحية الإطار النظري، تشمل دراستنا فلسفة الاستقلال المالي ومتطلباته الأساسية، فضلًا عن بيان موقف المشرع الإماراتي والمصري والفرنسي. كما نتناول آراء الفقه الإداري بشأن مسألة الاستقلال المالي المحلي، فضلًا عن التعرض لبعض أحكام القضاء في هذا الشأن.

ومن ناحية الإطار التطبيقي، تميل الدراسة بطبيعة الحال إلى التعرض لبعض الأنظمة القانونية التي منحت الهيئات المحلية لديها قدرًا من الاستقلال المالي، ومدى تطبيقها، وبيان آلية التطبيق، والنتائج المترتبة على منح الهيئات المحلية مثل هذا الاستقلال.

منهج الدراسة:

اعتمدت دراستنا على المنهج التحليلي المقارن: فهو من ناحيةٍ، تحليلي؛ يعتمد على تناول النصوص القانونية والأحكام القضائية والآراء الفقهية بالفحص والدراسة، وعرض أوجه القصور التي تؤثر على الاستقلال المالي للهيئات المحلية، في ضوء ما علق عليه الفقه، وقضت به المحاكم، فضلًا عن التعديلات التشريعية التي تمت في هذا الصدد.

ومن ناحيةٍ أخرى، فهو منهج مقارن؛ حيث تقوم الدراسة على المقارنة بين النظام القانوني الإماراتي والمصري والفرنسي، ومتابعة الأسس والمعايير التي سار عليها كل نظام قانوني، والحكمة التشريعية التي انتهجها المشرع في مصر وفرنسا. واستخلاص أفضل النتائج التي يمكن الاعتماد عليها في بناء نظامٍ قانونيٍّ سليم للاستقلال المالي للهيئات المحلية.

إشكالية الدراسة:

لا تزال الهيئات المحلية –في الوقت الحاضر– تعتمد اعتمادًا شبه مطلق على إعانات الدولة، ومن البديهي أن من يقدم الإعانة يحدد الغرض الذي تخصص له. وبالتالي يجعل استقلال الهيئات المحلية نظريًّا، ولا أساس له من الناحية التطبيقية. وذلك على الرغم من النص على تمتع الهيئات المحلية بميزانية مستقلة. مما يُشكل اعتداءً واضحًا على مبدأ الاستقلال المالي المحلي.

وثَمة اعتباراتٌ عدة تساهمت في خلق مشكلة الدراسة، والتي يمكن ذكرها على النحو الآتي:

1- عدم منح الهيئات المحلية السلطة الكافية للحصول على ما تشاء لها من موارد.

2- تدخل المشرع المستمر بإلغاء بعض الموارد المالية المحلية، ودمجها ضمن موارد الدولة.

3- ضآلة الموارد المالية المتاحة أمام الهيئات المحلية. ومن ثم، عدم قدرتها على أداء مهامها.

خطة الدراسة:

لقد آثرنا تقسيم دراستنا لموضوع "مبدأ الاستقلال المالي للهيئات المحلية" إلى ثلاثة مطالب، يسبقهم مقدمة عامة، ويعقبهم خاتمة نعرض فيها للنتائج المستخلصة، ثم التوصيات، وأخيرًا قائمة المراجع، وذلك على النحو الآتي:

مقدمة.

المطلب الأول: الإطار التشريعي للاستقلال المالي للهيئات المحلية.

المطلب الثاني: موقف الفقه من الاستقلال المالي للهيئات المحلية.

المطلب الثالث: موقف القضاء من الاستقلال المالي للهيئات المحلية.

الخاتمة.

قائمة المراجع.

قائمة المحتويات.

المطلب الأول
الإطار التشريعي للاستقلال المالي للهيئات المحلية

تقسيم:

إنّ مسألة تناول التشريع لموضوع معين يقطع باليقين على أهميته. وهو الأمر الذي تبناه المشرع الإماراتي والفرنسي والمصري. وعلى ذلك فقد رأينا دراسة مسألة الاستقلال المالي للهيئات المحلية في ثلاثة فروع، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: الميثاق الأوروبي للاستقلال المالي للهيئات المحلية.
الفرع الثاني: موقف المشرع الدستوري من الاستقلال المالي للهيئات المحلية.
الفرع الثالث: موقف المشرع العادي من الاستقلال المالي للهيئات المحلية.

الفرع الأول - الميثاق الأوروبي للاستقلال المالي للهيئات المحلية:

تستند ممارسة الاستقلال المحلي بالنسبة لمجلس أوروبا على الميثاق الأوروبي للاستقلال المحلي La Charte européenne de l'autonomie locale (CEAL). وقد قامت فرنسا –مثل غيرها من البلدان الأخرى– بتفكيرٍ عميق مستوحى من المبادئ التي دعا إليها هذا الميثاق؛ حيث قامت بالتصديق عليه بعد مرور سنوات عدة منذ تاريخ توقيعها. ثم أضفَت عليه بعد ذلك قيمة القانون الوضعي في تشريعها الداخلي[1].

وكان ذلك عقب صدور القانون الدستوري الفرنسي رقم (2003-276) الصادر في 28 مارس 2003م بشأن التنظيم اللامركزي للجمهورية، الذي يعتبر بمثابة خطوة مهمة نحو "القانون العام الأوروبي"؛ نظرًا لأنّ "اللامركزية الفرنسية" تنسجم مع المبادئ الواردة في الميثاق الأوروبي للاستقلال المحلي، ولا سيما في جوانبها المتعلقة بالاستقلال المالي للسلطات المحلية، وكذلك تلك المتعلقة بالاختصاصات[2].

1- **PONTIER (J.-M.)**,Charte européenne de l'autonomie locale : enfin?, A.J.D.A., 2006, p. 1577; **DÉCRET** n° 2007-679 du 3 mai 2007 portant publication de la Charte européenne de l'autonomie locale; **TSIMI (L.-N.)**, L'autonomie administrative et financière des collectivités territoriales décentralisées, thèse, Université Paris-Est, Français, 2010, p. 97.

2- ويلاحظ أن فرنسا كانت من أوائل الموقعين على الميثاق في 15 أكتوبر 1985م، ولكنها لم تصدق عليه إلا بعد التنقيح الدستوري في 28 مارس 2003م بشأن تنظيم اللامركزية في الجمهورية الفرنسية. ولمزيد من التفاصيل، **انظر:**

LOI n° 2006-823, du 10 juill. 2006, autorisant l'approbation de la Charte européenne de l'autonomie locale, adoptée à Strasbourg le 15 oct. 1985 : J.O.R.F., 11 juill. 2006, et publié en 2007, (n° 2007-679, 3 mai 2007, J.O.R.F. 5 mai 2007.

ولقد حددت المادة التاسعة من الميثاق الأوروبي للاستقلال المحلي الهيكل القانوني الدولي لفكرة اللامركزية؛ حيث تنص الفقرة الأولى منها على أن "للسلطات المحلية والإقليمية في إطار السياسة الاقتصادية الوطنية الحق في الحصول على موارد كافيةٍ تسمح لها بالتصرف بحريةٍ في ممارسة سلطاتها...." وتُحدد الفقرات التالية من ذات المادة السالفة الضمانات التي يتعين منحها للسلطات المحلية والمحلية حتى يمكنها أن تحوز استقلالها المالي بالكامل[1].

ويجب على مجلس أوروبا ضمان الاستقلال المالي للهيئات الأضعف من الناحية المالية عن طريق الإنشاء الضروري لإجراءات أو تدابير مماثلة من أجل تصحيح آثار التوزيع غير العادل للموارد المحتملة من التمويل. ويبدو من ذلك، أن التشريعات المتعلقة بإعادة توزيع الموارد المحلية يجب أن تكون بالتنسيق مع الهيئات المحلية.

الفرع الثاني- موقف المشرع الدستوري من الاستقلال المالي للهيئات المحلية:

أولًا- الوضع في الدستور الإماراتي:

بعد صدور دستور الإمارات الاتحادي لعام 1971م، اتضح أن دولة الإمارات قد تبنت نظام اللامركزية الإدارية في التنظيم الإداري، ومنح الدستور الإماراتي لكل إمارة في الاتحاد الشخصية المعنوية، والتي تستطيع من خلالها ممارسة كافة الاختصاصات في النطاق الإقليمي لها.

وقد أشارت المادة (117) من الدستور الإماراتي الاتحادي إلى تطبيق النظام اللامركزي الإداري والسياسي، وما يترتب عليه بالنتيجة من استقلال المجالس المحلية تبعًا للاستقلال

1- Elles doivent être suffisantes pour permettre aux collectivités de fixer librement leurs priorités de dépenses à un niveau de ressources financières proportionné au coût réel de leurs compétences. **Voir**: (**ART**. 9- al.1).

ولمزيد من التفاصيل بشأن أحكام الميثاق الأوروبي للاستقلال المحلي، **انظر**:

HERTZOG (R.), La France et la charte européenne de l'autonomie locale, A.J.D.A., 2016, p. 1551.

الإداري للإمارات، حيث نصت هذه المادة على أنه "يهدف الحكم في كل إمارة بوجه خاص حفظ الأمن والنظام داخل أراضيها وتوفير المرافق العامة ورفع المستوى الاجتماعي والاقتصادي فيها".

وبهذا يبدو أن دستور الإمارات الاتحادي لعام 1971م لم ينص صراحةً على مبدأ الاستقلال المالي للهيئات المحلية، ولو كان المشرع الدستوري يرغب في ذلك لكان قد نص على أن كل إمارة لها موازنة مالية مستقلة تشمل البلديات التي تدخل في نطاقها الإقليمي، وهذا لم يجد له تطبيقًا حقيقيًّا في نصوص الدستور الإماراتي. وليس معنى أن لكل إمارة في الاتحاد الشخصية المعنوية أنها تتمتع بموازنة مالية مستقلة عن الموازنة السنوية العامة للاتحاد.

ثانيًا- الوضع في الدستور الفرنسي:

نظمت العديد من الدول الأوروبية في دساتيرها مسألة الاستقلال المالي للسلطات المحلية[1]، ولذلك يعتبر الاستقلال المالي عنصرًا جوهريًّا لاستقلال الهيئات المحلية، ولذلك تحترم المقاطعات الفرنسية مبدأ الاستقلال المالي المحلي[2].

ويُسوَّغ الاستقلال المالي للهيئات المحلية بأنه ضمانةً لحماية الهيئات من التجاوزات المالية الخاصة بالتنمية اللامركزية، ونقل الاختصاصات دون تعويضٍ عادلٍ من الدولة، ولا يمكن أن تتم إلا في وجود آليةٍ لإنهاء ظاهرة الانخفاض التدريجي للضرائب المحلية في عناصرها التأسيسية واحدًا تلو الآخر، وتلقي منح جديدة من الدولة[3].

1- Répercussions sur l'autonomie financière des collectivités territoriales des limites à l'endettement public national fixées dans un contexte européen, Communes et régions d'Europe no 71, Conseil de l'Europe, 2000, p. 12, **Voir:** http://www.ccre.org/docs/changes_in_local_and_regional_structures_web_EN.pdf , 26-1-2023.

2- **VERPEAUX (M.)**, Compétences des collectivités territoriales et respect de leur autonomie financière, A.J.D.A., 2011, P. 218.

3- **CONAN (M.)**, « L'autonomie financière des collectivités territoriales – Trente ans après la loi de décentralisation du 2 mars 1982, état des lieux », AJDA 2012, n°14, p. 759.

وفي الواقع، فإن الاستقلال المالي لم يُحدد مطلقًا في أي نص دستوري أو تشريعي[1]، إلى أن جاء الإصلاح الدستوري في 28 مارس 2003م لمنح الهيئات المحلية في المادة الجديدة رقم (72-2) استقلالية مالية تتجسد في حرية دستورية مزدوجة تجمع بين حرية تحديد إيراداتها وحرية تخصيصها[2].

بيد أن صدور القانون الأساسي رقم (2004-758) في 29 يوليو 2004م بشأن الاستقلال المالي للهيئات المحلية يهدف إلى اكتمال البنية الدستورية الناتجة عن التعديل الدستوري في 28 مارس 2003م؛ حيث قد وضعت المادة (72-2) التي أضافت إطارًا دستوريًّا صريحًا يهدف نحو تعزيز الحريات المالية للسلطات المحلية ولا سيما لضمان الاستقلال المالي، وحظر العودة إلى سياسات أواخر 1990م التي كانت تهدف إلى القضاء أو الحد من الموارد المالية في الأقاليم والمقاطعات[3].

والملاحظ أن الإصلاح الدستوري في 2003م قد اهتم بعرض المسائل المالية التي تم تناولها مباشرة في المقدمة الأساسية للدستور الفرنسي 1958م في المادة (72-2)، التي طرحت مجموعة المبادئ الأساسية عن الحياة المالية للهيئات المحلية. إلا أنها لا تزال تخضع إلى حدٍّ كبيرٍ لحق الدولة في إجراء الرقابة الإدارية بواسطة مفوض الدولة، فضلًا عن مراقبة الميزانية التي يقع جزء منها لاختصاص الغرفة المحلية للمحاسبات فيما يتعلق بالالتزام بإيداع الأموال في الخزينة أو الإدارة المالية المحلية[4].

1- **LALUMIÈRE (P.)**, les finances publiques, A. Colin, Paris, 1978, p. 150.

2- **MUZELLEC (R.)**, Finances locales, 2e éd, Dalloz, Paris, 1995, p. 5 et sui; **ART.** (72-2) de constitution 1958.

3- NOSEL (J.), Chroniques d'écologie politique " À la recherche d'un développement durable qui soit soutenable ", T. IV, éd Publibook, 2014, p.153.

4- وفي بيان صادر عن مجلس الوزراء في 22 أكتوبر 2003م أوضح أن أكثر من 15 بليون يورو من الضرائب المحلية تم تحويلها إلى منح "في الفصل التشريعي السابق"، كما ذكر أيضًا كيفية الحفاظ على الاستقلال المالي الذي قد يهز الطبقة السياسية، وساعد الإصلاح الدستوري على استقبال مرحلة جديدة من اللامركزية المطلوبة من قبل رئيس الوزراء Jean-Pierre Raffarin، ولمزيد من التفاصيل، **انظر:**

وإذا كان هذا الإصلاح جاء لخلق وضع دستوري للتمويل المحلي، لكن المادة (72-2) لم تستخدم اصطلاح "الاستقلال المالي l'autonomie financière " وهو التعبير ذاته المستخدم في عنوان القانون الأساسي الصادر في 29 يوليو 2004م، مما يجعل هذا المفهوم غامضًا من وجهة نظرٍ قانونية؛ وأننا ما زلنا نتساءل دائمًا عن معنى ومضمون هذه الفكرة، والتي لا شك أنها ضرورية للغاية[1].

ولذلك فإنّ الاستقلال المالي للهيئات المحلية لم يكن أبدًا درعًا واقيًا كما كان يتخيله الممثلون المحليون، ففي نهاية نوفمبر 2017م ظهر مقال لأحد أعضاء مجلس الشيوخ الفرنسي تضمن أن الاستقلال المالي للهيئات المحلية "مبدأ يجب إعادة صياغته"، كما عدّد أوجه القصور الرئيسية في النظام الحالي: أن مفهوم الاستقلال المالي محدد بشكلٍ سيء، ونطاق الموارد الذاتية قابل للتوسع فيه بدرجةٍ كبيرة[2].

وقبل هذا الإصلاح الدستوري، كان الاستقلال المالي أحد مكونات مبدأ حرية الإدارة، وقد كان هذا هو الإجراء المتبع في استنكار الأحكام التشريعية، التي تتعارض مع هذا المبدأ؛ حيث سعى المجلس الدستوري إلى حماية حرية إدارة الهيئات المحلية ضد أي تخفيض مُفرطٍ لمواردها أو في حصة عائدات الضرائب من إجمالي هذه الموارد[3].

وعلى ذلك، يتضح أن الاستقلال المالي للهيئات المحلية يستمد شرعيته من مبدأ حرية إدارة الهيئات المحلية المدرج في المادة (72) من دستور 4 أكتوبر 1958م. ثم جاء التعديل

HERTZOG (R.), La loi organique relative à l'autonomie financière des collectivités territoriales : précisions et complications, A.J.D.A., 2004, p. 2003.

1- **CABANNES (X.)**, Op. Cit., p. 720.

2- **CABANNES (X.)**, Op. Cit., p. 720.

3- **PRÉTOT (X.)**, Libre administration des collectivités territoriales et politique d'aide sociale, R.D.S.S., 1990, p. 711; **DOUENCE (J.-C.)**, L'exécution des lois dans les départements d'Outre-mer, R.F.D.A., 1991, p. 345; **DÉCISION** n° 90-277 DC du 25 juill. 1990, J.O.R.F., 27 juill. 1990, p. 9021.

الدستوري في عام 2003م، وأكد على أن تنظيم الجمهورية الفرنسية سيكون لامركزيا، حيث أصبحت الاستقلالية المالية وسيلةً لدعم السياسة التي تم وضعها من جديد نحو تحقيق الإصلاح على خطى التنمية.

وعلاوةً على ذلك أيضًا إن الاستقلال المالي للهيئات المحلية يعد أمرًا مستحدثًا ظهر بوضوحٍ عقب التعديل الدستوري في 2003م، فلم يكن يعترف بمثل هذا الاستقلال من قبل، إلى أن جاء صراحةً في نص الفقرة الأولى من المادة (72-2) من دستور 1958م[1].

ويبدو أن أحكام المادة (72-2) من الدستور تعزز إلى حدٍّ كبيرٍ من الاستقلالية المالية للهيئات المحلية؛ حيث تتصرف الأخيرة بحريةٍ في مواردها بموجب الشروط المنصوص عليها في هذه المادة. وغني عن القول أن الموارد يجب أن تكون كافيةً للوفاء بالالتزامات القانونية التي تفرضها الدولة على السلطات المحلية. ولهذا الغرض، إذا لم يكن لدى الهيئات المحلية صلاحيات لاتخاذ قرار بشأن إنشاء ضريبة محلية أو طرق تحصيلها، مما يعني أنها تملك سلطة مالية خاصة؛ فقد يفوضها القانون في تحديد الوعاء والنسبة وفقًا للشروط التي تحددها الفقرة الثانية من المادة (72-2) المشار إليها.

ويُضاف إلى ذلك، أن القانون قد نص على مبدأ التعويض المالي عن أيّ إنشاء أو توسيع في رسوم جديدة تؤثر على الإنفاق المحلي (المادة 72-2، الفقرة 4). وعلى الرغم من ذلك، فإن جميع هذه الموارد يجب أن تُشكل لكل فئة من فئات المجتمع المحلي "جزءا حاسما" من العائدات الضريبية، والموارد الذاتية الأخرى (المادة 72-2، الفقرة 3).

ومن بين الحريات المالية التي تمثل إحدى مظاهر الاستقلال المالي توجد "حرية الإنفاق"، والتي تعد جوهر الاستقلال المحلي. وعلى الرغم من التأكيد عليه في الدستور الفرنسي 1958م،

1- **VERPEAUX (M.)**, Compétences des collectivités territoriales et respect de leur autonomie financière, Op. Cit., P. 218.

وفي الميثاق الأوروبي للاستقلال المحلي لعام 1985م[1]. إلا أنه يصطدم مع وضع إطارٍ تشريعي يمكن أن يؤثر على هذه الحرية؛ حيث نصت الفقرة الأولى من المادة (72-2) على أن تتلقى الحكومات المحلية الموارد التي قد تتصرف فيها بحريةٍ بموجب الشروط التي يحددها القانون، ولا يمنع ذلك السلطة التشريعية من تمكين الدولة من دفع المنح للهيئات المحلية لغرض معين[2]، ولاسيما لأن مفهوم الاستقلال المحلي سيكون أفضل بكثيرٍ للحريات المحلية[3].

وتجدر الإشارة إلى أن العناصر المكونة لهذا الاستقلال المالي قد وضُعت قبل تطبيق اللامركزية؛ حيث تم تأسيس الدعم الكلي للتشغيل لصالح البلديات بموجب القانون رقم (79-17) المؤرخ في 3 يناير 1979م، كما تم تحرير اللجوء إلى الاقتراض المتزامن، والقانون رقم (80-10) في 10 يناير 1980م بشأن تنظيم الضرائب المباشرة المحلية، والسماح لمجالسها المحلية في تحديد أسعار الضرائب الأربعة المباشرة[4].

ثالثًا- الوضع في الدستور المصري:

لقد أكد الدستور المصري لعام 2014م على الاستقلال المالي للوحدات المحلية؛ حيث نصت المادة (178) على أن "يكون للوحدات المحلية موازنات مالية مستقلة يدخل في مواردها ما تخصصه الدولة لها من موارد الضرائب والرسوم ذات الطابع المحلي الأصلية والإضافية، وتطبق في تحصيلها القواعد والإجراءات المتبعة في تحصيل أموال الدولة ". وكذلك نصت المادة (182) من الدستور ذاته على أن "يضع كل مجلس محلي موازنته، وحسابه الختامي، على النحو الذى ينظمه القانون".

1- **PONTIER (J-M.)**, Charte européenne de l'autonomie locale : enfin?, Op. Cit., p. 1577.

2- **ALBERT (J.-L.)**, Les bases constitutionnelles du droit financier local, Dalloz, Paris, 2013, p. 39.

3- **VERPEAUX (M.)**, La Charte de l'autonomie locale et la Constitution, A.J.D.A., 2006, P. 1865.

4- **CONAN (M.)**, L'autonomie financière des collectivités territoriales, Op. Cit., P. 759.

وبذلك، يبدو أن مسألة الاستقلال المالي للهيئات المحلية قد حظيت باهتمامٍ بالغ من جانب المشرع الدستوري المصري، وإن كانت النصوص الدستورية سالفة الذكر ليست نافذة بذاتها؛ نظرًا لأنها تحتاج لإصدار قانون أساسي لنظام الإدارة المحلية لوضع هذه النصوص موضع التطبيق.

رابعًا- رأينا الخاص:

يبدو من تناول موقف المشرع الدستوري بشأن معالجة مبدأ الاستقلال المالي للهيئات المحلية أن المشرع الفرنسي كان حريصًا نحو كفالة تحقيق الاستقلال المالي بقدرٍ كبيرٍ من العناية في المادة (72-2) من الدستور الفرنسي 1958م، كما سعى أيضًا نحو التطبيق العملي لمسألة الاستقلال المالي للهيئات المحلية.

وقد اتبعت الإمارات العربية المتحدة النهج ذاته الذي اتبعه المشرع الدستوري الفرنسي في منح كل إمارة من الإمارات الاستقلال المالي الكافي لها لتدبير احتياجات مواطنيها، في حين أن المشرع الدستوري المصري يضع نصوصًا في غاية الإبداع، ولكنها عاجزة عن التطبيق الفعلي على أرض الواقع. الأمر الذي يستتبع فقدان ثقة المواطنين في السلطة التنفيذية.

الفرع الثالث- موقف المشرع العادي من الاستقلال المالي للهيئات المحلية:

أولًا- العلاقة بين نظام اللامركزية الإدارية ومبدأ الاستقلال المالي:

تعدّ اللامركزية إحدى صور التنظيم الإداري، ويتمثل في إمكانية إنشاء هيئات محلية تدار من جانب مجالس محلية، وتتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة عن السلطة المركزية، حيث توجد مصالح محلية يعهد بإدارتها من خلال موارد ذاتية إلى هذه المجالس لتمارس جميع اختصاصاتها على النحو المحدد لها قانونًا[1].

1- **د/ موسى شحادة**، القانون الإداري في دولة الإمارات العربية المتحدة: دراسة مقارنة، الأردن، إثراء للنشر والتوزيع، 2012م، ص 153.

ولا شك أن تمتع الهيئات المحلية بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري يفرض الاعتراف لها بالاستقلال المالي في إطار تعزيز نظام اللامركزية الإدارية. ومن ثم، تمكين هذه الهيئات بالوسائل المالية اللازمة لممارسة الاختصاصات المحددة لها. وذلك من خلال منحها الصلاحيات الكافية لتدبير الموارد المالية الذاتية لتحقيق الخدمات للمواطنين[1].

ويبدو مبدأ الاستقلال المالي كأحد الركائز الرئيسية لنظام اللامركزية الإدارية؛ كما أنه يعد معيارًا أساسيًّا لقياس مدى تطور اللامركزية الإدارية، حيث يعتمد نجاح عمل الهيئات المحلية على ما تتمتع به من استقلالية عن السلطة المركزية، ولا شك أن الاستقلال المالي يعتبر أحد صور هذه الاستقلالية، ولا تأتي إلا من خلال ما تملكه من موارد مالية وحريتها في اتخاذ قرارات إنفاقها، فكلما تمتعت باستقلالية مالية فإن ذلك يمكنها من تحقيق وظائفها المنشودة.

وتجدر الإشارة إلى أن دولة الإمارات العربية المتحدة قد تبنت نظام اللامركزية الإدارية في تنظيمها الإداري من خلال تمتع كل إمارة في الاتحاد بشخصيتها المعنوية المستقلة، ويبدو ذلك في استقلال الهيئات المحلية في إدارة موازنتها، وسلطتها في الإشراف والإدارة على الإيرادات والنفقات دون تدخل مباشر من جانب السلطة المركزية[2].

ويرى البعض[3] أيضًا أنه من الواضح أن الاستقلال المالي يعد شرطًا لا غنى عنه لتحقيق اللامركزية الإدارية. كما أضاف البعض الآخر[4] أن وظيفة الاستقلال المالي تكمن في تكملة فاعلية الاستقلال الإداري وتحقيقه للهيئات المحلية اللامركزية.

1- **د/ علي نجيب حميد**، الإدارة المحلية: مفهومها وعناصـــرها، المجلة العربية للإدارة، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، المجلد رقم (7)، العدد الأول، 1983م، ص 69.

2- **د/ ماجد أحمد صالح العدوان**، الاستقلال المالي للمجالس المحلية في النظام الإماراتي، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور، العدد الثالث، المجلد السادس، 2018م، ص 823 وما بعدها.

3- **NEEL (B.)**, la dotation globale de fonctionnement des collectivités locales, A.J.D.A., 1988, p. 187; **VEDEL (G.), DELVOVÉ (P.)**, Droit administratif, t.2, 12è éd, 1992, p. 357.

4- **FERRAND (J.-P.)**, le pouvoir fiscale des autorités locales, thèse, Université Aix Marseille, 1992, p. 214.

ثانيًا- المعالجة التشريعية لمبدأ الاستقلال المالي للهيئات المحلية:

1- مبدأ الاستقلال المالي في النظام القانوني الإماراتي:

أكد قانون المعاملات المدنية رقم (5) لسنة 1985م بموجب المادتين (39-92) منه على استقلال المجالس المحلية، وما تتمتع به من شخصية معنوية، ومن المفترض أن تمتع الهيئات المحلية بالشخصية المعنوية يستتبع ضرورة الاعتراف لها بالاستقلال المالي أو بالذمة المالية المستقلة، حتى تتمكن من توفير الموارد المالية الذاتية لها وإدارة ممتلكاتها بحرية.

واستلزم الأمر لتحقيق التنسيق والتعاون بين البلديات بداخل كل إمارة من إمارات الاتحاد، فنشأت لتحقيق هذه الغاية ما يسمى "الأمانة العامة للبلديات"، وتم تحديد اللوائح المنظمة لعملها بموجب القرار الاتحادي رقم (2) لسنة 1980م، وبوصفها هيئة متمتعة بشخصية معنوية[1].

وعلى ذلك، فقد نصت المادة (20) من القانون رقم (10) لسنة 2007م بشأن بلدية ومجلس بلدي مدينة أبوظبي بإمارة أبوظبي على أنه "للبلدية ميزانية مستقلة يرفعها المجلس مشفوعة بأسانيدها إلى رئيس دائرة الشؤون البلدية، لعرضها على المجلس التنفيذي لاعتمادها".

وقد حددت القوانين المنظمة للبلديات في دولة الإمارات إلى الموارد المالية للبلدية، ومن قبيل ذلك ما أشار إليه من القانون رقم (10) لسنة 2007م سالف الذكر، والذي نص بموجب المادة (6) منه على أن "تتكون موارد البلدية مما يأتي:

1- الاعتمادات السنوية التي تقررها حكومة أبوظبي. 2- العقارات والمنقولات التي تؤول إلى البلدية بأي من طرق كسب الملكية. 3- رسوم الخدمات والتراخيص المعتمدة، وما قد يعود عليها من عوائد التصرفات، أو ما تبرمه من عقود ذات مردود مالي. 4- عوائد بيع أموالها العقارية أو المنقولة، أو التصرف فيها بأي من أوجه التصرف القانونية بعد موافقة المجلس

1- **د/ رمضان بطيخ**، الإدارة المحلية في النظم الفيدرالية: دراسة تحليلية مع التطبيق على دولة الإمارات العربية المتحدة، مؤسسة العين للإعلان والنشر والتوزيع، أبوظبي، 1988م، ص 172 وما بعدها.

التنفيذي بالنسبة للأموال العقارية. 5- عوائد إدارة أصولها وموجوداتها بشكل مباشر أو عن طريق الغير. 6- التبرعات والهبات والوصايا بكافة أنواعها والتي يوافق عليها المجلس"[1].

كما نصت المادة (35) القانون رقم (2) لسنة 2004م على أن "تتكون الموارد المالية للبلدية من: -1. الرسوم المقرر استيفائها مقابل الخدمات التي تقدمها. 2. المبالغ التي تحصلها من بيع أملاكها وإيجارها واستثمارها. 3. التبرعات والهبات والوصايا التي يقر المجلس قبولها"[2].

2- مبدأ الاستقلال المالي في النظام القانوني الفرنسي:

وضع القانون الفرنسي رقم (16) بشأن المؤسسات العامة وشركات القطاع العام لعام 1999م تعريفًا لمبدأ الاستقلال المالي في المادة (2/1)؛ حيث نصت على أن "الاستقلال المالي هو قدرة الشخص الاعتباري في أن يُدير ويُنظم بحريةٍ الممتلكات المنقولة أو الثابتة، المادية وغير المادية أو النقدية التي تشكل أصولها الخاصة، من أجل تحقيق هدفها الاجتماعي"[3].

ولكن من الواضح أن هذا التعريف -حتى مع التوسع في تحديد أدقٍّ للهيئات المحلية واللامركزية- غير قادرٍ على تقديم تقارير عن الواقع المُعقد في النظام المالي للهيئات المحلية. وفي الواقع، فإنّ هذه الأخيرة مثل المؤسسات الحكومية تنظمها قواعد المحاسبة التي تُمارس وفقًا لمبدأ حرية الإدارة الذي أعلنته النصوص المنشئة للهيئات المحلية[4]. وعلى ذلك، فقد حرص

1- **انظر**: المادة (6) من القانون رقـــــم (10) لسنة 2007م بشأن بلدية ومجلس بلدي مدينة أبوظبي بإمارة أبوظبي، الصادر بتاريخ 31/ 5/ 2007م.

2- **انظر**: المادة (35) من القانون رقـــــم (2) لسنة 2004م بشأن البلديات في إمارة الشارقة، الصادر بتاريخ 3/5/ 2004م.

3- "L'autonomie financière (est la) capacité pour une personne morale d'administrer et de gérer librement les biens meubles ou immeubles, corporels ou incorporels ou en numéraire constituant son patrimoine propre, en vue de réaliser son objet social", **Voir: ART.** (2-1) de la loi n° 99-016 du 22 déc. 1999.

4- **TSIMI (L.-N.)**, Op. Cit., p. 172.

المشرع الفرنسي في التقنين العام للهيئات المحلية على النص على الاستقلال المالي في مواضع متعددة مُقترنةً بالشخصية المعنوية[1].

3- مبدأ الاستقلال المالي في النظام القانوني المصري:

جاء القانون رقم (43) لسنة 1979م بشأن إصدار قانون نظام الإدارة المحلية خاليًا من الإشارة إلى مبدأ الاستقلال المالي للوحدات المحلية. وذلك على الرغم من حرص المشرع الدستوري على تمتع الوحدات المحلية بالاستقلال المالي، وعلى الرغم من ذلك أغفل القانون رقم (43) لسنة 1979م وتعديلاته النص على الاستقلال المالي للوحدات المحلية. وهو الأمر الذي تداركه القائمون على مشروع قانون الإدارة المحلية؛ حيث نصت المادة (143) من مشروع القانون على أن تكون لكل وحدة محلية موازنة مالية مستقلة[2].

1- **Voir: Code général des collectivités territoriales (C.G.C.T.):** " les collectivités territoriales et leurs groupements peuvent créer avec des collectivités territoriales étrangères et leurs groupements un groupement local de coopération transfrontalière dénommé district européen, doté de la personnalité morale et de l'autonomie financière ", **ART.** (L1115-4-1);

"créer avec les collectivités territoriales, les groupements de collectivités territoriales et les organismes de droit public des Etats membres de l'Union européenne, ainsi qu'avec les Etats membres de l'Union européenne ou les Etats frontaliers membres du Conseil de l'Europe, un groupement européen de coopération territoriale de droit français, doté de la personnalité morale et de l'autonomie financière ", **ART.** (L1115-4-2);

" Cet établissement public local, doté de la personnalité juridique et de l'autonomie financière...", **ART.** (L1424-59);

"Les régies dotées de la personnalité morale et de l'autonomie financière, dénommées établissement public local ....", **ART.** (L2221-10).

2- فقد نصت المادة (143) من مشروع قانون نظام الإدارة المحلية على أن "تكون لكل وحدة محلية موازنة مالية مستقلة تلحق بموازنة المحافظة، ...".

وفي الواقع، يبدو أن الهيئات المحلية لا تتمتع باستقلال مالي حقيقي؛ نظرًا لاعتمادها على الحكومة المركزية في توفير المخصصات المالية لها، وبالتالي تخضع الوحدات المحلية لرقابة السلطة المركزية في فرض خطط التنمية والخدمات التي تقوم الوحدات المحلية بتنفيذها لمواطنيها، وإن كانت لا تلبي احتياجاتهم.

المطلب الثاني
موقف الفقه من الاستقلال المالي للهيئات المحلية

إنّ فكرة الاستقلال المحلي هي أساس اللامركزية. ومن أجل أن تتولى الهيئات المحلية إدارة شؤونها الخاصة وبالتالي منحها الاستقلال اللازم، يجب أن تتمتع بالشخصية المعنوية. ويعدّ الاستقلال المالي التعبير الأكثر انتشارًا إلى جانب الشخصية القانونية. وإذا كان الاستقلال الإداري لم يكن موضوعًا مؤثرًا بشأن آراء الفقه القانوني، إلا أنه على العكس، كان الاستقلال المالي، ولا يزال محور اهتمامات الفقه لقرابة قرنٍ من الزمان[1].

ويتطلب وجود نظامٍ فعّالٍ ودائمٍ للهيئات المحلية ضرورة تمتعها بموارد مالية مستقلة؛ فبقدر الاستقلال المالي لهذه الهيئات يكون استقلالها الإداري. ومن ثم، فإن عدم وجود الاستقلال المالي يترتب عليه فقدانها لأحد مقوماتها الأساسية. إلا أنه يصعب الاتفاق حول تعريفٍ للاستقلال المالي؛ لعدم وجود توافق في الآراء، أو على الأقل في تعيين محتواه، بحيث يمكن من خلاله جمع الخصائص المميزة له[2].

ويتبلور جوهر الاستقلال المالي في التمتع بالشخصية القانونية المتميزة عن الدولة، فضلًا عن وجود ممثل عن الهيئات المحلية يعبر عن إرادتها ويمارس الاختصاصات المختلفة لها، حيث تستطيع من خلال استقلال ذمتها المالية التمتع بحريةٍ أكبر في الإنفاق من مواردها لتلبية

1- **ROUX (A.)**, Droit constitutionnel local, Economica, paris, 1995, p. 45.

2- **ROUX (A.)**, Op. Cit., p. 45.

احتياجات المجتمع المحلي، ولذلك لا بد أن تكون ميزانية الهيئات المحلية شاملةً إيراداتها التي ينتظر تحصيلها محددةً أوجه إنفاقها[1].

وعلى ذلك، حتى يوجد التمويل المحلي ينبغي أولًا أن تتمتع الهيئات المحلية بالاستقلال الحقيقي؛ وهذا الاستقلال في المقام الأول يكون قانونيًا ثم استقلالًا ماليًا بعد ذلك. أما الاستقلال القانوني فيقصد به ضرورة أن تتمتع الهيئات المحلية بالشخصية المعنوية المعترف بها حينما تمارس أعمالًا قانونية بعيدًا عن الدولة. لذا يمكن القول إنّ الميزانية المستقلة عن الدولة هي تلك التي تتضمن إيراداتها ونفقاتها الخاصة، وإذا كان هذا الاستقلال القانوني غير موجود فلا يتوافر التمويل المحلي داخل الدولة؛ حيث يرتبط التمويل المحلي بمفهوم اللامركزية المالية[2].

ولكن إذا كان الاعتراف بالاستقلال القانوني شرطًا ضروريًا للغاية، إلا أنه ليس شرطًا كافيًا. ولكن الاستقلال المالي وحده من شأنه أن يجعل الاستقلال القانوني أكثر فعالية. وهذه هي الفكرة التي أعرب عنها بعض الفقه حينما ذكر بأنه "لكي تتم فاعلية اللامركزية فإن ذلك يتطلب قدرًا كبيرًا من الاستقلال المالي للهيئات المحلية، وإسنادها الشخصية القانونية، والاختصاصات تصبح ظاهرية إذا كانت الوسائل المالية غير متوفرةً لهذه الهيئات لممارسة حريتها في التصرف"[3].

ولذلك يوصف مبدأ الاستقلال الذي تتمتع به الهيئات المحلية بأنه يعد استقلالًا نسبيًا؛ نظرًا لأنه يقوم على أساس التنسيق والتعاون بين السلطة المركزية واللامركزية، حيث تمارس هذه الأخيرة أعمالها تحت إشراف ورقابة من الأولى. ولكي تتمتع الجماعة المحلية باستقلال مالي

1- **د/ عبد العظيم عبد السلام**، دور المجالس الشعبية المحلية في تنمية الوحدات الإقليمية، بدون دار نشر، 1990م، ص 2؛ **د/ صبحي محرم**، نظام الحكم المحلي، المنظمة العربية للعلوم الإدارية، مايو 1970م، ص 22؛ **د/ عادل محمود حمدي**، الاتجاهات المعاصرة في نظم الإدارة المحلية "دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، 1973م، ص 209؛ **د/ أحمد رشيد**، مقدمة في الإدارة المحلية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1985م، ص 87.

2- **LABIE (F.)**, Finances locales, 1e éd, Dalloz, Paris, 1995, p. 5.

3- **LALUMIÈRE (P.)**, les finances publique, A. Colin, Paris, 1976, p. 153.

حقيقي فيتعين ليس فقط إدراجه في ميزانيتها، وإنما يكون لزامًا عليها توفير المصادر الكافية والمتاحة للاختيار في تحديد النفقات. كما يتعين ألا تكون الرقابة التي تمارس على الجماعة المحلية رقابةً إداريةً تحكمية، وإنما تكون رقابة من نوع قانوني[1].

ولا يكون الاستقلال المالي حقيقيًّا إلا إذا كان المجتمع المحلي يتمتع بإيرادات ذاتية ومميزة أو تتمتع بحريةٍ كبيرةٍ في النفقات. وإذا كانت الرقابة التي تُمارس عليها من قبل السلطة المركزية ضرورية، فيستحسن أن تكون هذه الرقابة ملائمة مع اللامركزية الحقيقية، بمعنى أن الرقابة التحكمية القائمة يمكن تقويضها والسيطرة عليها[2].

وفي الواقع، يمكننا بيان أن الاستقلال المالي للهيئات المحلية ينطوي على جانبين[3]:

أولهما، جانب قانوني: يتمثل في الاعتراف بحرية سلطة القرار للسلطات المحلية في مسائل الإيرادات والنفقات اللازمة، وهذه السلطة لا ينبغي أن تُفرض عليها رقابة صارمة للغاية من جانب الدولة. وبعبارةٍ أخرى، على الصعيد القانوني يُعرف الاستقلال المالي بأنه المقدرة القانونية للهيئات المحلية في المجال المالي.

وثانيهما، جانب مادي: ينطوي على إمكانية الهيئات المحلية ضمان تقدير نفقاتها بواسطة المصادر الذاتية دون أن تضطر إلى استئناف توازن ميزانيتها عن طريق المساعدات المالية من قبل الدولة. ويمكن القول على الصعيد المادي إنّ الاستقلال المالي يُعرف ليس من حيث الأهلية القانونية، ولكن من حيث مجالات الاستقلال المادي من الدولة.

وهذا التحليل لجانبي الاستقلال المالي يبدو مناسبًا حتى يكون هناك نظرة واقعية لفاعلية الاستقلال المالي للهيئات المحلية.

1- **PHILIP (L.)**, finances publiques, cujasm, paris, 1983, p. 258.

2- **GAUDEMET (P.-M.), MOLINIER (J.)**, finances publiques "budget- trésor", 6e éd, Montchrétien, Paris, 1992, p. 167.

3- **LABIE (F.)**, Op. Cit., p. 8.

ويُلاحظ أن ثَمة ترادف بين الاستقلال المالي والشخصية القانونية للهيئات المحلية. وبالتالي، عندما يستخدمه المشرع في نص دستوري أو قانوني، فإن اصطلاح "الشخصية القانونية" يتبعه عادةً "الاستقلال"، فهو ليس تكرارًا للمبادئ المنصوص عليها، بل من الدقةٍ التي تميل إلى اعتبار الشخص القانوني الذي تم إنشاؤه حديثًا في صورته الكاملة[1]. والاستقلالية المالية لها معانٍ عديدة ومتنوعة. وبعض المؤلفين يقدمونها كشرطٍ لازمٍ للامركزية المحلية أو الفنية[2].

وعلى ذلك، يعني الاستقلال المالي أن يكون للهيئات المحلية موارد مالية خاصة بها، تتحكم في مصدرها وكيفية جمعها، كما تتمتع بحريةٍ تامّةٍ في استعمال هذه الموارد وتخصيصها حسب ما تراه ملائمًا لتحقيق المصالح المحلية[3]. ورأى البعض الآخر أن الاستقلال المالي يُقصد به أن يتوافر للمؤسسة حسابات مستقلة وميزانية مستقلة[4].

وفي الواقع فإنّ مفهوم الاستقلال المالي لم يُحَدد مطلقًا في أيّ نص دستوري أو تشريعي، وقد سعى معظم المؤلفين للتعريف به، حيث وصفه بعض الفقه بأنه دائمًا محدد سلبيًّا؛ بمعنى أنه ليس هناك اعتراف باستقلال مالي دون أي رقابة على النظام المالي لإدارات الدولة. ثم يُشير إلى أنه يتطلب ضرورة توافر ثلاثة شروط، وهي[5]:

1- يتعين على الهيئات المحلية توفير الموارد المالية الذاتية والكافية لتمارس الاختصاصات المكونة لها دون صعوبات مالية.

1- **TSIMI (L.-N.)**, Op. Cit., p. 97.

2- **PHILIP (L.)**, l'autonomie administrative et financière des collectivités territoriales, Les Cahiers du Conseil constitutionnel, n° 12/2000, p. 96.

3- **د/ علي نجيب حميد**، المرجع السابق، ص 69.

4- **د/ محمد فؤاد مهنا**، سياسات الإصلاح الإداري وتطبيقاتها في ضوء مبادئ علم الإدارة والتنظيم، دار المعارف، الإسكندرية، 1978م، ص 295.

5- **LALUMIÈRE (P.)**, les finances publique, Op. Cit., p. 150.

2- يجب على الهيئات المحلية أن تكون قادرةً على تحديد إيراداتها ونفقاتها عند توقع الميزانية.

3- أصبحت هذه الهيئات المحلية تتحمل رقابةً فريدةً من نوعها تُمارس عليها.

أمّا البعض الآخر فقد احتفظ بمعيار التمييز بين الاستقلال القانوني والاستقلال المالي من أجل المجتمع اللامركزي، بحيث يمكن اعتبار الاستقلال المالي منحة، وأنه يجب أن يكون بمعزلٍ عن الدولة من خلال دستورها ومنحها الشخصية المعنوية المنفصلة، حتى تتمتع بحياةٍ ماليةٍ مستقلة، وهذا ينطوي بلا شك على قاعدة السيادة في مجال الإدارة المالية، وحظر الرقابة التحكمية أو الصارمة[1].

وفي نهاية المطاف، نجد أن جميع هؤلاء المؤلفين قد اشتركوا في المطالب ذاتها التي يمكن قبولها بشأن الاستقلال المالي للهيئات المحلية، وأنها تتمثل في ثلاث نقاط، وهي:

1- يتعين على الهيئات المحلية أن تستفيد من الموارد الخاصة بما يكفي لمواجهة نفقاتها المحلية.

2- يتعين على الهيئات المحلية أن تتصرف بحرية في إيراداتها ونفقاتها.

3- يتعين ألا تخضع الهيئات المحلية لرقابة تحكمية على قراراتها المالية.

كما ذهب بعض الفقه[2] إلى أن درجة الاستقلال المالي تتوقف على مدى تناسب الموارد المالية الذاتية مع اختصاصات الإدارة المحلية؛ فإذا كانت هذه الموارد كافيةً، فإن السلطات

1- **MAITROT (J.-C.)**, recherches sur la notion d'autonomie financiére en droit public, thèse, paris, 1972, p. 120.

2- **د/ هدى محمد عبد الرحمن السيد**، كفاءة الإدارة المحلية في القانون الوضعي والفقه الإسلامي "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، 2008م، ص 379؛ **د/ محمود عاطف البنا**، الموارد المالية للهيئات المحلية، مجلة العلوم الإدارية، السنة الرابعة عشرة، العدد الثاني، أغسطس 1972م، ص 94، **د/ محمد صلاح عبد البديع السيد**، نظام الإدارة المحلية في مصر بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996م، ص 192؛ **كمال حسن أبو الغيط**، نظام الإدارة المحلية في

المحلية تستطيع ممارسة اختصاصاتها كما ينبغي لها محققة أهدافها في أداء الخدمات العامة للمواطنين، وفي المقابل تُغل يدها في التصرف بحرية، وتلجأ إلى الحكومة المركزية للحصول على إعانة مالية، مما يؤدي إلى تدخلها وفرض سيطرتها. ومن ثم، خضوعها لرقابةٍ صارمةٍ من جانب الحكومة المركزية، كما تفقد الوحدات المحلية استقلالها في كثير من الأحيان، مما قد يحد من النهوض بالوحدات المحلية، أو تأخر الحكومة في الوفاء بها في المواعيد المقررة قانونًا، في الوقت الذي ينادي فيه الخبراء بالعمل على تدعيم الموارد المالية للمحليات.

كما يؤيد بعض الفقه[1] الرأي السالف، حيث يرى أن مساعدات الدولة تمثل مصدرًا في غاية الأهمية لإيرادات المقاطعات، وأن هذه المساعدات ضروريةً، حيث تؤثر بوضوح وبشكل خطير في الاستقلال المالي لهذه المقاطعات.

ولكي يتحقق الاستقلال المالي للهيئات المحلية يتعين التقليل بقدر الإمكان من التناقض الذى يفرزه عدم التوازن بين مسؤولية الإنفاق الملقاة على عاتق الهيئات المحلية من ناحية. ومن ناحيةٍ أخرى، قدرتها على زيادة حجم إيراداتها المحلية من أجل ضمان حسن سير العمل وفقًا لما قرره القانون، فضلًا عن أن الاستقلالية المالية تقتضي تزويدها بآليات تسمح لها بالنفاذ إلى مصادر الاقتراض المختلفة من أجل مساعدتها على تجاوز قيود الموازنة العامة.

وعلى ذلك يرى البعض[2] أنه يمكن تحقيق الاستقلال المالي للهيئات المحلية بجانب استقلالها الإداري، وتعتبر الإيرادات محكومة فقط بالاستقلال المالي، بما في ذلك الضرائب

مصـر، مجلة الإدارة، الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة، القاهرة، السـنة الحادية عشـرة، العدد (44)، سـبتمبر 1989م، ص 81.

1- "L' aide de L' Etat est une source très importante des recettes pour le département, et la nécessite de cette aide affect évidemment de façon grave l' indépendance financière des départements", **Voire : VEDEL (G.)**, Droit Administratif, 7e éd refondue, paris, 1980, P. 875.

2- **د/ محمد أنس قاســم جعفر**، التنظيم المحلي والـديمقراطيـة، مطبعـة إخوان مورافتلي، القـاهرة، 1982م،

فضلًا عن الرسوم، وتخضع لميزانية خاصة تلحق بالموازنة العامة المعتمدة من قبل المجلس المحلي. وفي الميزانيات والحسابات المشتركة نجد الإيرادات والنفقات مدرجة في مادتين، أحدهما في الإيرادات، والأخرى في النفقات، ونتيجة لهذه المتطلبات التشريعية يجب أن تدرج الإيرادات والنفقات مع الاستقلال المالي في مادتين من الحساب الإداري للمقاطعة، وهو ما أكده مجلس الدولة الفرنسي[1].

ويرى بعض الفقه الفرنسي[2] أن الاستقلال المالي يتطلب قدرًا من السلطات المالية، حيث إنّ صياغة المادة (72) من الدستور الفرنسي 1958م في ضوء التفسير القضائي تفترض أن الهيئات المحلية لديها حدّ أدنى من الاستقلال الذاتي المالي؛ أي: وجود ميزانية مستقلة وحرية في توفير الموارد الكافية. وفي الواقع، لا يمكن أن يتصور هيئة محلية دون سلطة مالية ليس لديها الوسائل الخاصة بالتمويل منذ حدوث التفويض اللامركزي. وبالتأكيد له قيمة دستورية في إطار السلطة المالية وإن كانت محدودة، كما أنه من المتوقع أن يكون هذا المبدأ الأساسي معترف به من قبل قوانين الجمهورية.

وعلاوةً على ذلك، اعترف المجلس الدستوري ضمنيًّا بضرورة تمتع الهيئات المحلية بالسلطة المالية؛ حيث ذهب إلى أن القواعد تنتقص من اعتماد الميزانية المحلية، وبعيدًا عن تقويض مبدأ حرية إدارة الهيئات المحلية، لجعله أكثر فعالية، كما أن وجود موارد كافية أمر لا غنى عنه. وقد اقترح عدة قرارات منها أن انخفاض الكثير من موارد الهيئات المحلية هو من قبيل عرقلة إدارتها الحرة.

ص70- 142 وما بعدها.

1- **C.E.**, 9 juill. 1997, n° 103273D.C., 1997, P. 197.

2- **PHILIP (L.)**, L'autonomie financière des collectivités territoriales, Cahiers du Conseil constitutionnel, n° 12, 2002, **Voir:** http://www.conseil-constitutionnel.fr/conseil-constitutionnel/francais/nouveaux-cahiers-du-conseil/cahier-n-12/l-autonomie-financiere-des-collectivites-territoriales.52100.html, 2-5-2018.

ويؤدي نجاح الخطة الاقتصادية المرسومة إلى الانتقاص من الاستقلال المالي للهيئات المحلية، وهذا يفسر أنه كلما اعتنقت الدولة سياسة التدخل الاقتصادي كلما ضعف الاستقلال المالي للهيئات المحلية. وعلى ذلك يثور التساؤل الآتي: هل يؤثر في الاستقلال المالي والإداري قيام السلطة المركزية بفرض الضرائب وجبايتها، وتوزيع حصيلتها بنسبةٍ معينةٍ على الهيئات المحلية؟

إن الإجابة على هذا التساؤل تختلف باختلاف الزاوية التي يُنظر منها إلى الضرائب والرسوم، فإذا نظرنا إليها باعتبارها موردًا ماليًّا مهمًّا من موارد الهيئات المحلية، فلا ضير في أن تتولى السلطة المركزية أمر فرض الضرائب وجبايتها، وهي الأقدر على ذلك، طالما تضمن للهيئات المحلية قدرًا معقولًا من حصيلة الضرائب والرسوم، مما يساعدها على القيام بواجباتها. أمّا إذا نظرنا إلى الضرائب والرسوم كونها ذات طابع مالي فينبغي للهيئات المحلية الاضطلاع بها، فإنه يجب التقيد بالمبدأ الدستوري بأنه لا تفرض ضريبة ولا رسم إلا بقانون، ذلك المبدأ الذي تحرص أغلب الدساتير على النص عليه، ومنها الدستور الفرنسي[1]، والدستور المصري[2].

وعلى هذا الأساس، ينبغي الرجوع إلى التكييف الذي يُسبغه المشرع دستوريًّا كان أم عاديًّا للقرارات التي تُصدرها المجالس المحلية، فإن اعتبر هذه القرارات بمثابة قوانين فيكون للمجالس المحلية –وفقًا لهذه الفرضية– إمكانية سن القوانين الخاصة بالضرائب والرسوم المحلية، وتبدو المشكلة هنا في الازدواج الضريبي وكيفية علاجه بالنسبة للضرائب التي تصدرها السلطة المركزية، أمّا إذا لم تكن قرارات المجالس المحلية من الناحية الشكلية قوانين أو تشريعات، فإن المجالس المحلية لا تستطيع فرض الضرائب والرسوم المحلية وإلا أصبحت مخالفة للمبدأ الدستوري المذكور.

1- **Voir: ART**. (34) de Constitution de la France 1958.

2- **انظر**: المادة (38) من الدستور المصري 2014م.

ونرى أن قيام السلطة المركزية بفرض الضرائب أو الرسوم وجبايتها، وتوزيع حصيلتها بنسبة معينة على الهيئات المحلية لا ينال من مسألة الاستقلال المالي للهيئات المحلية شريطة ألا تتدخل السلطة المركزية في بنود الإنفاق.

المطلب الثالث
موقف القضاء من مبدأ الاستقلال المالي للهيئات المحلية

تقسيم:

يمكننا تناول دراسة هذا الموضوع في ثلاثة فروع؛ حيث نعرض لموقف القضاء الفرنسي من مبدأ الاستقلال المالي للهيئات المحلية في "**فرع أول**"، كما نبين موقف القضاء الإماراتي من مسألة الاستقلال المالي للهيئات المحلية في "**فرع ثانٍ**"، وأخيرًا، موقف القضاء المصري من مسألة الاستقلال المالي للهيئات المحلية وذلك في "**فرع ثالث**". وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول- موقف القضاء الفرنسي من الاستقلال المالي للهيئات المحلية:

لقد اعترف المجلس الدستوري الفرنسي بمبدأ الاستقلال المالي؛ حيث تدخل في عام 1968م ليشير إلى إلزام المشرع بتوضيح مضمون مبدأ استقلال الهيئات المحلية. وذلك من أجل تحديد الاختصاص بشأن إنشاء أو إلغاء الموارد المحلية، أو أنه لا تزال تنقل الاختصاصات من الدولة لتُمارس من قبل الهيئات المحلية. ومن ثم، يكون المجلس الدستوري قد أكد على القيمة الدستورية لمبدأ استقلال الهيئات المحلية[1].

كما أكّد القضاء الإداري الفرنسي أيضًا على ضرورة احترام الاستقلال المالي للهيئات المحلية؛ حيث ذهب إلى أن المادة (77) من القانون المالي رقم (1673) لعام 2010م تنتهك كلًّا من مبدأ حرية إدارة الهيئات المحلية ومبدأ الاستقلال المالي المقرران بموجب المادتين (72-72/2) من الدستور الفرنسي 1958م[2].

1- **DARNANVILLE (H.)**, L'autonomie financière et fiscale des collectivités locales passe par une réforme de leur fiscalité, A.J.D.A., 2002, P. 670.

2- **C.E.**, 25 Sept. 2013, no 369736, Inédit au Rec. L., **Voir**:

ويبدو أن مبدأ الاستقلال المالي لم يلق العناية الكافية في القانون المصري. ومن ثم، فقدان الهيئات المحلية عنصر الاستقلالية في المسائل المالية التي تمثل عصب الحياة لتلك الوحدات، حتى لا تتعرض لأية قيود أو ضغوط من جانب السلطة المركزية، والتي كفل لها الدستور والقانون سلطة الإشراف والرقابة على الهيئات المحلية. وإذا كان مفهوم الاستقلال المالي للهيئات المحلية لم يُعرف من جانب أيّ نص دستوري أو تشريعي وفقًا للإطار العام. ومن ناحيةٍ أخرى، أقرّ المجلس الدستوري بالقيمة الدستورية لمبدأ حرية إدارة الهيئات المحلية. ولكن حرية الإدارة ليست حرية الحكومة، حيث لا تستطيع أن تنفذ أو تقوم بصلاحيات الدولة أو الطابع الفريد لها.

ويمنح المجلس الدستوري بشكلٍ صريح القيمة الدستورية للاستقلال المالي، حيث ذهب إلى أن هذه الأحكام تنتقد في أنه سيتعين على المقاطعة أن تضطر إلى وضع ميزانية جديدة في نفقاتها دون القدرة على التحكم في قيمتها، مما قد يجبرها على التخلي عن أولويات ميزانيتها الخاصة؛ وبذلك، فإنّ طريقة التمويل تخاطر بإفراغ جوهر الاستقلالية المالية للمقاطعة، وبالتالي استقلاله في القرار؛ وإذ يضع في اعتباره ذلك على أساس الأحكام المذكورة أعلاه من المادتين (34- 72) من الدستور الفرنسي، ويجوز للمشرع أن يحدد فئات الإنفاق الإلزامية بالنسبة للجماعة المحلية؛ غير أنه يجب تحديد الالتزامات التي تتحملها الهيئات المحلية على وجه التحديد على أساس هدفها ونطاقها، ولا يمكن تجاهل الاختصاص المحدد للسلطات المحلية أو إعاقة حرية إدارتها[1].

---

http://www.legifrance.gouv.fr/affichJuriAdmin.do?oldAction=rechJuriAdmin&idTexte=CETATEXT000028023114&fastReqId=1886754491&fastPos=2, 9-5-2018.

1- **CONS. CONST.**, n° 90-274 DC, du 29 mai 1990 sur la loi visant la mise en oeuvre du droit au logement; **CONS. CONST.**, n° 90-277 DC, du 25 juill. 1990 sur la loi relative à la révision générale des évaluations des immeubles retenus pour la détermination des bases des impôts directs locaux.

وبالنظر إلى أساس هذه الأحكام، يتعين على المشرع تحديد القيود التي بموجبها يمكن للهيئات المحلية تحديد زيادة معدل الضريبة المعمول بها من أجل تغطية نفقاتها؛ غير أن القواعد المنصوص عليها في القانون لا تؤدي إلى تقييد الموارد المالية للهيئات المحلية إلى نحوٍ يعوق حرية إدارتها.

وبذلك، وقبل هذه الصيغ الواضحة لمبدأ الاستقلال المالي للهيئات المحلية، فقد كان قضاة المجلس الدستوري يضفون قيمةً دستوريةً للمبدأ بشكلٍ تدريجي، كما هو الحال في قرار 20 يناير 1984م؛ حيث يعتبرون أن المشرع لا يستطيع فرض قيودٍ مفرطةٍ على الهيئات المحلية[1]. أو في قراره بتاريخ 29 ديسمبر 1983م فيما يتعلق بتجميد أسعار المياه[2].

وإذا كان المبدأ المنصوص عليه في الفقرة الرابعة من المادة (72-2) من الدستور الفرنسي، والتي بموجبها يجب أن يقترن أيّ نقل للسلطات من الدولة إلى الهيئات المحلية بتخصيص موارد تعادل الموارد المخصصة لممارسة الاختصاصات. إلا أن المجلس الدستوري قد قام بقراءةٍ شديدة التقييد للفقرة الرابعة من المادة (72-2) باستبعاد مبدأ التعويض المحدد، والمتكامل أو زيادة الأعباء المحولة، والمشرع ليس ملزمًا بمنح الهيئات المحلية الموارد المساوية للأعباء في تاريخ النقل[3].

1- **CONS. CONST.**, n° 83-168 DC, du 20 janv. 1984 sur la loi portant dispositions statutaires relatives à la fonction publique territoriale.

2- **CONS. CONST.**, n° 83-166 DC, du 29 déc. 1983 sur la loi relative au prix de l'eau en 1984.

3- **CONS. CONST.**, 29 déc. 2003, Loi de finances pour 2004, n° 2003-489 DC, au sujet de la décentralisation de la gestion du RMI.

وعلاوةً على ذلك، إن الحكم التشريعي لا يسمح للجماعة بتحمل أعباء جديدة، فلا يوجد التزام بالتعويض المالي؛ وبالمثل فإنّ الحكم الذي يمتد ليعدّل فقط في إجراءات ممارسة الاختصاص دون تعديل الطبيعة أو الغرض فلا يمكن أن يشكل امتدادًا للاختصاصات[1].

وبشكلٍ عام، فيما يتعلق بالتمييز بين نقل الاختصاصات من ناحية، وإنشاء أو توسيع الاختصاصات المنصوص عليها أيضًا في النص الدستوري من ناحية أخرى، فلا تتطلب فيما يتعلق بهذا الأخير سوى اقتران بسيط للموارد بدلًا من التعويض، بشرط عدم المساس بمبدأ حرية الإدارة[2]. وفي الآونة الأخيرة، أدّت الرقابة المشوهة لمبدأ حرية إدارة الهيئات المحلية إلى قيام المجلس الدستوري بإبداء تحفظات بشأن الاعتراف بدستورية آليات التعويض المالي لممارسة الاختصاصات في المساعدة الشخصية للاستقلال المالي[3].

ورفض القاضي الدستوري السير على طريق الاعتراف بالاستقلال الضريبي؛ حيث ذهب المجلس الدستوري الفرنسي إلى أنه "وإذ تضع في اعتبارها أنه لا ينتج عن المادة (72-2) من الدستور، ولا عن أي حكم دستوري آخر أن تتمتع السلطات المحلية والمحلية بالاستقلال الضريبي"[4].

1- **CONS. CONST.,** 13 janv. 2005, Loi de programmation pour la cohésion sociale, n° 2004-509 DC, A.J.D.A., 2005, p. 905.

2- **CONS. CONST.,** 7 août 2008, Loi instituant un droit d'accueil pour les élèves des écoles maternelles et élémentaires pendant le temps scolaire, n° 2008-569 DC, A.J.D.A., 2008, p. 2410; **VERPEAUX (M.),** Accueil minimum des élèves : le partage des rôles entre l'Etat et les communes, A.J.D.A., 2008, P. 2410.

3- **CONS. CONST.,** 30 juin 2011, Départements de la Seine-Saint-Denis et de l'Hérault, n° 2011-143 QPC, A.J.D.A., 2011, p. 1348; **TOURETTE (F.)**, Les enjeux de la compensation financière des départements devant le Conseil constitutionnel: entre une prudence constante et l'affirmation de quelques garanties, A.J.C.T., 2011, p. 461; **LEVOYER (L.),** Le financement de la décentralisation sociale dans l'impasse?, R.D.S.S., 2012, p. 76.

4- **CONS. CONST.,** 29 déc. 2009, n° 2009-599 DC, A.J.D.A., 2010, p. 4.

وعلى ذلك، لا يمكن الخلط بين الاستقلال المالي وبين الاستقلال الضريبي الذي كانت تطالب السلطات المحلية باستحقاقه. ويُشير مفهوم الاستقلال المالي إلى استقلالية الإدارة المالية الخاصة بالسلطات المحلية، فهو يحدد بشكلٍ أقل لأن الاستقلال الضريبي يعتمد على حسن نوايا المشرع الوطني، الذي يرى احتكاره سلطة إنشاء أو تعديل أو إلغاء الفرائض الضريبية أيًّا كانت طبيعتها التي تضمنتها المادة (34) من الدستور. ومن ثم، فإنّ مبدأ الاستقلال المالي يقتصر على ما يتوافق مع مبدأ حرية إدارة الهيئات المحلية الذي ينبثق عنها.

الفرع الثاني- موقف القضاء الإماراتي من الاستقلال المالي للهيئات المحلية:

لقد أكّدت المحكمة الاتحادية العليا لدولة الإمارات العربية المتحدة على أنه "ولئن كان دستور دولة الإمارات العربية ينص في المادة الثالثة منه على أن للإمارات الأعضاء في الاتحاد السيادة على أراضيها ومياهها الإقليمية في جميع الشؤون التي لا يختص بها الاتحاد"[1].

كما جاءت أحكام المحكمة الاتحادية العليا الدستورية لبيان طريقة توزيع الاختصاصات التشريعية بين الاتحاد والإمارات، حيث نصت على أن"توزيع الاختصاصات التشريعية بين الاتحاد والإمارات الأعضاء فيه المنصوص عليه في المواد 120، 121، 123، 149 من الدستور مؤسس على كون الاتحاد دولة مركبة لها سيادتها وشخصيتها الدولية، وتتألف من إمارات متعددة لكل منها سيادتها وسلطاتها التنفيذية والتشريعية تستقل بممارستها على أراضيها وسكانها في غير الشؤون التي يستأثر بها الاتحاد بمقتضى أحكام هذا الدستور وينفرد فيها بالسلطان وأن الدستور قد وضع ضوابط محددة لعمليتي التشريع والتنفيذ فيما بين الاتحاد"[2].

وعلى ذلك ذهبت المحكمة الاتحادية العليا لدولة الإمارات العربية المتحدة إلى أن "المقصود بالاستقلال المالي والإداري ما هو موكول إليها من حرية التصرف ماليًا وإداريًّا بما

1- **حكم المحكمة الاتحادية العليا لدولة الإمارات العربية المتحدة**، الدائرة المدنية، بتاريخ 21-1-1990م، الطعن رقم (137) لسنة 11 ق.

2- **حكم المحكمة الاتحادية العليا الدستورية لدولة الإمارات العربية المتحدة**، بتاريخ 5-6-1983م، الطعن رقم (1) لسنة 10 ق.

يحقق أهدافها في الحدود المقررة قانونا دون أن ينصرف ذلك إلى انفصام علاقتها بحكومة الإمارة أو زوال تبعيتها لها، وأنه بمقتضى المادة 61 المشار إليها فإنّ إعادة الهيكلة هي أحد أسباب إنهاء خدمة الموظف دون أن يشترط المشرع تسبيب الإدارة قرارها في هذا الشأن ومن ثم فإنها تخضع لمطلق سلطتها التقديرية ولا معقب عليها في ذلك....."[1].

وفي حكم آخر أيضًا للمحكمة الاتحادية العليا لدولة الإمارات كان قد انتهى إلى أن ممارسة مظاهر السيادة يكون مقتصرًا على حدود الإمارة دون أن تمتد إلى غيرها من الإمارات الأخرى. وفي هذا المعنى، قضت بأن "سيادة الإمارات الأخرى في شؤونها الداخلية في نطاق هذا الدستور ومن ثم فإن اختصاص كل هيئة من هذه الهيئات يكون مقصورًا على نطاق مكاني معين هو حدود الإمارة التي تمارس فيها ولايتها فلا يتعداه إلى غيرها من الإمارات الأخرى،....."[2].

ويُستفاد مما تقدم، أن القضاء الاتحادي الإماراتي قد اعترف بمسألة الاستقلال المالي والإداري للإمارة في سبيل تحقيق أهدافها الموكلة إليها، وتسيير شؤونها الداخلية في حدود الإقليم المكاني الذي تمارس عليه ولايتها، وذلك تأسيسًا على تمتعها بالشخصية الاعتبارية وقدرتها في ممارسة مظاهر سيادتها الداخلية.

الفرع الثالث- موقف القضاء المصري من الاستقلال المالي للهيئات المحلية:

ذهبت المحكمة الإدارية العليا إلى أنه "ومن حيث إنه طبقا لأحكام قانون الإدارة المحلية رقم 43 لسنة 1979 فإنّ مديريات الطب البيطري بالمحافظات تتمتع كل منها باستقلال مالي وإداري ولكل منهما موازينها ودرجاتها المستقلة عن غيرها من المديريات، وطبقًا لذلك فإن

1- **حكم المحكمة الاتحادية العليا لدولة الإمارات العربية المتحدة**، الدائرة الإدارية، بتاريخ 2-10-2019م، الطعن رقم (21) لسنة 2019 ق.

2- **حكم المحكمة الاتحادية العليا لدولة الإمارات العربية المتحدة**، الدائرة الإدارية، بتاريخ 1-10-1991م، الطعن رقم (116) لسنة 13 ق.

العاملين بإحدى مديريات الطب البيطري لا يدخلون في مجال المفاضلة عند إجراء الترقيات في غيرها من المديريات لاستقلال كل مديرية عن الأخرى بوظائفها وأقدمية العاملين بها"[1].

وقضت محكمة القضاء الإداري المصرية بأن "الأخذ بنظرية الحكومة يؤدي إلى اغتصاب السلطة المركزية لحقوق الهيئات اللامركزية وإلى هدم كل استقلال للأخيرة، إذ يقصر حق الطعن في القرارات الإدارية التي تصدرها السلطة المركزية في شؤون هذه الهيئات على رئيسها وحده، وهو الممثل للسلطة المركزية والمؤتمر بأوامرها فتهدر بذلك الحكمة التي توخاها القانون من استقلال الهيئات اللامركزية عن السلطة المركزية"[2].

كما قضت محكمة القضاء الإداري المصرية بأنه "ومن حيث إن الدستور الحالي للبلاد قد نص في الفصل الثاني منه والخاص بالسلطة التنفيذية على أن رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة ورئيس السلطة التنفيذية، وأن الحكومة هي الهيئة التنفيذية الإدارية العليا للدولة، وتتكون من رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء ونوابهم، وأن الإدارة المحلية تقسم إلى وحدات إدارية وتتمتع بالشخصية الاعتبارية ومنها المحافظات والمدن والقرى، وأعطى المشرع الدستوري للحكومة سلطة توجيه أعمال الوزارات والجهات والهيئات العامة التابعة لها والتنسيق بينها ومتابعتها. ومن حيث إن قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم 43 لسنة 1979 نص على اعتبار المحافظة ممثلاً للسلطة التنفيذية بالمحافظة، وأنه مسؤول أمام رئيس مجلس الوزراء عن مباشرته لاختصاصاته المنصوص عليها في القانون، وأنه رئيس لجميع العاملين المدنيين في نطاق المحافظة في الجهات التي نقلت اختصاصاتها إلى الوحدات المحلية ويمارس بالنسبة لهم جميع اختصاصات الوزير، كما تضمن القانون النص على أنه يكون لكل محافظ سكرتير عام له سلطات واختصاصات وكيل الوزارة في المسائل المالية والإدارية المنصوص عليها في

1- **حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية**، بتاريخ 23-6-2007م، الطعن رقم 1969 لسنة 41 ق.

2- **حكم محكمة القضاء الإداري المصرية**، بتاريخ 10-3-1949م، الحكم رقم 263 لسنة 1 ق، مجموعة المكتب الفني (3)، الجزء رقم (1)، ص 458.

القوانين واللوائح بالنسبة لديوان عام المحافظة، وللمحافظ أن يفوضه في بعض سلطاته واختصاصاته"[1].

ونرى أن النظام المحلي الفرنسي قد وضع العديد من الضمانات التي تكفل تحقيق الاستقلال المالي للهيئات المحلية، بينما في النظام المصري على الرغم من النص على الاستقلال المالي المحلي في دستور 2014م، إلا أن ذلك ليس كافيًا للقول بوجود استقلال مالي حقيقي لهذه الهيئات، بقدر ما يتطلب ذلك التزام السلطة المركزية بتوفير الموارد المالية اللازمة بأن تترك لها حرية تدبير أوجه إنفاقها، فضلًا عن وضع ميزانية مستقلة للوحدات المحلية بعيدًا عن الموازنة العامة للدولة، ومن خلال مراعاة الإدارة المالية لهذه العوامل نكون بصدد استقلال مالي حقيقي للهيئات المحلية.

خاتمة

تناولنا في هذه الدراسة، أن الوحدات المحلية قد سعت منذ عقودٍ بعيدةٍ للحصول على موارد مالية تكفي لتغطية احتياجاتها؛ وذلك في سبيل القيام بالمهام والأعباء المسندة إليها بموجب القانون. لكن سعيها وأمالها ربما لم تتحقق بالقدر الكافي في النظام المصري، على خلاف النظام الفرنسي الذي كان دائمًا يُلبي الدعوة، بُغية توفير الموارد المالية اللازمة للهيئات المحلية.

ولا تزال الوحدات المحلية –في الوقت الحاضر– تعتمد اعتمادًا شبه مطلق على إعانات الدولة، ومن البديهي أن من يقدم الإعانة يحدد الغرض الذي تخصص له. وبالتالي يجعل استقلال الهيئات المحلية نظريًّا، ولا أساس له من الناحية التطبيقية. وذلك على الرغم من نص الدستور المصري على تمتع الهيئات المحلية بميزانية مستقلة.

وعلى ذلك، فإنّ الاستقلال المالي المحلي ينال أهميةً خاصة لا يمكن إنكارها في ظل الرغبة في بناء نظامٍ فعّالٍ للهيئات المحلية؛ حيث إنّ استقلالها بذمةٍ ماليةٍ مستقلة يشكل جوهر

1- **حكم محكمة القضاء الإداري المصرية**، بتاريخ 17-2-2015م، الحكم رقم 24154 لسنة 69 ق.

الاستقلال المالي والإداري، وبالتالي تمثل دعامةً أساسية من دعائم البناء الديمقراطي السليم. ومن ثم، فلا يتصور أن تقوم الهيئات المحلية بالمساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية أو أداء وظائفها التقليدية بغير موارد مالية كافية.

واهتداءً بما تقدم، فقد رأينا خلال رحلة الدراسة استخلاص بعض النتائج والتوصيات، ونعرض لها على النحو الآتي:

أولًا- النتائج:

1- تعاني الهيئات المحلية من نقصٍ حادٍّ في التمويل؛ وذلك لهيمنة السلطة المركزية، واستئثارها بالموارد المالية ذات العائد الكبير، وتوجيه الموارد المالية ذات العائد المنخفض للهيئات المحلية، فضلًا عن سوء التوزيع الداخلي للموارد المالية بين الهيئات المحلية ذاتها.

2- قصور السياسةِ التشريعيةِ الراهنة في مراعاة المتطلبات الواجبة الاتباع بشأن تحقيق الاستقلال المالي. فضلًا عن تدخل المشرع المستمر بإلغاء بعض موارد الهيئات المحلية، وبالتالي ضآلة الموارد المتاحة، ممّا يجعل المشكلة أكثر تعقيدًا.

3- يتطلب وجود نظام فعّال للهيئات المحلية ضرورة تمتّعها بموارد مالية مستقلة؛ فبقدر الاستقلال المالي للهيئات المحلية يكون استقلالها الإداري. ومن ثم، فإنّ عدم وجود الاستقلال المالي يترتب عليه فقدان هذه الهيئات لأحد مقوماتها الأساسية.

4- أنّ الدستور الفرنسي لعام 1958م، وكذلك الدستور الإماراتي لعام 1971م لم يتضمنا نصًّا صريحًا بشأن الاستقلال المالي للهيئات المحلية، ولو كان المشرع الدستوري يرغب في ذلك لكان قد نص على أن كل إمارة لها موازنة مالية مستقلة. وهو ما تداركه المشرع الدستوري المصري.

ثانيًا- التوصيات:

1- توجيه الهيئات المحلية نحو القيام بالمشروعات الإنتاجية أو الاستثمارية حتى يتسنى لها توفير ما يلزم من موارد مالية بعيدًا عن إرهاق المواطنين من أعباء الضرائب والرسوم.

2- نهيب بالمشرع منح الهيئات المحلية الاستقلال المالي اللازم لإدارة شؤونها، من خلال تمتعها بذمة مالية مستقله، ومنحها سلطة في تنمية مواردها الذاتية في حدود ما تسمح به القوانين واللوائح، مع عدم التدخل السافر في أعمالها من جانب السلطة المركزية.

3- نوصي المشرع بتنمية موارد الهيئات المحلية من خلال توسيع مجال السلطة اللائحية في فرض الرسوم المحلية، وتخفيف القيود المفروضة في هذا المجال؛ حتى يتسنى للهيئات المحلية تغطية احتياجاتها بالقدر الكافي.

4- نوصي المشرع الدستوري الفرنسي والإماراتي نحو إضافة نص دستوري يتضمن تمتع الهيئات المحلية بموازنة مالية مستقلة.

المراجع

أولًا- المؤلفات العربية:

(1) المؤلفات العامة:

1. **د/ أحمد رشيد**، مقدمة في الإدارة المحلية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1985م.
2. **د/ رمضان بطيخ**، الإدارة المحلية في النظم الفيدرالية: دراسة تحليلية مع التطبيق على دولة الإمارات العربية المتحدة، مؤسسة العين للإعلان والنشر والتوزيع، أبوظبي، 1988م.
3. **د/ عادل محمود حمدي**، الاتجاهات المعاصرة في نظم الإدارة المحلية "دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، 1973م.
4. **د/ موسى شحادة**، القانون الإداري في دولة الإمارات العربية المتحدة: دراسة مقارنة، الأردن، إثراء للنشر والتوزيع، 2012م.

(2) المؤلفات المتخصصة:

1. **د/ محمد صلاح عبد البديع السيد**، نظام الإدارة المحلية في مصر بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996م.
2. **د/ محمد فؤاد مهنا**، سياسات الإصلاح الإداري وتطبيقاتها في ضوء مبادئ علم الإدارة والتنظيم، دار المعارف، الإسكندرية، 1978م.

(3) الرسائل:

1. **د/ هدى محمد عبد الرحمن السيد**، كفاءة الإدارة المحلية في القانون الوضعي والفقه الإسلامي "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، 2008م.

(4) مقالات في دوريات:

1. **د/ صبحي محرم**، نظام الحكم المحلي، المنظمة العربية للعلوم الإدارية، مايو 1970م، ص 22.
2. **د/ علي نجيب حميد**، الإدارة المحلية: مفهومها وعناصرها، المجلة العربية للإدارة، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، المجلد رقم (7)، العدد الأول، 1983م، ص 69.
3. **د/ كمال حسن أبو الغيط**، نظام الإدارة المحلية في مصر، مجلة الإدارة، الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة، القاهرة، السنة الحادية عشرة، العدد (44)، سبتمبر 1989م، ص 81.
4. **د/ ماجد أحمد صالح العدوان**، الاستقلال المالي للمجالس المحلية في النظام الإماراتي، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور، العدد الثالث، المجلد السادس، 2018م، ص 823.
5. **د/ محمود عاطف البنا**، الموارد المالية للهيئات المحلية، مجلة العلوم الإدارية، السنة الرابعة عشرة، العدد الثاني، أغسطس 1972م، ص 94.

ثانيًا- المؤلفات الفرنسية:

(1) Ouvrages Généraux:

1. **DE LAUBADÉRE (A.)**, Traité de droit administratif, 8e éd., L.G.D.J., Paris, 1980.
2. **GAUDEMET (P.-M.), MOLINIER (J.)**, finances publiques "budget- trésor", 6e éd, Montchrétien, Paris, 1992.
3. **LABIE (F.)**, Finances locales, 1e éd, Dalloz, Paris, 1995.
4. **LALUMIÈRE (P.)**, les finances publique, A. Colin, Paris, 1976.
5. **MUZELLEC (R.)**, Finances locales, 2e éd, Dalloz, Paris, 1995.
6. **PHILIP (L.)**, finances publiques, cujasm, paris, 1983.
7. **VEDEL (G.), DELVOVÉ (P.)**, Droit administratif, t.2, 12è éd, 1992.
8. **VEDEL (G.)**, Droit Administratif, 7e éd refondue, paris, 1980.

(2) Ouvrages Spéciaux:

1. **ALBERT (J.-L.)**, Les bases constitutionnelles du droit financier local, Dalloz, Paris, 2013.
2. **NOSEL (J.)**, Chroniques d'écologie politique " À la recherche d'un développement

durable qui soit soutenable ", T. IV, éd Publibook, 2014.

3. **ROUX (A.)**, Droit constitutionnel local, Economica, paris, 1995.

(3) Thèses:

1. **FERRAND (J.-P.)**, le pouvoir fiscale des autorités locales, thèse, Université Aix Marseille, 1992.
2. **MAITROT (J.-C.)**, recherches sur la notion d'autonomie financiére en droit public, thèse, paris, 1972.
3. **TSIMI (L.-N.)**, L'autonomie administrative et financière des collectivities territoriales décentralisées, thèse, Université Paris-Est, Français, 2010.

(4) Articles de Revues:

1. **CABANNES (X.)**, L'autonomie financière des collectivités territoriales après les récentes lois financières, A.J.D.A., 2018, p. 720.
2. **CONAN (M.)**, « L'autonomie financière des collectivités territoriales – Trente ans après la loi de décentralisation du 2 mars 1982, état des lieux », A.J.D.A., 2012, n°14, p. 759 .
3. **DARNANVILLE (H.)**, L'autonomie financière et fiscale des collectivités locales passe par une réforme de leur fiscalité, A.J.D.A., 2002, P. 670.
4. **DOUENCE (J.-C.)**, L'exécution des lois dans les départements d'Outre-mer, R.F.D.A., 1991, p. 345.

(5) HERTZOG (R.):

1. La France et la charte européenne de l'autonomie locale, A.J.D.A., 2016, p. 1551.
2. La loi organique relative à l'autonomie financière des collectivités territoriales : précisions et complications, A.J.D.A., 2004, P. 2003 .
3. **LEVOYER (L.)**, Le financement de la décentralisation sociale dans l'impasse?, R.D.S.S., 2012, p. 76.
4. **NEEL (B.)**, la dotation globale de fonctionnement des collectivités locales, A.J.D.A., 1988, p. 187.

(6) PHILIP (L.):

1. l'autonomie administrative et financière des collectivités territoriales, Les Cahiers du Conseil constitutionnel, n° 12/2000, p. 96.
2. L'autonomie financière des collectivités territoriales, Cahiers du Conseil constitutionnel, 2002, n° 12.
3. **PONTIER (J.-M.)**,Charte européenne de l'autonomie locale : enfin?, A.J.D.A., 2006, p. 1577.
4. **PRÉTOT (X.)**, Libre administration des collectivités territoriales et politique d'aide sociale, R.D.S.S., 1990, p. 711.
5. **TOURETTE (F.)**, Les enjeux de la compensation financière des départements devant le Conseil constitutionnel: entre une prudence constante et l'affirmation de quelques garanties, A.J.C.T., 2011, p. 461

(7) VERPEAUX (M.):

1. Accueil minimum des élèves: le partage des rôles entre l'Etat et les communes, A.J.D.A., 2008, P. 2410.
2. Compétences des collectivités territoriales et respect de leur autonomie financière, A.J.D.A., 2011, P. 218.
3. La Charte de l'autonomie locale et la Constitution, A.J.D.A., 2006, P. 1865 .

ثالثًا- الدساتير والقوانين:

(1) الدساتير:

1. الدستور المصري لعام 2014م.
2. الدستور الإماراتي لعام 1971م.
3. الدستور الفرنسي لعام 1958م.

(2) القوانين:

1. القانون رقم (43) لسنة 1979م بشأن نظام الإدارة المحلية في مصر.
2. القانون رقم (5) لسنة 1985م بشأن المعاملات المدنية الإماراتي.
3. القانون رقم (10) لسنة 2007م بشأن بلدية ومجلس بلدي مدينة أبوظبي بإمارة أبوظبي.
4. القانون رقم (2) لسنة 2004م بشأن البلديات في إمارة الشارقة
5. التقنين العام للهيئات المحلية الفرنسي (C.G.C.T.).

دور استشراف المستقبل في التأهيل وتحسين جودة الحياة دراسة تطبيقية بالمنشأة العقابية بالشارقة

الأستاذ الدكتور. السيد كمال ريشة[1]
أستاذ علم النفس بقسم العلوم الاجتماعية - أكاديمية العلوم الشرطية بالشارقة - الإمارات
العقيد الدكتور. عبد الرحمن محمد النقبي [2]
مدير إدارة تطوير الكفاءات بأكاديمية العلوم الشرطية بالشارقة – الإمارات
ورئيس وحدة البحث العلمي بأكاديمية العلوم الشرطية
DOI: 10.12816/0061685

مستخلص

هدفت هذه الدراسة للتعرف على مستوى وأثر استشراف مستقبل إدارة المنشآت العقابية والإصلاحية على تأهيل النزلاء، وتحسين جودة الحياة، فقد استخدمت الدراسة المنهج المسحي، والمنهج الوصفي التحليلي لملاءمته طبيعة الدراسة وأهدافها، وأشارت النتائج إلى أن مستوى استشراف مستقبل المنشآت العقابية والإصلاحية بالشارقة حصل على نسبة 83٪، وحصل مستوى تأهيل النزلاء بالمنشآت العقابية والإصلاحية بالشارقة على نسبة 89٪ وحصل مستوى تحسين جودة الحياة بالمنشآت العقابية والإصلاحية بالشارقة على نسبة 90٪. وأن قيمة معامل الارتباط (0.91)، وهذا يعني أن هناك علاقة ارتباطية موجبة قوية بين بمستوى استشراف مستقبل المنشآت العقابية والإصلاحية وتأهيل النزلاء (تحسين جودة الحياة) من وجهة نظر عينة الدراسة، كما تشير النتائج وجود أثر لإستشراف مستقبل المنشآت العقابية والإصلاحية في تأهيل النزلاء وجودة الحياة والذي يوضح قيمة معامل التحديد ($r2=0.826$) قد فسّرت ما مقداره (83.8٪) من التباين في تأهيل النزلاء وتحسين جودة الحياة، وهي قيمة جيدة إذا ما أخذ في الاعتبار وجود متغيرات أخرى تؤثر في مستوى استشراف مستقبل المنشآت العقابية والإصلاحية على (دعم اتخاذ قرار تأهيل النزلاء وتحسين جودة الحياة)

وأوصت الدراسة بمتابعة أهم أدوات الاستشراف (دلفي للتعامل مع القضايا المعقدة دولاب المستقبل طريقة السيناريوهات) للنظرة المستقبلية لأوضاع التأهيل وجودة الحياة للنزلاء.

مفردات البحث:

استشراف المستقبل إدارة المنشآت العقابية والإصلاحية دعم اتخاذ قرار تأهيل النزلاء - جودة الحياة.

1- **أ.د. السيد كمال ريشة أستاذ علم النفس بقسم العلوم الاجتماعية بأكاديمية الشرطية بالشارقة بالإمارات العربية المتحدة حاليا، وأستاذ ورئيس قسم العلوم الاجتماعية والنفسية والمساندة بأكاديمية العلوم الشرطية بالشارقة سابقا عام 2020/2019م، ورئيس وحدة الإرشاد النفسي والمشرف العام للإرشاد (الأكاديمي -النفسي -إعداد القادة) بأكاديمية العلوم الشرطية 2021-2022م، وحاصل على جائزة البحث العلمي لأكاديمية العلوم الشرطية 2020 وشارك في جائزة القيادة العامة لشرطة الشارقة للتميز لعام 2022/2021م.**

2- **العقيد/ د. عبد الرحمن النقبي حاصل على درجة الدكتوراه عام 2017م من جامعة بورنموث من المملكة المتحدة البريطانية، في إدارة وتصميم الخدمات الذكية: دراسة تطبيقية على دولة الإمارات العربية المتحدة، ولديه خبرة واسعة في التدريب والتطوير في العمل الشرطي، وهو أيضاً مقيم معتمد في المؤهلات المهنية من الهيئة الإسكتلندية للمؤهلات، ومحاضر معتمد في دورات الإدارة والتكنولوجيا في أكاديمية العلوم الشرطية وخارجها. ورئيس مشروع التطوير الرقمي للكفاءات.**

The role of future foresight in rehabilitation and improving Wellbeing Applied Study at Sharjah Penal Institutions

Prof. Dr. Alsayed Kamal Risha[1]
Professor of Psychology, Department of Social Sciences - Sharjah Police Academy - UAE
Colonel Dr. Abdel Rahman Mohammed al-Naqbi[2]
Head of Competency Development Department at Sharjah Academy of Police Sciences - UAE
Head of Scientific Research Unit, Sharjah Academy of Police Sciences
DOI:0061685/10.12816

Abstract

This study aims to identify the level and impact of future foresight on the future management of penal and correctional facilities, rehabilitating inmates, and improving their quality of life. The study used the survey and analytical descriptive curricula to fit the study's nature and objectives. The results indicated that the level of future foresight of penal and correctional institutions in Sharjah was 83%. The level of rehabilitation of inmates in Sharjah's penal and correctional establishments was 89%, and the improvement of well-being in Sharjah's penal and correctional establishments was 90%. And the value of the coefficient of association (0.91), which means that there is a strong positive correlation between the level of the outlook for the future of penal and correctional facilities and the qualification of inmates - improving well-being) From the perspective of the study sample, the results also indicate that there is an effect of future foresight on penal and correctional facilities in the rehabilitation of inmates and well-being, which shows the value of the determination factor (r2 = 0.826) explains the amount (83.8%) of disparity in the qualification of inmates and the improvement of quality of life) and is good value taking into account the existence of other variables affecting the future foresight of penal and correctional establishments (supporting decision-making to qualify inmates and improving well-being (The study recommended the follow-up of the essential foresight tools (Delphi to deal with complex issues of the future cupboard-method scenarios) for the future foresight of rehabilitation conditions and quality of life for inmates.

Keywords:
Looking ahead - managing penal and correctional establishments - supporting decision-making - rehabilitation of inmates – wellbeing.

1-**Biography**: Prof. Dr. Alsayed Kamal Risha, Professor of Psychology, Social Sciences Department, Sharjah Police Academy, United Arab Emirates, Professor and Head of Social and Psychological Sciences and Support Department, Sharjah Police Sciences Academy, former 2019/2020 Head of Psychological Counselling Unit and General Supervisor of Counselling (Academic-Psychological-Leadership Preparation) at the Police Academy 2021-2022, winner of the Police Academy Scientific Research Award 2020 and participant in the Sharjah Police Excellence Award 2021/2022.

2-**Biography**: Colonel Dr. AbdelRahman Al Naqbi has a Ph.D. 2017 from Bournemouth University - UK, in management and design of intelligent services: applied study in the UAE. He has extensive experience in training and development in policing. He is also an accredited evaluator of professional qualifications from the Scottish Qualifications Authority and a certified lecturer in management and technology courses at the Academy of Police Sciences and outside, and he is Head of the Digital Development of Competencies Project.

مقدمة:

في إطار تقدم دولة الإمارات على دعم الجهود المبذولة بأن المستقبل ليس زمنا ننتظره بل واقع نصنعه، والأسرع في فهم المستقبل سيكون هو الأقدر على صنعه والتحكم في نتائجه، ولذا سعت هذه الدراسة لأهداف عديدة منها التعرف على استشراف مستقبل إدارة المنشآت العقابية والإصلاحية لمواجهة أزمة تأهيل النزلاء، لتحسين جودة الحياة "وإيجاد حلول مناسبة لكافة توقع المخاطر والفرص الجديدة التي قد يتعرض لها النزلاء في حياتهم اليومية، والتغلب عليها، واهتمت هذه الدراسة باستشراف المستقبل على أنه محاولة التعرف على شكل المستقبل باستخدام الأساليب الكمية التي تعتمد على بيانات الحاضر والماضي والأساليب الكيفية التي تعتمد على آراء الخبراء واستنتاجاتهم، والتي تساهم في صناعة المستقبل من خلال استغلال الفرص، وكليهما معا والاستعداد للتحديات التي تأخذ حيزًا كبيرًا من الأهمية على المستوى الدولي لدراسة واستشراف المستقبل في عدد من القطاعات الحيوية المرتبطة بالتنمية المستدامة وتحسين مستوى جودة الحياة وإيجاد حلول فعالة لتوقع التحديات[1]. وتؤكد وزارة الداخلية في دولة الإمارات على إطلاق برنامج لاستكمال التعليم العالي داخل المنشآت العقابية والإصلاحية للإسهام الإيجابي في نهضة المجتمع وتقدمه[2]. ولذا هدفت هذه الدراسة إلى استشراف مستقبل المنشآت العقابية والإصلاحية في تأهيل، وتحسين جودة الحياة للنزلاء "من وجهة نظر عينة الدراسة".

أولاً- إشكالية الدراسة:

من منطلق مشكلة زيادة عدد المسجونين في العالم أكثر من 10 ملايين، منهم أكثر من 2. 2 مليون في الولايات المتحدة. من حيث معدلات نزلاء السجون، يوجد في الولايات المتحدة ودول أوروبا الغربية 698 ,84 سجينًا لكل 100 ألف من السكان المحليين، على التوالي، وقد زاد عدد نزلاء السجون في العالم بحوالي 20٪. وهذه الزيادة مدفوعة بأمريكا الوسطى (أكثر من 80٪) وأمريكا الجنوبية (145٪) وبدرجة أقل بالولايات المتحدة (14٪)، بينما يلاحظ نمط تنازلي (بنسبة 21٪) في أوروبا. ولذا فدراسة سبل استشراف المنشآت العقابية والإصلاحية

1- https://alwatan. ae /202310 جريدة الوطن "مجالس المستقبل العالمية" في أكتوبر

2- https://www. alittihad. ae/opinion/43061123

وتأثيرها على التأهيل وجودة الحياة؛ أي: إعادة دمجهم في الحياة الاجتماعية والاقتصادية في واقع الأمر، ولا يزال الجدل بين علماء الجريمة حول ما إذا كان للسجون تأثير إيجابي على ردع السلوك الإجرامي للنزلاء بشكل عام، فقد أعربت مدارس فكرية مختلفة عن وجهات نظر متناقضة في هذا الصدد أن السجون تروج للإجرام نظرًا للظروف النفسية المدمرة وغير الإنسانية وإمكانية اكتساب مهارات إجرامية جديدة من زملائه السجناء، فإن النقاش حول تأثير السجون على النزلاء لا يزال مفتوحا فهناك حاجة إلى مزيد من الاهتمام باستشراف المستقبل نتيجة للتطورات الهائلة والمتسارعة في شتى مناهج الحياة؛ والذي استلزم من الجميع الاهتمام باستشراف المستقبل من أجل تحديد رؤية مستقبلية تمكنهم من ملاحقة تلك المتغيرات ومواكبتها من خلال فهم متطلبات وأسس استشراف المستقبل وفق خطوات منهجية مدروسة لتكوين الرؤى المستقبلية الواضحة لتحقيق التأهيل وجودة حياة النزلاء[1].

ولذا تمثلت مشكلة الدراسة في كيفية أو إيجاد آلية لاستشراف مستقبل المؤسسات الإصلاحية والعقابية لتأهيل وتحسين جودة حياة النزلاء، وذلك من وجهة نظر عينة الدراسة.

ثانيًا- تساؤلات الدراسة:

1- ما مستوى استشراف مستقبل المنشآت العقابية والإصلاحية بالشارقة من وجهة نظر عينة الدراسة؟

2- ما مستوى تأهيل النزلاء بالمنشآت العقابية والإصلاحية بالشارقة من وجهة نظر عينة الدراسة؟

3- ما مستوى تحسين جودة الحياة بالمنشآت العقابية والإصلاحية بالشارقة من وجهة نظر عينة الدراسة؟

4- ما أثر استشراف مستقبل المنشآت العقابية والإصلاحية على تأهيل النزلاء؟

4- ما أثر استشراف مستقبل المنشآت العقابية والإصلاحية على تحسين جودة الحياة؟

1- Loukas, Gallegob, Lopeza ,2020, Rehabilitation and social behavior: Experiments in prison, Games and Economic Behavior, V 119, January, P 148-171.

ثالثا- أهداف الدراسة:

1- التعرف على مستوى استشراف مستقبل المنشأة العقابية والإصلاحية بالشارقة من وجهة نظر عينة الدراسة.

2- التوصل لمستوى تأهيل النزلاء بالمنشأة العقابية والإصلاحية بالشارقة من وجهة نظر عينة الدراسة.

3- الكشف عن مستوى تحسين جودة حياة المنشآت العقابية والإصلاحية بالشارقة من وجهة نظر عينة الدراسة.

4- إدراك أثر استشراف مستقبل المنشآت العقابية والإصلاحية على تأهيل النزلاء، وتحسين جودة الحياة.

رابعًا- أهمية الدراسة:

1- حداثة الموضوع، فلم يتم تناول استشراف مستقبل المؤسسات الإصلاحية والعقابية لتأهيل النزلاء تحسين جودة الحياة من قبل ذلك بشكلٍ كافٍ.

2- التوصيات والنتائج المُتوقعة التي سوف تتوصل لها هذه الدراسة، ودورها في آلية الاستشراف في عملية تأهيل النزلاء وتحسين جودة الحياة.

3- تهتم الدراسة بضرورة تحسين التأهيل وجودة حياة نزلاء المؤسسات العقابية والإصلاحية.

خامسًا- فرض الدراسة:

والذي ينص على أنه "-لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) لاستشراف مستقبل المنشآت العقابية والإصلاحية على (تأهيل النزلاء- وتحسين جودة الحياة).

سادسًا- منهج الدراسة:

تستخدم الدراسة المنهج المسحي، والمنهج الوصفي التحليلي لمعالجة مشكلة الدراسة من خلال جمع البيانات والمعلومات بتصميم استبيان، ويتم تطبيقه على عينة الدراسة في المجال – وجدولتها وتحليلها – وصولاً لمجموعة من النتائج والتوصيات الموضوعية.

سابعًا- التعريفات الإجرائية للدراسة:

استشراف المستقبل: هو علم حديث وجهد علمي منظم، وإنه محاولة التعرف على شكل المستقبل باستخدام الأساليب الكمية التي تعتمد على بيانات الحاضر والماضي والأساليب الكيفية التي تعتمد على آراء الخبراء واستنتاجاتهم، والتي تساهم في صناعة المستقبل من خلال استغلال الفرص وكليهما معا والاستعداد للتحديات بالعلوم المتطورة والتقنيات المتقدمة لتصور ما يكون عليه العالم بعد عقد وعقدين[1]. استشراف المستقبل إجرائيا: هي الدرجة التي يحصل عليها العميل نتيجة تطبيق الاستبيان في المحور الخاص باستشراف المستقبل.

مستقبل المنشآت العقابية والإصلاحية: حلولاً ابتكارية للتحديات المستقبلية وتطبيقها في المنشآت العقابية والإصلاحية. **مستقبل المنشآت العقابية والإصلاحية إجرائيا:** هي الدرجة التي يحصل عليها العميل نتيجة تطبيق الاستبيان في المحور الخاص **بمستقبل المنشآت العقابية والإصلاحية.**

تأهيل النزلاء Rehabilitation: ويقصد به مجموعة الجهود التي تبذل خلال مدة محددة نحو هدف محدد لتمكين الشخص وعائلته من التغلب على الآثار الناجمة عن العجز أو خلل في الممارسة اليومية نتيجة الحبس واكتساب واستعادة دوره في الحياة معتمدا على نفسه والوصول به إلى أفضل مستوى وظيفي عقلي، أو

1- حمدان أحمد الغسية، علياء حسين مبارك، خارطة الطريق لاستشراف المستقبل في العمل الأمني مركز استشراف المستقبل واتخاذ القرار، الإمارات شرطة، دبي، 2018م، ص 10.

جسماني، أو اجتماعي، أو نفسي، أو اقتصادي. **تأهيل النزلاء إجرائيا:** هي الدرجة التي يحصل عليها العميل نتيجة تطبيق الاستبيان في المحور الخاص بمستقبل المؤسسات الإصلاحية والعقابية.

المنشآت العقابية والإصلاحية: المكان الذي أعده المجتمع لرعاية وعلاج وإصلاح الأفراد الذين قاموا بأعمال إجرامية أو أعمال للقوانين والنظم، أو الذين وقع في حقهم حكم بتجريدهم من حرياتهم.

جودة الحياة: Quality of life شعور الفرد بالرضا والسعادة وقدرته على إشباع حاجاته من خلال إثراء البيئة ورقي الخدمات التي تقدم له في المجالات الصحية والاجتماعية والتعليمية والنفسية، مع حسن إدارة الوقت والاستفادة منه لدى النزلاء بالمنشآت العقابية والإصلاحية[1]. **جودة الحياة إجرائيا:** هي الدرجة التي يحصل عليها العميل نتيجة تطبيق الاستبيان في المحور الخاص بجودة الحياة.

تاسعًا- حدود الدراسة:

الحدود الموضوعية: تتمثل في أثر استشراف مستقبل المنشآت العقابية والإصلاحية على دعم اتخاذ قرار تأهيل النزلاء، وتحسين جودة الحياة لنزلاء المؤسسات العقابية والإصلاحية. **الحدود الزمنية:** الفترة الزمنية خلال للعام الجامعي 2022م، **الحدود المكانية:** تتمثل في إجراء دراسة تطبيقية بالمنشآت العقابية والإصلاحية بالشارقة. **الحدود البشرية:** العاملين بالمنشآت العقابية والإصلاحية بالشارقة.

عاشرًا- الدراسات السابقة:

دراسة , Martin, Kimberly Lynn, 2021: **تهدف إلى** عملية إعادة تأهيل السجناء في كاليفورنيا، فقدمت جميع البيانات من خلال مقابلات متعمقة مع 15 ممن سبق لهم إدارة

1- غفران غالب أحمد، (2018م)، جودة الحياة لدى طالبات كلية التربية جامعتي اليرموك وحائل دراسة مقارنة، السعودية، مجلة العلوم التربوية، ع1، ج1، 2018م، ص. 284.

الإصلاح والتأهيل بكاليفورنيا. تدعم البيانات النتائج التي تشير إلى أن جهود إعادة تأهيل السجناء في كاليفورنيا قابلة للتطبيق. قدمت النتائج التي تم إنشاؤها وتحليلها في سياق حول الآثار المترتبة على التغيير الاجتماعي. فقد أثرت البرامج التأهيلية الشاملة بشكل إيجابي على قدرة الأشخاص السابقين على تحقيق الاندماج الاجتماعي المستدام عند إطلاق سراحهم من السجن، مما أثر على السلامة العامة من خلال تقليل خطر العودة إلى الإجرام[1].

دراسة ,Skowroński, B. , Talik, E, 2021"[1]: هدفت هذه الدراسة إلى تحديد وتحليل محددات جودة الحياة النفسية والاجتماعية لنزلاء السجون باعتبارها ارتباطات إيجابية وسلبية. تم تجنيد ثلاثمائة وتسعين سجينًا من المرافق الإصلاحية التي تديرها مفتشية مقاطعة وارسو للسجون. تم جمع البيانات عن طريق استبيانات وتحليلها وكانت الارتباطات الإيجابية لنزلاء السجن هي: الإحساس بالتماسك، والكفاءة الذاتية، وشدة الموقف الديني، والدعم الاجتماعي، وفضول السمات. من بين استراتيجيات التعامل مع الإجهاد[2].

دراسة , Zadravec Šedivy, N. , De Leo, D. , Poštuvan, V. , 2021, Žvelc, G," هدفت هذه الدراسة إلى التحقيق من خصائص السلوك الانتحاري والعوامل المتعلقة بالانتحار لدى السجناء الذكور في هذا البلد، وتم تطبيق الاستبيان على عينة مكونة من 419 سجينًا من الذكور، وأظهرت نتائج الدراسة أن 10. 3٪ من المشاركين أفادوا بأنهم معرضون حاليًا لخطر الانتحار، حيث أبلغ هؤلاء السجناء عن مشاكل صحية نفسية أكثر خطورة، وانخفاض جودة الحياة، وانخفاض مستويات الرفاهية [3].

1- Martin, Kimberly Lynn. 2021;' California's Prisoner Rehabilitation Effort: Ex-Lifers' Perceptions on Achieving Sustainable Social Reintegration', Walden University ProQuest Dissertations Publishing, 28721042.

2- Skowroński, B. , Talik, E. 2021;' Psychosocial Quality of Life and Its' Correlates in People Serving Prison Sentences in Penitentiary Institutions', International Journal of Offender Therapy and Comparative Criminology, 65 (5), pp. 590-612.

دراسة, Genders, E. , Player, E. ،2022: هدفت هذه الدراسة بشكل نقدي في دور التدخلات التأهيلية لمجموعة من السجناء المهملة بشكل خطير: النساء اللائي يقضين أحكامًا طويلة. بالاعتماد على البحث التجريبي الذي تم إجراؤه في مجتمع علاجي ديمقراطي في سجن للنساء في جنوب إنجلترا، وكيف يمكن دعم سياسات وممارسات إعادة التأهيل هذه وحمايتها من الاستنزاف من قبل سلطة العقوبات، من خلال دمجها في عقيدة حقوق الإنسان. وتوصلت النتائج إلى تحدي الافتراضات والمبررات السائدة واستبدالها والتي تدعم علاقات القوة القائمة في السجون، وأن واجب الرعاية المحدد الذي تدين به خدمة السجون للنساء اللواتي يقضين أحكامًا طويلة، يمكن أن يحمي ويدعم ويعيد تصور حقهن في فرص إعادة التأهيل[1].

مدى الاستفادة من الدراسات السابقة: استفاد الباحث من كيفية تصميم أداة الدراسة وهي الاستبيان، وفي مناقشة النتائج مع مقارنتها بنتائج الدراسة الحالية وأيضا في وضع هيكل الدراسة، وتوجيه الإطار النظري لم تتطرق الدراسات في حدود علم الباحثين إلى دراسة متغيرات الدراسة، وهذا ما تتداركه الدراسة الحالية. ندرة الدراسات سواء على المستوى الأجنبي أو العربي في حدود اطلاع الباحثين، والتي تناولت استشراف مستقبل المؤسسات الإصلاحية والعقابية لتأهيل، وتحسين جودة حياة النزلاء، وأهم **ما يميز الدراسة التي نحن بصددها عن الدراسات السابقة:** ارتباط متغيرات الدراسة مجتمعة لم توجد في أي دراسة في حدود اطلاع الباحث لاستشراف مستقبل المؤسسات الإصلاحية والعقابية لتأهيل، وتحسين جودة حياة النزلاء.

الحادي عشر- خطة البحث:

المبحث الأول: ماهية استشراف مستقبل التأهيل وجودة الحياة.

المطلب الأول: ماهية استشراف المستقبل.

1- Zadravec Šedivy, N. , De Leo, D. , Poštuvan, V. , Žvelc, G. 2021;' Suicidal behaviour and quality of life in Slovene prisons', Journal of Forensic Psychiatry and Psychology, 32 (4), pp. 560-574

المطلب الثاني: ماهية التأهيل وجودة الحياة بالمؤسسات العقابية والإصلاحية.

المبحث الثاني: استشراف مستقبل المنشآت العقابية والإصلاحية لتأهيل وجودة حياة النزلاء.

المطلب الأول: استشراف مستقبل المنشآت العقابية والإصلاحية لتأهيل النزلاء.

المطلب الثاني: استشراف مستقبل المنشآت العقابية والإصلاحية لجودة حياة النزلاء.

الأطر النظرية:

المبحث الأول
ماهية استشراف مستقبل التأهيل وجودة الحياة

تمهيد: التعرف على استشراف مستقبل المنشآت العقابية والإصلاحية؛ أي: التبصير لمستقبل أفضل، فقد يتناول الباحثان في هذا المبحث مطلبين: يتناول المطلب الأول تعريف استشراف المستقبل لغة وشرعًا وعلمًا ثم التطرق لمفهوم الاستشراف وأهدافه ثم خطوات استشراف المستقبل وتوضيح لمفهوم وأهداف استشراف المستقبل الأمني آليات استشراف المستقبل بالمنشآت العقابية بالإمارات (أدوات استشراف المستقبل- مبادرات استشراف المستقبل بالمنشآت العقابية بالإمارات – مراحل استشراف مستقبل). ويتناول المطلب الثاني التأهيل وجودة الحياة.

المطلب الأول- ماهية استشراف المستقبل:

تمهيد: الاستشراف يعبر عن جهد علمي منظم يدرس الماضي والحاضر ليتوقع المستقبل من خلال سنن الله في خلقه، ويعتمد على أحدث المعطيات الاقتصادية والعلوم المتطورة والتقنيات المتقدمة لتصوره ما يكون عليه العالم بعد عقد أو عقدين. كما أن الاستشراف لا يهدف إلى التنبؤ بالمستقبل، ولكن إلى التبصير بجملة البدائل المتوقعة لمستقبل أفضل.

1- تعريف استشراف المستقبل لغة وشرعًا وعلمًا:

فإننا لا نعني ونقصد بالاستشراف علم الغيب، فهذا علمه عند الله وحده وهو المتصرف في الكون، وإنما نعني حب المعرفة والسعي لاستقراء المستقبل[1].

2- تعريف استشراف المستقبل:

هو ضد العشوائية والاستسلام لمقتضيات الواقع أو ما سيقع، وهي إضفاء بعد مستقبلي بعيد المدى على منهجية التفكير وطريقة اتخاذ القرارات الرشيدة نحو مستقبل أفضل؛ أي: يُفهم المستقبل بناءً على المنهج الاستكشافي الذي يسعى فيه المستشرف لتشخيص الموجهات والمحركات المستقبلية وتداعياتها يتوقع الشخص المستقبل بناءً على تحديده للموجهات والمحركات المستقبلية وتداعياتها[2].

3- مفهوم استشراف المستقبل وأهميته:

يُعدّ المستقبل المراحل التي يمر بها الزمن (الماضي والحاضر والمستقبل) فهو شغل الفكر الإنساني منذ نشأته، ففي الماضي كان قادرًا على توقع مسار حياته بشكل روتيني حيث كان التغير بطيئًا، ويأخذ أجيالاً ليثبت ويتعمق، والتفكير حول المستقبل بقي مجمدا لفترة طويلة وكان ينظر إلى من يتكلمون عن المستقبل كحالمين، لكن الحرب العالمية الثانية والتغيرات الكبيرة التي حدثت جعلت العالم يتغير بتسارع لم يسبق له مثيل في التاريخ البشري وشمل هذا التغيير كل أوجه الحياة، وبدأ الكتاب والعلماء يفكرون بشكل أكثر جدية حول ماذا إن حصل في المستقبل؟ وكيف يخطط له؟ وما هي المستلزمات أو الأدوات التي نحتاجها لدراسة المستقبل؟ وما هي المنهجيات؟ لنكون مستعدين لمواجهته وتحديد البدائل واختيار أفضلها بالاعتماد على قوة هذه الاتجاهات والتأثير بها وتوجيهها نحو الأفضل[3].

1- محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، ج9، بيروت، دار صادر 1997م، ص1171.

2- محمد الأمين سعد، 2018م، مشروع استشراف المستقبل للحالة الأمنية 2030م لإمارة الشارقة، الإمارات، مجلة الشرطي، العدد 354، 2018م، ص25.

3- سعيد الخدري، صباح الخير أيها المستقبل، موقع الإسلام أون لاين، 2004م، ص17.

4-أهداف استشراف المستقبل:

لا تهدف إلى إصلاح الماضي ولا إلى تقليص أخطاء الحاضر، وهو ما يظن به الكثيرون، وإنما التركيز بشكل أساسي على الصورة المثلى للمستقبل بحيث تنفذ على أرضية الواقع من خلال عملية التخطيط، والتخطيط للمستقبل. إذن **الاستشراف** يعني التعرف على احتمالات ما سوف يكون في المستقبل؛ أي: أن نتائجه متعددة الاحتمالات[1]. ولذا **تعرف "أفرين هورتن "عملية استشراف المستقبل:** بأنها تتكون من ثلاث مراحل مختلفة، وهي: المدخلات، واستشراف المستقبل، والمخرجات[2].

5-خطوات استشراف مستقبل العمل الأمني:

أ- التأطير: يشمل النظرة الشمولية، وتبني منظور عالمي ثم يقوم بتحديد اتجاهات أصحاب المصلحة، ثم يقوم بالدراسة التاريخية مع زملاء العمل والشركاء الداخليين والخارجيين.

ب- الاستقراء والاستشراف: يهتم بتحديد الدوافع، واختيار أدوات الاستشراف المناسبة، ثم توليد الأفكار والاحتمالات ثم التقارب ووضع احتمالات بديلة.

ج- التصور والتخطيط: يقوم بتحديد الآثار المترتبة واستخدام البدائل، ثم مواجهة الافتراضات ثم التفكير التصوري والتفكيرالاستراتيجي، وأخيرا وضع السيناريوهات المستقبلية[3].

1- نواف وبدان الجشعمي، دراسات استشراف المستقبل ودورها في دعم اتخاذ القرار بدولة الإمارات العربية المتحدة بالتركيز على أداة التخطيط بالسيناريو) دراسة ميدانية بمشاركة عينة من أعضاء الهيئة العلمية بجامعة الشارقة، الإمارات، الشارقة، مركز بحوث الشرطة، العدد 193، 2017م، ص 79-83.

2- حمدان أحمد الغسية، علياء حسين مبارك، خارطة الطريق لاستشراف المستقبل في العمل الأمني مرجع سابق، ص16.

3- حمدان أحمد الغسية، علياء حسين مبارك، المرجع السابق، ص28.

ثانيًا- آليات استشراف المستقبل:

يقدم برنامج استشراف المستقبل بالتعاون مع جامعة أوكسفورد، بهدف تأهيل جيل من المختصين في مجال استشراف المستقبل ورسم السيناريوهات المستقبلية ترجمة لتوجهات الدولة، ويُرّكز على تدريب المشاركين على مهارات تحليل الخيارات المستقبلية والتخطيط بالسيناريوهات وأدوات استشراف المستقبل، تبعا لاستراتيجية الإمارات، مع تسليط الضوء على القطاعات الحيوية في الدولة[1].

أ- أدوات استشراف المستقبل:

1- طريقة دلفي:

- **طريقة دلفي** هي عبارة عن تقنية لتنظيم عمليات الاتصال الجماعي للتعامل مع القضايا المعقدة.

2-المسح البيئي Environmental Scanning:

يتعلق المسح البيئي باستكشاف ومراقبة البيئات الداخلية والخارجية للمنظمة من أجل الكشف عن المؤشرات المبكرة للفرص والتهديدات التي قد تؤثر على الخطط الحالية والمستقبلية.

3- دولاب المستقبل Futures Wheel:

أداة منظمة للعصف الذهني، وهي طريقة مفيدة للنظر في المستقبل، وتنظيم الأفكار حول تحديد التأثيرات المحتملة للاتجاهات الحالية والأحداث المستقبلية.

4-تأثير مصفوفة الاحتمال Impact Probability Matrix:

تستخدم مصفوفة الاحتمال عادة لدراسة تأثير المخاطر[2].

1- https://www. moca. gov. ae.

2- محمد الأمين سعد، شرطة الشارقة تطلق مشروع استشراف المستقبل للحالة الأمنية 2030 لإمارة الشارقة، مرجع سابق، ص 26.

5-عبارات الرسالة والرؤية Mission and Vision Statement:

تصف الرؤية ما تريد المؤسسة القيام به الآن، تعبر الرؤية عما تريد المؤسسة القيام به في المستقبل، وتركز الرسالة على الحاضر وتصف ما ستفعله المنظمة، وتشعر منسوبي المنظمة بمستوى الأداء المطلوب.

6- اختبار الفرص والمراحل القابلة للتطبيق.

7- تحليل البيئة أو العوامل الخارجية Pest Analysis.

8- رسم خارطة الطريق Road Mapping.

9-تخطيط السيناريو Scenario Planning:

السيناريوهات عبارة عن قصص أو مشاهد أو روايات متناسقة ومتماسكة عن أوضاع مستقبلية افتراضية بديلة ذات علاقة وتأثير منطقي تركز على النظرة المستقبلية. مفهوم السيناريوهات: كلمة مترجمة من الإيطالية: هو أحد أهم الأساليب المستخدمة في الدراسات المستقبلية والسيناريو هو وسيلة للتخطيط الاستراتيجي الذي تستخدمه بعض المنظمات لإعطاء مرونة لخطط طويلة الأمد.

10- تحديد وتحليل أصحاب المصلحة Stakeholder Identification/Analysis

11- استراتيجية الماسة :(Strategy Diamond)

هي وسيلة فعالة لتحليل وتصور وتلخيص ومشاركة استراتيجية لمنتج أو عمل معين.

12-تحليل المهددات والفرص ونقاط الضعف والقوة (TOWS)

13-إطار الآفاق الثلاثة Three Horizons Framework

هو طريقة بسيطة لتشجيع الحوار حول التحديات الراهنة في الحاضر، والتطلعات للمستقبل[1].

1- توفيق صالح عبد الهادي، السيناريوهات ونجاح الخطة الاستراتيجية دراسة حالة: شركة البوتاس العربية المساهمة المحدودة، الأردن، جامعة عمان الأهلية، البلقاء للبحوث والدراسات، ج19، ع2، 2017م، ص33.

المطلب الثاني- ماهية التأهيل وجودة الحياة بالمؤسسات العقابية والإصلاحية:

تمهيد:

بدأت فكرة التأهيل للنزلاء لسوق العمل في العام 2001م بناءً على توجيهات المغفور له الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان، ويركز إعادة التأهيل الشخصي والنفسي للنزلاء، حيث يتم تحديد الطرق والأساليب التي بموجبها يتم التغلب على الأنواع العديدة للانحراف، ولذا يتناول المطلب الثاني ماهية التأهيل من تعريف ومفهوم وأهمية، ويتناول أيضا ماهية جودة الحياة من تعريفات وتصنيف لمؤشرات جودة الحياة.

أولا- ماهية التأهيل في المؤسسات العقابية والإصلاحية:

يعرف التأهيل بأنه: من المصطلحات التي جاءت نتيجة لما كان يعانيه السجين من عقاب وإيلام بدني ونفسي، ومن نظرة احتقارية تخلو من المظاهر الإنسانية، فهو ارتبط بوجود فعل أو سلوك إجرامي مرتكب سواء من قبل شخص راشد أو حدث منافٍ لروح الجماعة، ويقصد به تأهيل الشخص المدان من خلال برامج تهذيبية وعلاجية (تعليمية – مهنية – صحية – وثقافية. . .) حتى يصبح قادرا على التكيف نفسيا وعلميا واجتماعيا في الحياة اليومية العادية والمشاركة فيها".

وتعني كلمة تأهيل لغة تكيف؛ أي: صار على كيفية من الكيفيات، ويعني الإدماج إدخال الحدث في المجتمع واستحكامه ليكون جزءا منه، وإعادة الإدماج هي الإجراءات التي تتخذ من أجل إعادة تربية وإصلاح وتقويم سلوك الحدث ليصبح عضوا صالحا منسجما داخل البيئة الاجتماعية.

وتعرف إعادة التأهيل بأنها: مجموعة من المفاهيم كالتقويم والإصلاح وإعادة التربية، ويقصد به تأهيل الأفراد وإعدادهما لأداء وظائف

معينة من خلال تسطير مجموعة من البرامج الإصلاحية، فالتأهيل مصطلح يندرج في السياسة العقابية الحديثة ويقصد به إخضاع السجين لبرنامج تأهيلي إصلاحي يتضمن أساليب تقويمية وتهذيبية تستهدف علاج السلوكيات والقيم الفاسدة لديه[1].

– **مفهوم الاستشراف لتأهيل النزلاء:** استكشاف عدة جوانب من سلوك النزلاء لتعزيز إعادة التأهيل والتكامل في الحياة الاجتماعية والاقتصادية بعد الإفراج عنهم، و**تعتبر مفاهيم التأهيل والتعليم والإصلاح في السجون** نمطا مستحدثا في العقوبة الجزائية وفي الأساليب الخاصة بمعاملة فئات المجرمين، وبشكل عام في التعامل مع أصناف الأفراد الذين يورطون أنفسهم عن وعي أو من دونه في تجاوز واختراق القواعد والنظم الثقافية والدينية والأخلاقية. . . القائمة والمتعارف عليها اجتماعيا، ويعرف عن هذا النمط أنه يختلف كيفيا، **إذن تعريف التأهيل:** هو إثارة الحوافز الإيجابية عند الشخص، بحيث يؤمن بالقيم والمواقف الجديدة التي يراد غرسها في نفسه، فيحترم القوانين بعد أن كان متمردا عليها، ويندمج في الحياة الاجتماعية بعد أن كان منعزلا عنها.

– **أهمية التأهيل:** وقد يحظى نزلاء المنشآت العقابية بدولة الإمارات، برعاية واهتمام كبيرين، إذ توفر لهم قاعة «السعادة»، التي تضم وسائل ترفيهية عدة، مثل ممارسة الألعاب الإلكترونية عبر أجهزة «البلاي ستيشن»، ومكتبات تحوي العديد من الكتب، لتعزيز ثقافتهم وتنمية معارفهم، وورش فنية لإبراز مواهبهم في الرسم والإبداع، فضلاً عن ملاعب وصالات رياضية مجهزة بأحدث الوسائل، لتنمية لياقتهم البدنية وتفريغ طاقاتهم في مختلف الرياضات، وقد ينخرط نزلاء المنشآت الإصلاحية والعقابية في العديد من البرامج التدريبية التأهيلية، منها أعمال النجارة اليدوية، وتوظيفهم في مصنع «لوحات الأرقام» بمقابل مالي، وورش أخرى عدة في الأعمال الحرفية، ودورات تعليمية بالتعاون مع كليات التقنية.

1– ناصر محمد البقمي، دور التوعية الأمنية في الحد من جنوح الأحداث، وقائع ندوة الأمن والمجتمع بعنوان التوعية الأمنية في مناهج التعليم العام، الدورة السادسة، مركز البحوث والدراسات، كلية الملك فهد، الرياض، 2013م، ص 58.

- **أهداف التأهيل:** وقال مدير قطاع أمن المجتمع، العميد أحمد سيف المهيري، لـ«الإمارات اليوم»، إن «مديرية المؤسسات العقابية والإصلاحية تطبق منظومة متطورة للاهتمام بالنزلاء، وفق أفضل المعايير العالمية المتقدمة، لتطوير مهاراتهم وإعادة دمجهم، ليكونوا منتجين وصالحين في المجتمع، إذ وفرت لهم بيئة تعليمية وتدريبية وفق التقنيات الحديثة، ضمن مشروع متطور يعكس مدى اهتمام القيادة بترجمة مفهوم الإصلاح والتأهيل إلى واقع وبرامج عمل تساعد على تنمية وتطوير الكفاءات الوطنية، ودمج النزلاء من جديد في خدمة الوطن والعمل على تقدمه وتطوره بما يسهم في تعزيز سلوكياتهم الإيجابية.

وتقدم الإمارات أفضل التجارب والممارسات العالمية والخدمات المتوافرة للنزلاء، بما يضمن بيئة صالحة ومثالية تراعى فيها حقوق المحكومين في القوانين والأنظمة والمواثيق المحلية والدولية لأن فلسفة الإمارات لدى معاملتها للنزلاء فقد تقوم على احترام الحقوق الإنسانية للسجين، وتوفير احتياجاته المختلفة من الرعاية الطبية والتدريبية والتأهيلية المتكاملة، ما يمكنه من العودة إنسانًا صالحًا إلى مجتمعه مرة أخرى[1].

ثانيًا- ماهية الجودة في المؤسسات العقابية والإصلاحية:

تمهيد:

اتجه الباحثون في البداية إلى تقسيم أبعاد جودة الحياة إلى قسمين، وهما: - المؤشرات الموضوعية - المؤشرات الذاتية فيتضمن البعد الذاتي أبعادًا فرعية، منها الرفاهية الشخصية والإحساس بحسن الحال والرضا عن الحياة، والحياة ذات المعنى.

أ- **تعريفات جودة الحياة:** هي رضا الفرد عن حياته وظروفه المعيشية، والتي تحتوي على العديد من الجوانب كالجانب الصحي والبيئي والترفيهي والاجتماعي[2].

1- جمال حريش، (2020م)، التكوين المهني في المؤسسات العقابية قراءة سوسيولوجية في الأبعاد الاقتصادية والتنموية الجزائر، مجلة الجامع في الدراسات النفسية والعلوم التربوية، المجلد (5)، العدد (2)، ص206-235.

2- أحمد محمد جاد الرب، فاعلية العلاج المعرفي السلوكي في تنمية جودة الحياة لدى المراهقين المكفوفين، المجلة المصرية للدراسات النفسية، ع 22، ج 74، 2012م، ص25: 67.

ب- **تعريف جمعية علم النفس الأمريكية لجودة الحياة** بأنها تحقيق الرضا عن الحياة، وبلوغ الفرد نوعية الحياة الجديدة يلزمه تحقق أمور مهمة هي: جودة المعيشة أو اللياقة الوجدانية والمادية والجسمية، والارتباط بعلاقات شخصية، ووجود فرص لارتقاء الشخص مثل المهارات وممارسة الحقوق وعمل اختيارات أسلوب الحياة وتحديدها ذاتيا والمشاركة في المجتمع[1].

ج- **تعرّف جودة الحياة من قبل منظمة الصحة العالمية جودة الحياة** "على أنها تصور الفرد لموقفه في الحياة في سياق الثقافة وأنظمة القيم التي يعيش فيها، فهو مفهوم واسع النطاق يتأثر بطريقة معقدة بالصحة البدنية والنفسية والمعتقدات الشخصية والعلاقات الاجتماعية وعلاقتها بالسمات البارزة لبيئته"[2].

د- **مفهوم جودة الحياة:** "تصور الفرد لموقفه في الحياة لسياق الثقافة، وأنظمة القيم التي يعيش فيها بأهدافهم وتوقعاتهم[3].

هـ- تصنيف مؤشرات جودة الحياة إلى:

1- **الذات:** ويتضمن أبعاد الصحة، واعتبار الذات، فلسفة الحياة، المستوى المعيشي، بعد التدين.

2- **الإنجاز الشخصي:** ويشمل هذا البعد العمل، الترفيه، التعليم، الإبداع، العمل التطوعي، المواطنة كأبعاد فرعية.

1- غباشي، سهير فهيم، شويخ، هناء أحمد، بعض متنبئات نوعية الحياة المرتبطة بالصحة لدى مرضى التهاب الكبد الفيروسي (سي) المزمن من المصريين، مجلة دراسات نفسية، ع19، ج2، 2009م، ص 217: 260.

2- World Health Organization, (2020) ,Measuring quality of life: The World Health Organization quality of life Instruments. Geneva, Switzerland: World Health Organization.

3- Berlanga N. ,Galvez A. , Hermosa A. &Trigo S, (2020) ,Instruments to measure quality of life in institutionalized older adults: Systematic review. Geriatric Nursing,1-18.

3- **العلاقات:** ويتضمن هذا البعد الصداقة والعلاقة مع الأقارب وعلاقات الحب والعلاقة مع الأطفال.

4- **المحيط:** ويتضمن هذا البعد المنزل والجوار والمجتمع[1].

تعليق الباحثان: وتعتبر مؤشرات تحسين جودة الحياة في وزارة الداخلية لدولة الإمارات إسهاما كبيرا للحس الأمني والأمان وحماية وإسعاد أفراد المجتمع من خلال استراتيجية وزارة الداخلية، والتي ركزت على رفاهية المجتمع لإسعاد المواطنين والعيش الكريم أولوية قصوى على يد المغفور له سمو الشيخ زايد طيب.

وذكر العميد شهيل إن المؤسسة العقابية والإصلاحية تسعى لأهم المشاريع التي تعمل عليها المؤسسة ضمن أروقتها مشروع الحفاظ على جودة الحياة فهو هدف استراتيجي للمؤسسة بدءا من التغذية المقدمة للنزلاء. . لافتا إلى أن وزارة الداخلية متعاقدة مع شركة أبوظبي للفنادق لتزويد المؤسسة بالأغذية ضمن أجود وأفضل الشروط الصحية في التغذية إضافة إلى توفير أعلى درجات نقاء الجو داخل المؤسسة حيث يتم قياسها من خلال أجهزة متخصصة، وكذلك التخفيف من الضوضاء الخارجية لضمان جودة حياة للنزيل ضمن الشروط العالمية المخصصة لنزلاء المؤسسات العقابية والإصلاحية، وإطلاق المزيد من المبادرات ذات المردود الإيجابي على النزلاء حيث تحرص على الاطلاع على أفضل الممارسات العالمية وتبادل الخبرات في هذا الشأن، وكان آخرها المقارنة المعيارية مع الولايات المتحدة الأمريكية[2].

1- حمود بن خميس بن حمد، (2009م)، نوعية الحياة والتغيرات المجتمعية وتأثيراها على المشكلات السلوكية للطلاب وتصور مقترح لمواجهتها، مصر، المؤتمر الإقليمي الأول لقسم علم النفس بجامعة القاهرة "نوعية الحياة والمتغيرات المجتمعية، 2009م، ص599:652.

2- أحمد عبد العزيز شهيل، الإمارات تنتهج مبدأ المساواة في الحقوق والواجبات لجميع نزلاء مؤسساتها العقابية والإصلاحية وكالة أنباء ا https://wam. ae/ar/details/ للإمارات، 2023م، استرجع من موقع إلكتروني.

المبحث الثاني
استشراف مستقبل المنشآت العقابية والإصلاحية لتأهيل وجودة حياة النزلاء

تمهيد:

تؤكد جامعة هيوستن لاستشراف المستقبل على وصف المجال وخاصة تأهيل وجودة حياة نزلاء المؤسسات العقابية والإصلاحية، ثم التقييم للواضع الراهن ثم وضع السيناريو الأساسي والمرجعي لمستقبل الإمكانات البديلة للمستقبل، ثم المستقبل المنشود وتحليل العواقب والتداعيات، وتحويل الخيارات المستقبلية إلى خطط المؤشرات المتقدمة، وأخيرًا خلاصة منهجية جامعة هيوستن لاستشراف المستقبل تهيء فرصة لسبر أغوار التداعيات المتوقعة لذلك المستقبل المرتقب، وخاصة تأهيل وجودة حياة نزلاء المؤسسات العقابية والإصلاحية[1].

المطلب الأول: استشراف مستقبل المنشآت العقابية والإصلاحية لتأهيل النزلاء.

المطلب الثاني: استشراف مستقبل المنشآت العقابية والإصلاحية لجودة حياة النزلاء.

المطلب الأول- استشراف مستقبل المنشآت العقابية والإصلاحية لتأهيل النزلاء:

تمهيد:

بتوجيه من صاحب السمو الشيخ الدكتور سلطان بن محمد القاسمي عضو المجلس الأعلى حاكم الشارقة، تتبنى شرطة الشارقة الاتجاهات الحديثة في المعاملة العقابية في تأهيل النزلاء بالمنشآت الإصلاحية والعقابية، والتي تهدف إلى تجريد العقوبة من طابع الإيلام وتحويلها إلى برامج للتأهيل والإصلاح.

على اعتبار ان المنشآت العقابية لها وظيفة اجتماعية تحقق تأهيل النزيل ليعود إلى المجتمع عضوا صالحا قادرا على الاندماج والعيش فيه

1- سليمان محمد الخطيبي الكعبي، موسوعة استشراف المستقبل، الإمارات العربية المتحدة، قنديل للطباعة والنشر، 2018م، ص37.

مـن جديـد، ويقـع علـى عـاتق الشـرطة العـبء الأكبـر فـي تكلفـة البـرامج وتـوفير الإمكانيات المادية والبشرية والفنية اللازمة لطبيعة هذا الدور الإصلاحي[1].

- **استشراف مستقبل التأهيل للمنشآت العقابية والإصلاحية في دولة الإمارات:**

أوضح "عدنان الحمادي" بأنّ استشراف المستقبل للمنشآت العقابية والإصلاحية والتي تتماشى ومئوية الإمارات، وتركز على تواجد رجال شرطة آليين، وستكون السجون ذكية ببصمة الوجه، وسيتم إغلاق السجون التقليدية، وسيكون الحارس «روبوت»، وهناك دراسة لمدينة صناعية وأكاديمية تعليمية وعقوبات بديلة بحيث تكون السجون (صفر نزيل)، وشريحة ذكية للتحكم بالنزيل واستخدام الواقع الافتراضي لدمج النزلاء بالمجتمع، وكذلك إصلاح وتأهيل النزيل من خلال تدريبه وإكسابه مهارات جديدة، وخبرات تؤهله للانخراط في سوق العمل بعد خروجه ليكون فردًا منتجًا وصالحًا في المجتمع، فضلاً عن توفير عائد مادي للنزيل خلال مدة تنفيذ الحكم لتوفير احتياجاته ومتطلبات أسرته، فضلاً عن تغيير نظرة المجتمع للنزيل وزيادة الدعم المجتمعي له، مشيرًا بأن هناك دراسة لتحويل السجن إلى مدينة صناعية مصغرة، تضم وحدات إنتاجية متنوعة عبر مدى زمني حتى2030م[2].

وقد تهدف للفرص والتحديات في كافة القطاعات الحيوية في الدولة وتحليلها ووضع الخطط الاستباقية بعيدة المدى لها على كافة المستويات لتحقيق إنجازات نوعية لخدمة مصالح الدولة، ووضع أنظمة حكومية تجعل من استشراف المستقبل جزءًا من عملية التخطيط الاستراتيجي في الجهات الحكومية، وإطلاق دراسات وسيناريوهات لاستشراف مستقبل كافة القطاعات الحيوية، ووضع الخطط والسياسات. كما ستعمل على ترسيخ ثقافة المستقبل كتوجه حكومي ونشر الوعي بأهميتها وبناء القدرات وتعزيز مكانة الإمارات كوجهة عالمية للمستقبل[3].

1- https://www. moi. gov. ae/ar/media. center/news/news2569. Aspx.

2- https://www. alkhaleej. ae/24/9/2022.

3- https://ummah-futures. net/ حسام حاضري، استشراف المستقبل، 2023م، استرجع من موقع نت.

- **دور شرطة الشارقة لمستقبل المؤسسات العقابية والإصلاحية:**

أطلقت شرطة الشارقة مشروع "ترميز المؤسسات العقابية والإصلاحية" بمنظومة فائقة الذكاء، وقد دشن الشيخ محمد بن حميد القاسمي رئيس دائرة الإحصاء والتنمية المجتمعية في الشارقة، وقائد عام شرطة الشارقة اللواء سيف الزري الشامسي، مشروع "ترميز المؤسسات العقابية والإصلاحية، من التقليدي إلى الافتراضي" وفق منظومة فائقة الذكاء من أجل مستقبل المؤسسات العقابية والإصلاحية وتأهيل النزلاء، ويقوم هذا المشروع على عدة مشاريع ضمنية تستمر حتى العام 2040م، ومنها التصميم الذكي للسجون ببنية تحتية ذكية، وإعادة تأهيل النزلاء باستخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي، إعادة صياغة الدوافع والنماذج السلوكية، مختبرات ابتكارية للنزلاء عبر تقنيات الميتافيرس، السجون الافتراضية، العلاج العَصبي.

- **مبادرات استشراف المستقبل بالمنشآت العقابية بالإمارات:**

أطلقت حكومة دولة الإمارات، بالتعاون مع عدد من المبادرات بهدف استشراف المستقبل في تصور سيناريوهات تساهم في رسم توجهات المنشآت العقابية والإصلاحية بالإمارات منها ما يأتي:

1- **مجالس المستقبل العالمية:**

تستضيف حكومة دولة الإمارات «مجالس المستقبل العالمية» التي تضم 50 مجلسًا متخصصًا لاستشراف مستقبل العالم.

2- **المستقبل في 60 دقيقة:**

جلسات حوارية يتم فيها استضافة مستشرفين عالميين في مجالات استشراف المستقبل المختلفة مدة كل منها 60 دقيقة.

3- **استراتيجية الإمارات للثورة الصناعية الرابعة:**

أطلقت حكومة دولة الإمارات استراتيجية الإمارات للثورة الصناعية الرابعة، ضمن أعمال الاجتماعات السنوية لحكومة دولة الإمارات، في سبتمبر 2017م، وتجسد الاستراتيجية توجهات الحكومة في أن تصبح دولة الإمارات نموذجًا عالميًّا رائدًا.

4- **الشبكة العربية للثورة الصناعية الرابعة:**

وهي إحدى مبادرات حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة – مركزا للتعاون بين أصحاب المصالح المشتركة من الحكومات العربية من أجل التعاون في سبيل تطوير أطر السياسات وتعزيز التعاون وتحقيق نمو متسارع، وتوليد أثر إيجابي مستدام.

5- **مبادرة "قيادات الغد يصنعون المستقبل":**

أطلقت حكومة دولة الإمارات، بالتعاون مع عدد من مدارس الدولة مبادرة «قيادات الغد يصنعون المستقبل»، بهدف إشراك جيل المستقبل في تصوّر سيناريوهات تساهم في رسم توجهات مئوية الإمارات 2071، منها: مستقبل التعليم والمهارات، البيئة والطاقة، الصحة، الفضاء، المدن، الذكاء الاصطناعي والروبوتات، النقل، البنية التحتية، الخدمات، مستقبل المجتمع وأنماط الحياة.

6- **كتاب 100 توجه عالمي لعام 2050 وفي الكتاب في رحلة لاستكشاف المستقبل بأبعاده الكثيرة.**

7-**دليل أدوات استشراف المستقبل:**

صُمّم هذا الدليل كأداة تُمكّن الجهات الاتحادية العاملة في مجال استشراف المستقبل من تبنّي إطار عمل[1].

- **مراحل استشراف المستقبل:**

المرحلة الأولى: تشمل مرحلة رصد الاتجاهات والمؤشرات، لرصد الاتجاهات الماضية، والحاضرة، والتي توضح بعض الأدلة المستقبلية من عناصر تأهيل النزلاء وجودة الحياة لهم.

المرحلة الثانية: تشمل مرحلة التوقع المستقبلي، حيث تحاول بعد رصدها للمؤشرات إيجاد العلاقات الثنائيّة أو المتعددة فيما بينها، وربطها بالمتغيرات

1- اللجنة الوطنية لأهداف التنمية المستدامة، أجندة التنمية المستدامة 2030، الإمارات العربية المتحدة استرجع من موقع نت بتاريخ 2023 https://fcsa. gov. ae/ar-ae/Documents

والتحديات المحيطة بها إلى الخروج ببعض التوقعات المستقبلية المبنية على الخلفية العلمية والخبرة المتميزة.

المرحلة الثالثة: تشمل مرحلة الوصول إلى البدائل المستقبلية، وفيها يتم تجميع المؤشرات والتوقعات المستقبلية وتحليلها وفحصها من أجل الوصول إلى عدد من البدائل أو المشاهد المستقبلية.

وهو لا يعني الجزم بأحداث المستقبل -فالغيب علمه عند الله وحده- ولكنه مبني على منطق الاحتمالات، إذ نحن مأمورون بالعمل على قراءة المستقبل والتحسب له بالتخطيط الجيد.

وشدّد "عبد الرحمن عبد المنان العور" وزير الموارد البشرية والتوطين، الذي يترأس وفد دولة الإمارات المشارك في المؤتمر الذي يناقش تقرير المدير العام لمنظمة العمل العربية بعنوان "الاقتصاد الرقمي وقضايا التشغيل، والتي تتسم بالتنوع والتنافسية والمرونة، وقد أطلقت القيادة العامة لشرطة الشارقة، مشروع استشراف المستقبل للحالة الأمنية 2030م الذي قام بإعداده مركز بحوث شرطة الشارقة، بالتعاون مع عدد من الجهات الحكومية، ومؤسسات المجتمع المدني، التي بلغت خمسة وعشرية جهة، ودائرة حكومية بالدولة، والذي يهدف إلى استشراف مستقبل الحالة الأمنية لإمارة الشارقة 2030م من خلال معرفة احتمالات المستقبل، ودعم عملية الإبداع، والابتكار، وتحسين عملية صنع القرار، والآثار المترتبة عليه[1].

المطلب الثاني- استشراف مستقبل المنشآت العقابية والإصلاحية لجودة حياة النزلاء:

تمهيد:

يعتبر جهاز الشرطة بشكل عام، أحد الأجهزة الحكومية المهمة والمنوط به تقديم خدمات أساسية لأمن الأفراد والمنشآت والممتلكات، ويعدّ على هذا الأساس من مرتكزات التنمية الشاملة

1- هاني محمد الجزر، مفهوم الممكن عند ديو دورس، مجلة دمشق، المجلد 30، العدد 1 2، 2014م، ص548-560.

في أيّ دولة، وهي تعنى بجودة الأداء الأمني في مجالي مواجهة الجريمة، وتقديم الخدمات الأمنية وتطبيق معايير الجودة على الأداء الشرطي.

استشراف مستقبل المنشآت العقابية والإصلاحية لجودة حياة النزلاء بالشارقة:

شرطة الشارقة تطلق مشروع "ترميز المؤسسات العقابية والإصلاحية" بمنظومة فائقة الذكاء، فقد دشّن الشيخ محمد بن حميد القاسمي رئيس دائرة الإحصاء والتنمية المجتمعية في الشارقة، وقائد عام شرطة الشارقة اللواء سيف الزري الشامسي، مشروع "ترميز المؤسسات العقابية والإصلاحية، من التقليدي إلى الافتراضي" وفق منظومة فائقة الذكاء.

ويقوم هذا المشروع على عدة مشاريع ضمنية تستمر حتى عام 2040م، ومنها التصميم الذكي للسجون ببنية تحتية ذكية، وإعادة تأهيل النزلاء باستخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي وإعادة صياغة الدوافع والنماذج السلوكية، ومختبرات ابتكارية للنزلاء عبر تقنيات الميتافيرس، والسجون الافتراضية، والعلاج العَصبي. ورسم مسارات المعرفة العلمية للمستقبل التي تجسد المعنى الجوهري لقوة العلم، وقدرته على تغيير المفاهيم، وصناعة الرؤى، ومواجهة التحديات، وقيادة التحوّل المستقبلي بثقة واقتدار نحو تحقيق أمن شامل ومُستدام هو الأفضل عالميًّا[1].

تجارب لاستشراف مستقبل المنشآت العقابية والإصلاحية لجودة حياة النزلاء:

تجربة السجناء في كاليفورنيا: حول تحقيق إعادة الاندماج الاجتماعي المستدام، فقد تم العثور على السجناء المحكوم عليهم بالسجن المؤبد في سجون ولاية كاليفورنيا للإفراج المشروط بمعدلات قياسية عالية، ممّا أثر على السلامة العامة من خلال تقليل خطر العودة إلى الإجرام.

تجربة السجن العسكري القديم في سانتا ريم كمعدات ديناميكية واجتماعية لمنطقة باتيستا، ريتا دا سيلفا، وتم تخصيص عمل السجن على أساس مكونات البرنامج للعمل الإبداعي هي المحور الرئيسي لهذا التحقيق، مما يعني إعادة هيكلة الهيكل المعماري الحالي، وتكييفه مع مساحة العمل، وخلق مساحات جديدة مفتوحة للمدينة".

1- محمد الأمين سعد، مشروع استشراف المستقبل للحالة الأمنية 2030 لإمارة الشارقة، مرجع سابق، ص 26.

التجربة الإسكتلندية": تصورات لموظفي السجن في سجن إسكتلندي عن دورهم في إحداث تغيير إيجابي للسجناء، ودعمهم يعتبر ثانويًا لدورهم الأساسي في توفير الأمن والرعاية.

تجربة بالسجون الأمريكية": لجودة الحياة وتقييم شخصي لمكانة الفرد في الحياة، وهدفها تطوير الحالة النفسية للسجناء.

تجربة السجون في أنظمة السجون الهولندية": زيادة المعرفة حول السجن وما يمكن القيام به لتحسين المعاملة الإنسانية للمجرمين من قبل نظام العدالة الجنائية.

تجربة إعادة التأهيل المعاصر داخل السجون في سري لانكا: اكتساب ثقة ذاتية قوية بالخيارات المهنية المستقبلية، والتعامل مع الشعور المدمر المحتمل مثل الغضب والإحباط والوحدة. وذلك من خلال البرنامج.

تجربة إعادة تأهيل المجرمين في السجون الأسترالية": لدعم فعالية البرامج الإصلاحية الأسترالية التي تسلط الضوء على أهمية المناخ الاجتماعي للسجن، وكثافة وجودة العلاج والحاجة إلى يجب دمج العلاج النفسي في نماذج أوسع لإعادة التأهيل وإعادة الإدماج[1].

(الدراسة الميدانية: إجراءات ومنهج الدراسة):

تمهيد:

تُعدّ الإجراءات المنهجية جانبا مهمًا ومحورًا أساسيًا في الدراسة التطبيقية لتحقيق أهدافها، والإجابة عن تساؤلاتها وفرضياتها، كما تتضمن وصفًا لمجتمع الدراسة وعينتها وأد المستخدمة في جمع المعلومات، وإبراز الاختبارات الإحصائية المستخدمة في تحليل نتائجها.

1- Batista, Rita da Silva. 2020; Alternate title: Creative Work Community: Rehabilitation of the old Military Prison in Santarem as a Dynamic and Social Equipment in the Region, Universidad de Lis boa (Portugal) ProQuest Dissertations Publishing, 2898667367.

أولا–إجراءات الدراسة: اتبع الباحثان الخطوات الآتية:

1- تم تحديد مجتمع الدراسة (العاملين بالمنشأة العقابية والإصلاحية بالشارقة).

2- تم اختيار عينة الدراسة من العاملين بالمنشأة العقابية والإصلاحية بالشارقة بالطريقة العشوائية البسيطة.

3- تم تحديد وإعداد وتصميم أداة الدراسة (الاستبيان).

4- تم عرض أداة الدراسة على المتخصصين للتأكد من صلاحيتها ومناسبتها لأهداف الدراسة.

5-تم تطبيق أداة الدراسة على عينة استطلاعية قوامها 15 مفردة من غير العينة الأساسية، بهدف التحقق من الخصائص السيكو مترية (الصدق والثبات) للاستبيان.

6-تم رصد النتائج وتحليلها وتفسيرها وتقديم التوصيات والمقترحات.

ثانيًا- منهج الدراسة:

اتبع الباحثان المنهج المسحي، والمنهج الوصفي التحليلي للوصول إلى نتائج واقعية، وحلول قابلة للتنفيذ.

ثالثًا- مجتمع وعينة الدراسة:

1- مجتمع الدراسة: تكون مجتمع الدراسة من العاملين بالمنشأة العقابية والإصلاحية بالشارقة (حجم المجتمع سري للغاية كونها مؤسسة أمنية).

2- العينة Sample:

أ- **العينة الاستطلاعية:** وتكونت العينة الاستطلاعية من 15 مفحوصًا ليسوا ضمن العينة الأساسية، وقد طبّق عليهم استبيان الدراسة والغرض منها التعرف على ما يأتي:

- التعرف على مدى وضوح عبارات الاستبيان وكيفية قراءتها وفهمها من جانب أفراد العينة وملاءمتها للبيئة الإماراتية، وما إذا كان هناك شكاوى من المفحوصين لفقرات الاستبيان.
- التأكد من الزمن اللازم لتطبيق الاستبيان.

- التأكد من الخصائص السيكو مترية للاستبيان (الصدق –الثبات) وطرق حسابها.

ب- **عينة الدراسة الأساسية:** تكونت عينة الدراسة من (50) من العاملين بالمنشأة العقابية والإصلاحية بالشارقة؛ أي: ما نسبته أعلى من 10% من حجم المجتمع الكلي للدراسة حتى يمكن تعميم النتائج وتنفيذ المقترحات، وتم اختيارهم بالطريقة العشوائية البسيطة من مجتمع الدراسة آنف الذكر بحيث تكون ممثلة لسماته وخصائصه؛ أي: توزيع اعتدالي.

ج- خصائص العينة والتوزيع الاعتدالي.

الجدول (1)

يوضّح توزيع عينة الدراسة حسب المتغيرات الديموغرافية

المتغيرات الديموغرافية	الأبعاد	العدد	النسبة المئوية
1-الجنس	**ذكور**	**31**	**0. 62**
	إناث	**19**	**0. 38**
المجموع		**50**	**%100**
2- العمر	29-20	13	0,26
	39-30	21	0,42
	49-40	14	0,28
	من 50 سنة فما فوق	2	0,04
المجموع		**50**	**%100**
3- المؤهل العلمي	ثانوية عامة فأقل	23	0,46
	بكالوريوس	19	0,38
	ماجستير	7	0,14
	دكتوراه	1	0,02
المجموع		**50**	**%100**
4- سنوات الخبرة	أقل من 10 سنوات	16	**0,32**
	من 10 إلى 19	11	0,22
	من 20 إلى 29	21	0,42

	من 30 سنة فما فوق	2	0,4
المجموع		**50**	**%100**
5- الرتبة	أقل من ملازم	38	0,76
	من ملازم إلى نقيب	8	0,16
	من رائد إلى مقدم	2	0,04
	من عقيد إلى عميد	2	0,04
المجموع		**50**	**%100**
6- طبيعة العمل	ميداني	**32**	**0. 64**
	مكتبي	**18**	**0. 36**
المجموع		**50**	**%100**
7- الفئة الوظيفية	الفئة القيادية (مدير إدارة ونائبه- رئيس قسم ونائبه)	3	**0,06**
	الفئة الإشرافية (مدير فرع- مسؤول وحدة- ضابط مناوب - ضابط إداري - ضابط متابعة)	6	0,12
	الفئة التنفيذية (كافة الوظائف عدا المذكورة في الفئات الأخرى)	37	0,74
	الفئة التخصصية (خبير- فني)	4	0,08
المجموع		**50**	**%100**

د- **اعتدالية البيانات:** للتأكد بشكل أفضل ما إذا كانت البيانات تخضع للتوزيع الطبيعي أم لا عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$)، فقد تم إجراء اختبار كو لمو جروف - سمير نوف للتوزيع الطبيعي (One-Sample Kolmogorov-Smirnov Test)، إذ أظهرت النتائج ما يأتي:

الجدول (2)

اختبار (One-Sample Kolmogorov-Smirnov Test) للتوزيع الطبيعي

عدد العينة	50
المتوسط الحسابي	20. 1
الانحراف المعياري	1. 44
كولموجروف – سميرنوف	1. 248
الدلالة الإحصائية	0. 089

يلاحظ من الجدول (2) أن قيمة الدلالة الإحصائية أكبر من (0. 05)، مما يُؤكد على أن البيانات المتعلقة بقياس "أثر استشراف مستقبل المنشآت العقابية والإصلاحية على دعم اتخاذ قرار تأهيل النزلاء، وتحسين جودة الحياة" تجارب إقليمية وعالمية رائدة "تخضع للتوزيع الطبيعي حيث تم استخدام الاختبارات البارا مترية للإحصاء الاستدلالي للإجابة على صحة فرضيتها.

رابعًا- أداة الدراسة:

أ- **تصميم الاستبيان:** تم تصميم استمارة استبيان بالرجوع إلى الأدب النظري والدراسات السابقة في مجال موضوع الدراسة وبما يخدم أهداف الدراسة، ومن خلالها تم إعداد استمارة استبيان مبدئية، ومن ثم تم عرض الاستمارة على عدد من المحكمين وتم تعديلها وفق توجيهاتهم، ثم تم إجراء الخصائص السيكو مترية للاستبيان من الصدق والثبات لإعداد الاستبيان، وقد تكون من قسمين، هما: القسم الأول: وهو عبارة عن البيانات الشخصية للعاملين بالمنشأة العقابية والإصلاحية بالشارقة.

- **القسم الثاني:** وهو عبارة عن مجموعة من العبارات تلخص محاور الاستبيان، وقد تضمن (3) محاور، وهي كما يأتي:

1. المحور الأول: المحور الأول: استشراف مستقبل المنشآت العقابية والإصلاحية، (يضم 10 فقرات).
2. المحور الثاني: دعم اتخاذ قرار تأهيل النزلاء (يضم 10 فقرات).
3. المحور الثالث: تحسين جودة حياة النزلاء (يضم 9 فقرات).

ب- **طريقة التصحيح وحساب الوزن النسبي:** وقد تم تصميم طريقة تصحيح الاستبانة وفق مقياس ليكرت الخماسي (Likert Scale) حيث تُعطى فيه الإجابات أوزان رقمية تمثل درجة الإجابة على الفقرة، كما هي موضحة في الجدول الآتي:

الجدول (3)

درجات مقياس ليكرت الخماسي

الإجابة	أوافق بشدة	أوافق	محايد	لا أوافق	لا أوافق بشدة
الدرجة	5	4	3	2	1
الوزن النسبي	من 4. 20 إلى 5	من 3. 40 إلى 4. 19	من 2. 60 إلى 3. 39	من 1. 80 إلى 2. 59	من 1 إلى 1. 79

ولحساب المتوسط المرجّح لمقياس ليكرت الخماسي (موافق بشدة – موافق – إلى حد ما– غير موافق – غير موافق بشدة)، فقد قام الباحث باختيار الدرجة (1) لاستجابات المبحوثين غير موافق بشدة، وبالتالي يكون الوزن النسبي هو (20%).

وقد اعتبرت الدراسة مدى المتوسط الحسابي (أقل من 2. 49) دليلا على مستوى تصور منخفض، ومن (2. 50 إلى 3. 49) دليلا على مستوى تصور متوسط، ومن (3. 50 فأكثر) دليلا على مستوى تصور مرتفع.

ج- **الخصائص السيكو مترية للاستبيان (الصدق-الثبات): **:** صدق **الأداة:**

اعتمدت الدراسة على مقاييس الصدق الظاهري (المحكمين)، والصدق الذاتي بواسطة الجذر التربيعي لمعامل ألفا كرو نباخ، عن طريق معامل الارتباط لمحاور الاستبيان مع الدرجة الكلية.

1- الصدق الظاهري (صدق المحكمين):

للتحقق من الصدق الظاهري (صدق المحكمين)[1]؛ أي: يبين الصدق الظاهري لفقرات الاستبيان تمتعه بمستوى عالٍ من الصدق الظاهري، حيث إنّ محتويات البنود جميعها يغطي

1- ا د / محمد الطوخي 2- آدم/ مدحت أبو بكر 3-ا د م/ عدنان الضمور.

المعاني المختلفة لمفهوم الاستبيان ومحاوره ثم قام الباحثان بعرض الاستبيان والتعريف الإجرائي والأبعاد المفترضة في صورته الأولية، والذي بلغ (29) فقرة وتم عرضها على عدد من المحكمين من ذوي الخبرة والاختصاص، بلغ عددهم (3) محكمين؛ وقد طلب السادة المحكمون إبداء ملاحظاتهم على بعض البنود، وقد تم الإبقاء على المفردات التي جاءت نسبة اتفاق المحكمين عليها 98٪ فأكثر، وتم تعديل بعضها في ضوء بعض الملاحظات التي أبداها المحكمون، وأصبح الاستبيان صالحًا للاستخدام في صورته الحالية، بمعنى أنه يقيس ما وضع لقياسه.

2- **الصدق الذاتي بواسطة حساب الجذر التربيعي لمعامل ألفا كرو نباخ:**

تم حساب الصدق الذاتي من خلال الجذر التربيعي لمعامل الثبات ألفا كرو نباخ، كما في الجدول (5).

الجدول (5)

نتائج الثبات لألفا كرو نباخ والصدق الذاتي بواسطة الجذر التربيعي

لمعامل ألفا كرو نباخ لعينة ن=15

عدد العناصر (العبارات)	معامل الثبات ألفا كرو نباخ	الصدق
29	971 .	0. 847

ويتضح من الجدول (5) أن الصدق الذاتي يساوي (0. 847)، وهي درجة جيدة، مما يؤكد صدق مرتفع للاستبيان.

1- **قياس معامل ثبات الاستبانة وفق مقياس (Cronbach's Alpha) **: ثبات الأداة:**

تم استخراج معاملات ارتباط للدرجة الكلية للأداة ككل، وذلك على عينة استطلاعية تكونت من (15) من العاملين بالمنشأة العقابية والإصلاحية من غير عينة الدراسة كما هو موضح بجدول (5)، (6).

يتضح من الجدول (5) ارتفاع معامل الثبات، حيث بلغ (. 971).

2- معامل ثبات الاتساق الداخلي للاستبيان حسب كل عبارة:

الجدول (6)

يوضح ثبات الاتساق الداخلي للاستبيان حسب كل عبارة

م	العبارة	معامل الثبات ألفا كرو نباخ
1	يعدّ مشروع المراقبة الإلكترونية للنزلاء (السوار الالكتروني) كبديل **مستقبلي** مناسب عن حبسهم.	.523**
2	يعدّ استخدام المنشآت العقابية والإصلاحية للأنظمة الذكية كـ نظام التعرف على بصمة الوجه/ الروبوتات **مستقبلاً** حاجة ضرورية.	.733**
3	يعدّ استخدام المنشآت العقابية والإصلاحية لتقنية الواقع الافتراضي **مستقبلاً** مناسبا لعملية دمج النزلاء بالمجتمع.	.925**
4	يعدّ تحويل المؤسسة العقابية والإصلاحية إلى أكاديمية تعليمية وتصميم مسار تعليمي متخصص لكل نزيل لإعادته إلى المجتمع كعنصر فعَّال **مستقبلاً**.	.954**
5	يعدّ تحويل المنشآت العقابية والإصلاحية إلى مدينة صناعية مصغرة، تضم وحدات إنتاجية متنوعة مناسب **للمستقبل**.	.953**
6	يعدّ تحويل المنشآت العقابية والإصلاحية إلى مراكز ابتكار والاعتماد على السجون الافتراضية أمرًا مناسبًا للمستقبل.	.965**
7	يمكن توظيف الذكاء الاصطناعي في تصميم برامج إدارة السلوك لنزلاء المؤسسة العقابية والإصلاحية.	.964**
8	يتم استشراف مستقبل المنشآت العقابية والإصلاحية في استخدام الواقع الافتراضي في مجال دمج النزلاء بالمجتمع.	.941**
9	يتم استشراف مستقبل المنشآت العقابية والإصلاحية في مجال الحماية من السلوك الإجرامي.	.932**
10	استشراف مستقبل المنشآت العقابية والإصلاحية في مجال الحفاظ على الترابط الأسري.	.923**
11	يتم إدارة أزمة التأهيل من أجل تحقيق تأثير إيجابي ومستدام لمنع الجريمة والعدالة الجنائية.	.885**
12	يتم إدارة أزمة التأهيل بواسطة الذكاء الاصطناعي لتصميم برامج إدارة السلوك لنزلاء المُؤسسات العقابيّة.	.807**
13	يتم إدارة أزمة التأهيل بتقديم المبادرات الخيرية والداعمة لتحسين جودة الحياة كتوفير المواد التموينية وإصدار بطاقات مصرفية للنزلاء.	.863**

14	يتم إدارة أزمة التأهيل من خلال تقديم برامج (التفكير خارج الصندوق، والتفكير الإيجابي، ورخصة القيادة الأسرية، وإدارة الخجل الاجتماعي، والتخطيط للزواج الناجح، والعناية بالصحة النفسية).	.944**
15	يتم إدارة أزمة التأهيل من خلال تمكين الفئات الضعيفة بوظائف مؤقتة تمكنهم من الحصول على الخبرة المهنية.	.819**
16	تهتم المنشآت العقابية والإصلاحية بتغيير نظرة المجتمع للنزيل وزيادة الدعم المجتمعي له.	.929**
17	يتم إدارة أزمة التأهيل من خلال تمكين النزيل من إدارة الحياة الأسرية وإزالة حواجز الخوف بعد الإفراج عنه.	.884**
18	يتم إدارة أزمة التأهيل بتحويل المنشآت العقابية والإصلاحية إلى مراكز للابتكار والاعتماد على السجون الافتراضية.	.907**
19	يتم إدارة أزمة التأهيل بناء على دراسات وخطط، وفقًا لعدد من المعايير منها (العمر، المؤهل العلمي، الوضع الصحي، نوع الجرم، مدة العقوبة).	.910**
20	يتم إدارة أزمة تأهيل النزلاء مع الأخذ في الاعتبار حاجة سوق العمل لعدد من التخصصات.	.820**
21	لتحسين جودة حياة النزلاء بالمنشآت العقابية والإصلاحية يتم مساعدتهم على تبني أفكار إيجابية.	.901**
22	لتحسين جودة حياة النزلاء توفر (الشراكات التعليمية) لإدارة المؤسسة العقابية والإصلاحية برنامج تأهيلي مناسب لسوق العمل.	.823**
23	لتحسين جودة الحياة النزلاء يتم تدريبهم على مهارات كيفية تأسيس مشاريعهم.	.892**
24	لتحسين جودة حياة النزلاء تهتم المنشآت العقابية والإصلاحية بتخطيط مستقبل أكثر أمانًا لهم ولعائلاتهم والمجتمع بأكمله.	.884**
25	لتحسين جودة حياة النزلاء يجب توفير الدخل اللازم لاستقرار حياتهم وحياة أسرهم في المستقبل.	.884**
26	تهتم المنشآت العقابية والإصلاحية بتعزيز جودة حياة النزلاء طوال فترة تواجدهم في المؤسسة باستكمال متطلبات المراحل الدراسية، وحصولهم على الشهادات العلمية التي تطور من إمكانياتهم المهنية.	.862**
27	تهتم المنشآت العقابية والإصلاحية بتنمية معارف النزلاء من خلال (توفير الكتب الدراسية والتخصصية، تمكينهم من حضور المحاضرات بشكل افتراضي، عن طريق المنصة المتاحة عبر الأجهزة الحديثة وتقديم الاختبارات المطلوبة وغيرها) والسعي لحصولهم على الشهادات العلمية والمعرفية.	.621**
28	توفر المنشآت العقابية والإصلاحية للنزلاء العيادات الطبية مجهزة بأفضل المعدات الطبية.	.540**
29	توفر المنشآت العقابية والإصلاحية خدمات توصيل (أمانات) النزلاء المفرج عنهم داخل الدولة.	.580**

يوضـــح الجدول (6) أن جميع قيم معاملات ثبات العبارات ذات درجات ارتباط عالية وهي تتراوح ما بين (. **540) و(. **965)، وبناءً على ذلك اعتبرت جميع العبارات ثابتة وصالحة لأغراض تطبيق الدراسة.

الجدول (7)

يوضّح ثبات الاتساق الداخلي للاستبيان وفق محاور الدراسة

محاور الاستبيان	معامل الارتباط
المحور الأول	83 .0
المحور الثاني	89 .0
المحور الثالث	90 .0

يوضح الجدول (7) أن جميع قيم معاملات ثبات المحاور ذات درجات ارتباط مرتفعة، وهي توضح مدى الاتساق الداخلي لكافة المحاور التي تناولتها أداة الدراسة، وبناءً على ذلك اعتبرت جميع المحاور ثابتة لأغراض تطبيق الدراسة.

تحليل نتائج محاور استبيان الدراسة:

للإجابة على التساؤل الأول: ما مستوى استشراف مستقبل المنشأة العقابية والإصلاحية بالشارقة من وجهة نظر عينة الدراسة؟ يتضح من الجدول (8) الآتي:

الجدول (8)

قياس مستوى استشراف مستقبل المنشأة العقابية والإصلاحية بالشارقة من وجهة نظر عينة الدراسة

المحور الأول: استشراف مستقبل المنشآت العقابية والإصلاحية					
م	العبارة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	النسبة (%)	الترتيب
1	يعدّ مشروع المراقبة الإلكترونية للنزلاء (السوار الإلكتروني) كبديل **مستقبلي** مناسب عن حبسهم.	3. 50	1. 266	70%	10
2	يعدّ استخدام المنشآت العقابية والإصلاحية للأنظمة الذكية كنظام التعرف على بصمة الوجه/ الروبوتات **مستقبلاً** حاجة ضرورية.	3. 82	1. 044	76%	9
3	يعدّ استخدام المنشآت العقابية والإصلاحية لتقنية الواقع الافتراضي **مستقبلاً** مناسبًا لعملية دمج النزلاء بالمجتمع.	4. 22	910 .	%84	7
4	يعدّ تحويل المنشآت العقابية والإصلاحية إلى أكاديمية تعليمية وتصميم مسار تعليمي متخصص لكل نزيل لإعادته إلى المجتمع كعنصر فعَّال **مستقبلاً**.	4. 36	875 .	%87	1
5	يعدّ تحويل المنشآت العقابية والإصلاحية إلى مدينة صناعية مصغرة، تضم وحدات إنتاجية متنوعة مناسبة **للمستقبل**.	4. 34	895 .	%87	2
6	يعدّ تحويل المنشآت العقابية والإصلاحية إلى مراكز ابتكار، والاعتماد على السجون الافتراضية أمرًا مناسبًا للمستقبل.	4. 30	909 .	%86	5
7	يمكن توظيف الذكاء الاصطناعي في تصميم برامج إدارة السلوك لنزلاء المؤسسة العقابية والإصلاحية.	4. 34	895 .	%87	3

8	يتم استشراف مستقبل المنشآت العقابية والإصلاحية في استخدام الواقع الافتراضي في مجال دمج النزلاء بالمجتمع.	4. 24	916 .	%85	6
9	يتم استشراف مستقبل المنشآت العقابية والإصلاحية في مجال الحماية من السلوك الإجرامي.	4. 10	1. 035	%82	8
10	استشراف مستقبل المنشآت العقابية والإصلاحية في مجال الحفاظ على الترابط الأسري.	4. 32	891 .	%86	4
	المعدل	4. 15	0. 964	%83	-

جاءت نتيجة قياس مستوي استشراف مستقبل المنشأة العقابية والإصلاحية بالشارقة بنسبة 83 %، وحصلت العبارة "يعد تحويل المنشآت العقابية والإصلاحية إلى أكاديمية تعليمية وتصميم مسار تعليمي متخصص لكل نزيل لإعادته إلى المجتمع كعنصر فعَّال **مستقبلاً**. "على المركز الأول وبأعلى متوسط وأعلى نسبة مئوية كما هو مبين بالجدول (8).

للإجابة عن التساؤل الثاني: ما مستوى تأهيل النزلاء بالمنشأة العقابية والإصلاحية بالشارقة من وجهة نظر عينة الدراسة؟ يتضح من جدول (9) الآتي:

الجدول (9)

قياس مستوى دعم اتخاذ قرار تأهيل النزلاء بالمنشأة العقابية والإصلاحية بالشارقة من وجهة نظر عينة الدراسة

المحور الثاني: دعم اتخاذ قرار تأهيل النزلاء					
م	العبارة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	النسبة (%)	الترتيب
1	يتم إدارة أزمة التأهيل من أجل تحقيق تأثير إيجابي ومستدام لمنع الجريمة والعدالة الجنائية.	4. 26	876 .	%85	7
2	يتم إدارة أزمة التأهيل بواسطة الذكاء الاصطناعي لتصميم برامج إدارة السلوك لنزلاء المُؤسسات العقابيّة.	4. 36	802 .	%87	6

3	يتم إدارة أزمة التأهيل بتقديم المبادرات الخيرية والداعمة لتحسين جودة الحياة كتوفير المواد التموينية وإصدار بطاقات مصرفية للنزلاء.	4. 48	580 .	%90	5
4	يتم إدارة أزمة التأهيل من خلال تقديم برامج (التفكير خارج الصندوق، والتفكير الإيجابي، ورخصة القيادة الأسرية، وإدارة الخجل الاجتماعي، والتخطيط للزواج الناجح، والعناية بالصحة النفسية).	4. 36	722 .	%87	6 م
5	يتم إدارة أزمة التأهيل من خلال تمكين الفئات الضعيفة بوظائف مؤقتة تمكنهم من الحصول على الخبرة المهنية.	4. 54	646 .	%91	2
6	تهتم المنشآت العقابية والإصلاحية بتغيير نظرة المجتمع للنزيل وزيادة الدعم المجتمعي له.	4. 50	580 .	%90	4
7	يتم إدارة أزمة التأهيل من خلال تمكين النزيل من إدارة الحياة الأسرية وإزالة حواجز الخوف بعد الإفراج عنه.	4. 56	577 .	%91	1
8	يتم إدارة أزمة التأهيل بتحويل المنشآت العقابية والإصلاحية إلى مراكز للابتكار والاعتماد على السجون الافتراضية.	4. 48	735 .	%90	5 م
9	يتم إدارة أزمة التأهيل بناء على دراسات وخطط، وفقًا لعدد من المعايير منها (العمر، المؤهل العلمي، الوضع الصحي، نوع الجرم، مدة العقوبة).	4. 52	707 .	%90	3
10	يتم إدارة أزمة تأهيل النزلاء مع الأخذ في الاعتبار حاجة سوق العمل لعدد من التخصصات.	4. 48	614 .	%90	5 م
	المعدل	4. 454	0. 684	%89	-

جاءت نتيجة قياس مستوى دعم اتخاذ قرار تأهيل النزلاء بالمنشأة العقابية والإصلاحية بالشارقة من وجهة نظر عينة الدراسة بنسبة 89 %، وحصلت العبارة "يتم إدارة أزمة التأهيل

من خلال تمكين النزيل من إدارة الحياة الأسرية وإزالة حواجز الخوف بعد الإفراج عنه. "على المركز الأول وبأعلى متوسط وأعلى نسبة مئوية كما هو مبين بالجدول (9).

للإجابة عن التساؤل الثالث: – 3– ما مستوى تحسين جودة الحياة بالمنشأة العقابية والإصلاحية بالشارقة من وجهة نظر عينة الدراسة؟

الجدول (10)

قياس مستوى تحسين جودة الحياة بالمنشأة العقابية والإصلاحية بالشارقة من وجهة نظر عينة الدراسة

المحور الثالث: تحسين جودة حياة النزلاء					
م	العبارة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	النسبة (%)	الترتيب
1	لتحسين جودة حياة النزلاء بالمنشآت العقابية والإصلاحية يتم مساعدتهم على تبني أفكار إيجابية.	4. 62	567 .	%92	2
2	لتحسين جودة حياة النزلاء توفر (الشراكات التعليمية) لإدارة المؤسسة العقابية والإصلاحية برنامجا تأهيليا مناسبا لسوق العمل.	4. 46	813 .	%89	6
3	لتحسين جودة الحياة النزلاء يتم تدريبهم على مهارات كيفية تأسيس مشاريعهم.	4. 62	567 .	%92	2 م
4	لتحسين جودة حياة النزلاء تهتم المنشآت العقابية والإصلاحية بتخطيط مستقبل أكثر أمانًا لهم ولعائلاتهم والمجتمع بأكمله.	4. 60	571 .	%92	3
5	لتحسين جودة حياة النزلاء يجب توفير الدخل اللازم لاستقرار حياتهم وحياة أسرهم في المستقبل.	4. 64	525 .	%93	1
6	تهتم المنشآت العقابية والإصلاحية بتعزيز جودة حياة النزلاء طوال فترة تواجدهم في المؤسسة باستكمال متطلبات المراحل الدراسية، وحصولهم على الشهادات العلمية التي تطور من إمكانياتهم المهنية.	4. 52	580 .	%90	4

7	تهتم المنشآت العقابية والإصلاحية بتنمية معارف النزلاء من خلال (توفير الكتب الدراسية والتخصصية، تمكينهم من حضور المحاضرات بشكل افتراضي، عن طريق المنصة المتاحة عبر الأجهزة الحديثة وتقديم الاختبارات المطلوبة وغيرها) والسعي لحصولهم على الشهادات العلمية والمعرفية.	4. 40	535 .	%88	7
8	توفر المنشآت العقابية والإصلاحية للنزلاء العيادات الطبية المجهزة بأفضل المعدات الطبية.	4. 48	544 .	%90	5
9	توفر المنشآت العقابية والإصلاحية خدمات توصيل (أمانات) النزلاء المفرج عنهم داخل الدولة.	4. 38	753 .	%88	8
المعدل		4. 524	0. 606	90%	-

جاءت نتيجة **قياس مستوى تحسين جودة الحياة بالمنشأة العقابية والإصلاحية بالشارقة من وجهة نظر عينة الدراسة** بنسبة 90%، وحصلت العبارة "لتحسين جودة حياة النزلاء يجب توفير الدخل اللازم لاستقرار حياتهم وحياة أسرهم في المستقبل. "على المركز الأول وبأعلى متوسط وأعلى نسبة مئوية كما هو مبين بالجدول (10).

للإجابة عن التساؤل الرابع والخامس يتلخص في نتائج فرض الدراسة:

4- ما أثر استشراف مستقبل المنشآت العقابية والإصلاحية على تأهيل النزلاء؟

5- ما أثر استشراف مستقبل المنشآت العقابية والإصلاحية على تحسين جودة الحياة؟

نتائج فرضية الدراسة:

والتي تنص على أنه "-لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) لاستشراف مستقبل المنشآت العقابية والإصلاحية على (تأهيل النزلاء - وتحسين جودة الحياة)

وللتحقق من صحة الفرضية تم استخدام تحليل الانحدار الخطي المتعدد للتنبؤ بمستوى استشراف مستقبل المنشآت العقابية والإصلاحية على (تأهيل النزلاء -وتحسين جودة الحياة) من وجهة نظر عينة الدراسة، والجداول الآتية توضح ذلك:

الجدول (11)

ملخص نموذج الانحدار للتنبؤ بمستوى استشراف مستقبل المنشآت العقابية والإصلاحية على (تأهيل النزلاء – وتحسين جودة الحياة) من وجهة نظر عينة الدراسة

النموذج	معامل الارتباط R	مربع معامل الارتباط (معامل التحديد) R^2	معامل التحديد المصحح	الخطأ المعياري
	916 .	826 .	838 .	18115 .

تشير نتائج الجدول (11) أن قيمة معامل الارتباط تساوي (0. 916)، وهذا يعني أن هناك علاقة ارتباطية موجبة قوية بين بمستوى استشراف مستقبل المنشآت العقابية والإصلاحية و(تأهيل النزلاء، وتحسين جودة الحياة) من وجهة نظر عينة الدراسة، كما تشير نتائج الجدول أن قيمة معامل التحديد (R^2=0. 826) قد فسّـــرت ما مقداره (8 .83%) من التباين في (تأهيل النزلاء –وتحســـين جودة الحياة)، وهي قيمة جيدة إذا ما أخذ في الاعتبار وجود متغيرات أخرى تؤثر في مستوى استشراف مستقبل المنشآت العقابية والإصلاحية على (تأهيل النزلاء – وتحسين جودة الحياة)، مع بقاء العوامل الأخرى ثابتة.

الجدول (12)

تحليل التباين الانحدار (لمستوى استشراف مستقبل المنشآت العقابية والإصلاحية كمتغير مستقل)، تأهيل النزلاء – وتحسين جودة الحياة (متغيران تابعان)

	مجموع المربعات	درجات الحرية	متوسط المربعات	قيمة ف	الدلالة الإحصائية
الانحدار	14. 701	4	3. 825	111. 381	000 .
البواقي	2. 151	64	034 .		
الكلي	15. 272	68			

يتّضح من الجدول (12) وجود تأثير دال إحصائيًّا عنـد مستوى ثقة (Sig = 0. 05) للمتغير المستقل (استشـراف مستقبل المنشـآت العقابية والإصـلاحية) على المتغيران التابعان (تأهيل النزلاء – وتحسين جودة الحياة) لدى العاملين بالمنشآت العقابية والإصلاحية بالشارقة، وهذا يُشـير إلى إمكانية الاعتماد على هذا النموذج في قياس (مسـتوى اسـتشـراف مسـتقبل

المؤسسات الإصلاحية والعقابية لتأهيل كمتغير مستقل) على (تأهيل النزلاء – وتحسين جودة الحياة) متغيران تابعان، حيث إنّ قيمة (ف) قد بلغت (111. 381) وبدلالة (0. 000)، وهي دالة عند (α≤0. 05).

وللتنبؤ بمستوى استشراف مستقبل المنشآت العقابية والإصلاحية تم استخراج الجدول الآتي:

الجدول (13)

نتائج تحليل الانحدار المتعدد (لمستوى استشراف مستقبل المنشآت العقابية والإصلاحية كمتغير مستقل)، على تأهيل النزلاء – وتحسين جودة الحياة (متغيران تابعان)

المتغيرات	المعاملات غير المعيارية		المعاملات المعيارية	قيمة (ت)	الدلالة
	B	الخطأ المعياري	Beta		
(الثابت)	-. 539	245 .		-2. 196	032 .
تأهيل النزلاء	427 .	089 .	355 .	4. 807	000 .
تحسين جودة الحياة	299 .	083 .	286 .	3. 582	001 .

يتبين من الجدول (13) وجود دلالة إحصائية لمستوى استشراف مستقبل المنشآت العقابية والإصلاحية على (تأهيل النزلاء – وتحسين جودة الحياة)، وجميعها كان لها تأثير إيجابيٌ عند مستوى ثقة (α ≤ 0. 05)، وهذه تؤكد معنوية مكونات الأبعاد التالية (تأهيل النزلاء – تحسين جودة الحياة)، وبالنظر إلى معاملات الانحدار ومعاملات بيتا (B)، فإنه يمكن معرفة ما تفسره مستوى استشراف مستقبل المنشآت العقابية والإصلاحية على تأهيل النزلاء – وتحسين جودة الحياة، حيث بلغت القدرة التفسيرية لتأهيل النزلاء (35. 5%)؛ وبلغت القدرة التفسيرية لتحسين جودة الحياة (28. 6%)، ويمكن كتابة معادلة الانحدار كما يأتي: استشراف مستقبل المنشآت العقابية والإصلاحية = -0. 539 +0. 42 x تأهيل النزلاء + 0. 299 x تحسين جودة الحياة).

- وبناء على النتيجة السابقة، تم رفض الفرضية الصفرية وقبول الفرضية البديلة، وتنص: الفرضية (H0): بأنه يوجد أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) لاستشراف مستقبل المنشآت العقابية والإصلاحية على (تأهيل النزلاء – وتحسين جودة الحياة).

مناقشة نتائج الدراسة:

وجود أثر لمستوى استشراف مستقبل المنشآت العقابية والإصلاحية على (تأهيل النزلاء– تحسين جودة الحياة) تتفق نتائج هذه الدراسة الحالية مع بعض الدراسات الآتية منها:

دراسة, Martin, Kimberly Lynn, 2021: فقد أثرت البرامج التأهيلية الشاملة بشكل إيجابي على قدرة الأشخاص السابقين على تحقيق الاندماج الاجتماعي المستدام عند إطلاق سراحهم من السجن، مما أثر على السلامة العامة من خلال تقليل خطر العودة إلى الإجرام. وأيضًا مع دراسة Skowroński, B. , Talik, E, 2021, "وكانت الارتباطات الإيجابية لنزلاء السجن هي: الإحساس بالتماسك، والكفاءة الذاتية، وشدة الموقف الديني، والدعم الاجتماعي، وفضول السمات. من بين استراتيجيات التعامل مع الإجهاد، فإن السعي وراء الدعم الاجتماعي لأسباب عاطفية فقط هو عامل مهم يتنبأ بشكل مباشر، ويؤدي استخدام المواد والتخطيط دورًا وسيطًا فقط في تنبؤ جودة الحياة. وأيضا دراسة De , N. Zadravec Šedivy, 2021, Leo, D. , Poštuvan, V. , Žvelc, G, "حيث يمثل الانتماء المتصور وقبول الآخرين عاملاً وقائيًا للسلوك الانتحاري. وأيضا دراسة, Genders, E. , Player, E، 2022 بأن واجب الرعاية المحدد الذي تدين به خدمة السجون للنساء اللواتي يقضين أحكامًا طويلة، يمكن أن يحمي ويدعم ويعيد تصور حقهن في فرص إعادة التأهيل. وأيضا دراسة .Santorso, S ،2021: والتي تناولت مدى نجاح تنفيذ نظام الأمن الديناميكي ونظام الخلية المفتوحة في إصلاح السجون الإيطالية، وكيفية تعامل ضباط السجن مع الدور الجديد الموجه نحو إعادة التأهيل. واتفقت مع دراسة,Hosser, D. , Weber, S، 2021: في تقييم برنامج "التفكير وإعادة التأهيل لعلاج الجاني في جميع أنحاء العالم. واتفقت مع دراسة,Denis, M، 2021 بين

نهج اليابان في إعادة التأهيل مقابل نهج أمريكا في العقاب لتحسين الظروف والعلاج، ممّا يسهل إعادة التأهيل بشكل أفضل.

واتفقت نتائج هذه الدراسة مع التجارب العالمية والدولية والسيناريوهات الأفضل منها:

تجربة تأهيل السجناء في كاليفورنيا: فقد أثرت البرامج التأهيلية الشاملة بشكل إيجابي على قدرة الأشخاص السابقين على تحقيق الاندماج الاجتماعي المستدام عند إطلاق سراحهم من السجن، مما أثر على السلامة العامة من خلال تقليل خطر العودة إلى الإجرام.

التجربة الإسكتلندية: في إحداث تغيير إيجابي، وإعادة تأهيل السجناء ودعمهم يعتبر ثانويًا لدورهم الأساسي في توفير الأمن والرعاية. استجابة لتوقع الحكومة الإسكتلندية أن تقلل السجون من معدل العودة إلى الإجرام، وقد أضاف إلى معرفة إعادة التأهيل ودعم المقاومة في بيئة عقابية من خلال عدسة ضباط السجن باستخدام مزيج فريد من تسجيلات الفيديو الخاصة بالتدريب ومجموعات التركيز والتسجيلات الصوتية للمقابلات الفردية التي تزيد الملاحظات والملاحظات والردود على المقابلات، وتقديم منظور وجودي لضابط السجن.

تجربة بالسجون الأمريكية: تؤكد على جودة الحياة من خلال الاهتمام بخمسة عوامل (الامتثال/ الهيكل، والمرونة الاستباقية، والاحترام الشخصي، والمعتقدات الروحية، والاتصال العائلي وتطوير خاص بثقافة ومناخ مرفق السجن في تأهيل السجناء).

تجربة حديثة "استخدام البستنة لإعادة تأهيل الجاني في السجن": توفر حدائق السجن تمارين بدنية وتحفيزًا عقليًا للسجناء، وتسهل بيئة سجن أكثر أمانًا للنزلاء، وتمهد الطريق لعلاقات شخصية أفضل داخل جدران السجن وخارجها.

تجربة السجون في أنظمة السجون الهولندية: زيادة المعرفة حول السجن وما يمكن القيام به لتحسين المعاملة الإنسانية للمجرمين.

تجربة السجون في إنجلترا وويلز في إعادة تأهيل السجناء: مناخ السجن مهم في إعادة التأهيل.

تجربة إعادة تأهيل المجرمين في السجون الأسترالية: تسليط الضوء على أهمية المناخ الاجتماعي للسجن، وكثافة وجودة العلاج والحاجة إلى دمج العلاج النفسي في نماذج أوسع لإعادة التأهيل وإعادة الإدماج.

نتائج الدراسة:

- جاءت نتيجة قياس مستوى استشراف مستقبل المنشأة العقابية والإصلاحية بالشارقة على نسبة 83 %، وحصلت العبارة "يعدّ تحويل المنشآت العقابية والإصلاحية إلى أكاديمية تعليمية وتصميم مسار تعليمي متخصص لكل نزيل لإعادته إلى المجتمع كعنصر فعَّال **مستقبلا**. "على المركز الأول.
- جاءت نتيجة قياس مستوى تأهيل النزلاء بالمنشأة العقابية والإصلاحية بالشارقة على نسبة 89 %، وحصلت العبارة "يتم إدارة أزمة التأهيل من خلال تمكين النزيل من إدارة الحياة الأسرية، وإزالة حواجز الخوف بعد الإفراج عنه" على المركز الأول.
- جاءت نتيجة **قياس مستوى تحسين جودة الحياة بالمنشأة العقابية والإصلاحية بالشارقة على** نسبة 90%، وحصلت عبارة "تحسين جودة حياة النزلاء يجب توفير الدخل اللازم لاستقرار حياتهم وحياة أسرهم في المستقبل" على الترتيب الأول من وجهة نظر عينة الدراسة.
- يوجد أثر لاستشراف مستقبل المنشآت العقابية والإصلاحية على تأهيل النزلاء وجودة الحياة، والذي يوضح أن قيمة معامل الارتباط (0. 91)، وهذا يعني أن هناك علاقة ارتباطية موجبة قوية بين مستوى استشراف مستقبل المنشآت العقابية والإصلاحية على (تأهيل النزلاء – وتحسين جودة الحياة) من وجهة نظر عينة الدراسة، كما تشير النتائج أن قيمة معامل التحديد (826 .r2=0) قد فسّرت ما مقداره (83. 8%) من التباين في (تأهيل النزلاء – وتحسين جودة الحياة)، وهي قيمة جيدة إذا ما أخذ في الاعتبار وجود متغيرات أخرى تؤثر في مستوى استشراف مستقبل المنشآت العقابية والإصلاحية على (تأهيل النزلاء – وتحسين جودة الحياة).

توصيات الدراسة:

- متابعة أهم أدوات الاستشراف والابتكار الأكثر استخدامًا، منها: **طريقة دلفي** للتعامل مع القضايا المعقدة، **وطريقة دولاب المستقبل** لأنها أداة منظمة للعصف الذهني للنظر في المستقبل، **وطريقة السيناريوهات** والتي تركز على النظرة المستقبلية لأوضاع التأهيل وجودة الحياة للنزلاء **الاهتمام بالتجارب العالمية للتأهيل وجودة الحياة للنزلاء**، منها تجربة تأهيل السجناء في **كاليفورنيا** وتجربة إعادة تأهيل السجن العسكري القديم في **سانتا ريم**، والتجربة **الإسكتلندية**، وتجربة **السجون الأمريكية**، وتجربة **السجون الهولندية** وتجربة إعادة التأهيل داخل السجون في **سري لانكا** وتجربة **السجون في إنجلترا**، وتجربة **السجناء في بولندا** وتجربة إعادة تأهيل المجرمين في **السجون الأسترالية**.
- تنفيذ برنامج استشراف المستقبل لتأهيل النزلاء بالتعاون مع جامعة أوكسفورد والتخطيط بالسيناريوهات وأدوات استشراف المستقبل، تبعا لاستراتيجية الإمارات لاستشراف المستقبل.
- يجب الاهتمام بالمبادرات المستقبلية للمنشآت العقابية والإصلاحية التي تتماشى ومئوية الإمارات، وتركز على تواجد رجال شرطة آليين، وستكون السجون ذكية ببصمة الوجه، وسيتم إغلاق السجون التقليدية، وسيكون الحارس «روبوت»، وهناك دراسة لمدينة صناعية وأكاديمية تعليمية وعقوبات بديلة بحيث تكون السجون (صفر نزيل)، وشريحة ذكية للتحكم بالنزيل واستخدام الواقع الافتراضي لدمج النزلاء بالمجتمع، وكذلك إصلاح وتأهيل النزيل من خلال تدريبية وإكسابه مهارات جديدة، وخبرات تؤهله للانخراط في سوق العمل بعد خروجه ليكون فردًا منتجًا وصالحًا في المجتمع، فضلاً عن توفير عائد مادي للنزيل خلال مدة تنفيذ الحكم لتوفير احتياجاته ومتطلبات أسرته، فضلاً عن تغيير نظرة المجتمع للنزيل وزيادة الدعم المجتمعي له. وأكد أن التعليم المستقبلي في المنشآت العقابية والإصلاحية يستند إلى دراسات وافية لسوق العمل بالدولة واحتياجاتها الوظيفية، فضلاً عن ربط البرامج المهنية والتعليمية في المؤسسات العقابية بالاحتياجات

الوظيفية، وتصميم مسار تعليمي متخصص لكل نزيل لإعادته إلى المجتمع كعنصر فعَّال، فضلاً عن إطلاق مبادرة فرصة ثانية وتحويل السجون إلى أكاديمية تعليمية، مشيرًا بأن هناك دراسة لتحويل السجن إلى مدينة صناعية مصغرة، تضم وحدات إنتاجية متنوعة وتسير عبر مدى زمني.

وفي الختام فقد تم تقسيم الدراسة أولا مرحلة التأطير وشملت المقدمة والمشكلة أو التحديات والأهمية والأهداف والفروض ثم ثانيا مرحلة الاستقراء والاستشراف للمستقبل شملت على الأطر النظرية والدراسات السابقة والدراسة الميدانية، وثالثا مرحلة التصور والتخطيط وشملت النتائج والتوصيات.

المراجع

أولا: المراجع باللغة العربية

أ- الكتب:

1. أحمد ذوقان الهنداوي، **استشراف المستقبل وصناعته**، الإمارات العربية المتحدة، دبي، قنديل للطباعة والنشر والتوزيع، 2017م.
2. سليمان محمد الخطيبي الكعبي، **موسوعة استشراف المستقبل**، الإمارات العربية المتحدة، قنديل للطباعة والنشر، 2018م.
3. محمد بن مكرم بن منظور، **لسان العرب**، ج9، بيروت، دار صادر، ج 9،1997م.

ب- المجلات العلمية والمراكز البحثية والمؤتمرات العلمية:

1. أحمد محمد جاد الرب، فاعلية العلاج المعرفي السلوكي في تنمية جودة الحياة لدى المراهقين المكفوفين، **المجلة المصرية للدراسات النفسية، ع22، ج74،2012م.**
2. توفيق صالح عبد الهادي، السيناريوهات ونجاح الخطة الاستراتيجية دراسة حالة: شركة البوتاس العربية المساهمة المحدودة، الأردن، **مجلة جامعة عمان الأهلية، البلقاء للبحوث والدراسات، ج19، ع2، 2017م.**

3. جمال حريش، التكوين المهني في المؤسسات العقابية قراءة سوسيولوجية في الأبعاد الاقتصادية والتنموية الجزائر، مجلة **الجامع في الدراسات النفسية والعلوم التربوية، المجلد(5) العدد (2)،2020م.**

4. جابر يحيى علي البواب، دور استشراف المستقبل في العمل الإداري "دراسة تحليلية نظرية، القاهرة **مركز استشراف المستقبل للدراسات والتدريب والتنمية،2016م.**

5. حمدان أحمد الغسية، علياء حسين مبارك، خارطة الطريق لاستشراف المستقبل في العمل الأمني **مركز استشراف المستقبل واتخاذ القرار، الإمارات شرطة، دبي،2018م.**

6. حمود بن خميس بن حمد، نوعية الحياة والتغيرات المجتمعية وتأثيراها على المشكلات السلوكية للطلاب وتصور مقترح لمواجهتها، مصر **المؤتمر الإقليمي الأول لقسم علم النفس بجامعة القاهرة "نوعية الحياة والمتغيرات المجتمعية"، 2009م.**

7. غباشي، سهير فهيم، شويخ، هناء أحمد، بعض منبئات نوعية الحياة المرتبطة بالصحة لدى مرضى التهاب الكبد الفيروسي (سي) المزمن من المصريين، **مجلة دراسات نفسية، ع19، ج2، 2009م.**

8. غفران غالب أحمد، **جودة الحياة لدى طالبات كلية التربية جامعتي اليرموك وحائل دراسة مقارنة، السعودية، مجلة العلوم التربوية ع1، ج1، 2018م.**

9. قاسم أحمد عامر، الاستشراف والتنبؤ الأمني لإمارة الشارقة خلال العقود القادمة (2016-2045م)، **الإمارات، الشارقة، مركز بحوث الشرطة، العدد 198، 2017م.**

10. محمد الأمين سعد، **مشروع استشراف المستقبل للحالة الأمنية 2030م لإمارة الشارقة، الإمارات، مجلة الشرطي، العدد 354، 2018م.**

11. ناصر محمد البقمي، دور التوعية الأمنية في الحد من جنوح الأحداث، وقائع ندوة الأمن والمجتمع بعنوان التوعية الأمنية في مناهج التعليم العام، الدورة السادسة، **مركز البحوث والدراسات، كلية الملك فهد، الرياض،2013م.**

12. نواف وبدان الجشعمي، دراسات استشراف المستقبل ودورها في دعم اتخاذ القرار بدولة الإمارات العربية المتحدة بالتركيز على أداة التخطيط بالسيناريو) دراسة ميدانية بمشاركة عينة من أعضاء الهيئة العلمية بجامعة الشارقة، الإمارات، الشارقة، **مركز بحوث الشرطة، العدد193، 2017م.**

13. هاني محمد الجزر، مفهوم الممكن عند ديو دورس، **مجلة دمشق، المجلد 30، العدد 1، 2014م.**

ج- الرسائل العلمية (ماجستير-دكتوراه):

1. الظهوري، ياسر داود، دور التدريب التخصصي في تحسين جودة الأداء، دراسة تطبيقية على القيادة العامة لشرطة الشارقة"، **رسالة ماجستير غير منشورة كلية الضباط أكاديمية العلوم الشرطية بالشارقة، 2020م.**

ثانيًا- المراجع باللغة الإنجليزية:

1. 1-Alden, McKenzie L, 2018, Development of the Alabama Prisoner Quality of Life Survey, *The University of Alabama in Huntsville ProQuest Dissertations Publishing, 27665123 .*
2. Bailey-Noblett, Jo. 2020;' Prison Staff Perceptions of Their Role in the Rehabilitation & Desistance Support of Prisoners', *University of Strathclyde (United Kingdom) ProQuest Dissertations Publishing, 281964 .*
3. Batista, Rita da Silva. 2020;' Alternate title: Creative Work Community: Rehabilitation of the old Military Prison in Santarém as a Dynamic and Social Equipment in the Region', *Universidade de Lisboa (Portugal) ProQuest Dissertations Publishing, 28986673 .*
4. Berlanga N. ,Galvez A. , Hermosa A. &Trigo S, (2020),*Instruments to measure quality of life in institutionalised older adults:* Systematic review. Geriatric Nursing,1-18 .
5. Bullock, K. , Bunce, A. 2020; The prison doesn't talk to you about getting out of prison': On why prisons in England and Wales fail to rehabilitate prisoners', *Criminology and Criminal Justice, 20 (1), pp. 111-127 .*
6. Day, A. 2020; At a crossroads? Offender rehabilitation in Australian prisons,*Psychiatry, Psychology and Law, 27 (6), pp. 939-949 .*
7. Denis, M. 2021; Conditions and treatment within Juvenile prisons: A comparative of Japanese and American standards for Juvenile prisons and

rehabilitation,*Indonesian Journal of International and Comparative Law, 8 (2), pp. 189-220*

8. *Duan H; Gamper E; Becherer A; & Hoffman M. (2015). Quality of life aspects in the management of thyroid cancer, Oral oncology,51, 51:55*
9. Granger, Kendahl V. 2017;' Grow Where You Are Planted: The Use of Gardening as Offender Rehabilitation in Prison', *Eastern Kentucky University ProQuest Dissertations Publishing, 10607882 .*
10. Gallegob, N, GeorgantzisbcT, Lopeza, E,'Rehabilitationand social behavior: Experiments in prison', Games and Economic Behavior, Volume 119, January 2020, Pages 148-171 .
11. Genders, E. , Player, E. 2022;'Long sentenced women prisoners: Rights, risks and rehabilitation', Punishment and Society, 24 (1), pp. 3-25 .
12. Hosser, D. , Weber, S. 2021;'The reasoning and rehabilitation program in the German prison system—Changes in attitudes and behavior during the course of treatment', *Forensische Psychiatrie, Psychologie, Kriminologie, 15 (4), pp. 319-326 .*
13. Loukas, Gallegob, Lopeza ,2020, Rehabilitationand social behavior: *Experiments in prison , Games and Economic Behavior, V 119, Januar, P 148-171*
14. Martin, Kimberly Lynn,2021, California's Prisoner Rehabilitation Effort: Ex-Lifers' Perceptions on Achieving Sustainable Social Reintegration, *Walden University ProQuest Dissertations Publishing, 28721042 .*
15. Sachitra, V. , Wijewardhana, N. 2020;'The road to develop prisoners' skills and attitudes: an analytical study of contemporary prison-based rehabilitation programme in Sri Lanka',*Safer Communities,19 (1), pp15-34 .*
16. Santorso, S. 2021;'Rehabilitation and dynamic security in the Italian prison: Challenges in transforming prison officers' roles', *British Journal of Criminology, 61 (6), pp. 1557-1574*
17. Skowroński, B. , Talik, E. 2021;' Psychosocial Quality of Life and Its' Correlates in People Serving Prison Sentences in Penitentiary Institutions', *International*

Journal of Offender Therapy and Comparative Criminology, 65 (5), pp. 590-612 .

18. van Ginneken, E. F. J. C. , Palmen, H. , Bosma, A. Q. , Nieuwbeerta, P. , Berghuis, M. L. 2018;'The Life in Custody Study: the quality of prison life in Dutch prison regimes', *Journal of Criminological Research, Policy and Practice, 4 (4), pp. 253-268* .
19. World Health Organization ,2020, *Measuring quality of life: The World Health Organization quality of life Instruments.* Geneva, Switzerland: World Health Organization .
20. Zadravec Šedivy, N, De Leo, D, Poštuvan, V, Žvelc, G. 2021;'Suicidal behaviour and quality of life in Slovene prisons', Journal of Forensic Psychiatry and *Psychology, 32 (4), pp. 560-574*

ثالثًا- المواقع الإلكترونية:

-محمد بن حميد القاسمي، 2023م، شرطة الشارقة" تطلق مشروع "ترميز المؤسسات العقابية -والإصلاحية" بمنظومة فائقة الذكاء؟ الإمارات اليوم استرجع من موقع إلكتروني.

https://www. emaratalyoum. com/local-section/other/2023-06-01-1. 1753919 -https://albuthi. com/blog/1345

- سليمان بن حمد البطحي، 2023م، أدوات الاستشراف والابتكار والتخطيط.

-سعيد الخدري، (2004م)، صباح الخير أيها المستقبل، موقع الإسلام أون لاين-

- حسام حاضري، (2023م)، استشراف المستقبل استرجع من موقع نت. -https://ummah-futures. net

- جريدة الوطن "مجالس المستقبل العالمية" في أكتوبر 2023/ https://alwatan. ae

- أجندة التنمية المستدامة -https://fcsa. gov. ae/ar-ae/Documents

- https://www. alittihad. ae/opinion/43061123

- https://www. google. com/search?q

- Loukas, Belafonte's, Aurora, García

- https://almanalmagazine. com

- https://www. sharjah24. ae/ar/Articles

- https://www. alkhaleej. ae

- https://www. moca. gov. ae

- https://mawdoo3. com
- https://www. emaratalyoum. com/local-section/other
- https://www. emaratalyoum. com/local-section/other
- https://www. cda. gov. ae/ar/socialcare/VulnerableGroups/Pages/Inmates. aspx
- https://www. cda. gov. ae/ar/socialcare/Pages/default. aspx
- https://www. moi. gov. ae/ar/media. center/news/050501. aspx
- https://www. sharjah24. ae/ar/articles .
- https://u. ae/ar-ae/information-and-services/justice-safety-and-the-law/fire-safety .
- https://u. ae/ar-ae/information-and-services/justice-safety-and-the-law/road-safety
Pdfsysteymi. ORG/posts/1380901891929831
- https://www. emaratalyoum. com/local-section/other/2023-06-01-1. 1753919
- https://saidy123. blogspot. com/2020/11/blog-post_10. html

عقوبة الخدمة المجتمعية

دراسة تحليلية مقارنة في التشريع الإماراتي والمقارن

الدكتور. رامي متولي القاضي [1]

رئيس قسم القانون الجنائي بكلية الشرطة المصريّة

DOI: 10.12816/0061686

مستخلص

يهدف البحث إلى تسليط الضوء على الخدمة المجتمعية، كأحد البدائل الإجرائية الحديثة للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، والتي تستهدف تجنب إيداع المحكوم عليه في السجون وآثاره السلبية، والعمل على تأهيله وإعادة إدماجه في المجتمع مرة ثانية وذلك من خلال منهج تحليلي مقارن يسعى إلى وصف وتحليل عقوبة الخدمة المجتمعية من خلال إلقاء الضوء على نشأتها وتطورها، خصائصها وسماتها وصورها، واستعراض النظام القانوني لها من حيث بيان شروط تطبيقها وإجراءاتها، وآثارها القانونية في التشريع الفرنسي والمصري والإماراتي. وقد انتهى البحث إلى مجموعة من النتائج والتوصيات، من أبرزها: ذيوع تطبيق عقوبة الخدمة المجتمعية في غالبية التشريعات المقارنة في ضوء ما تحققه من مزايا، وقد انتهى البحث إلى توصية المشرع المصري بإقرار عقوبة الخدمة المجتمعية على غرار القانون الفرنسي، مع التوصية بالتوسع في تطبيق عقوبة الخدمة المجتمعية، والتأكيد على ضرورة منح المحكوم عليه في عقوبة الخدمة المجتمعية مقابلاً نظير هذا العمل، مع منح القاضي سلطة تقديرية في تقدير نسبة الخصم لصالح الدولة من مقابل العمل في ضوء فحص حالة المحكوم عليه ووفقًا لظروفه الاقتصادية والاجتماعية.

مفردات البحث:

القانون الجنائي. قانون العقوبات. العقوبات البديلة. عقوبة الخدمة المجتمعية.

1- الدكتور رامي متولي القاضي حائز على جائزة الدولة التشجيعية في العلوم القانونية والاقتصادية وقد تخرج من كلية الشرطة عام 1999م، وحصل على درجة الدكتوراه في القانون الجنائي من كلية الحقوق بجامعة القاهرة في موضوع الوساطة كبديل عن الدعوى الجنائية دراسة مقارنة، وهو يشغل حالياً وظيفة رئيس قسم القانون الجنائي والأستاذ المشارك بكلية الشرطة بمجمهورية مصر العربية، ويقوم بتدريس مواد القانون الجنائي لطلبة الكلية، كما يشرف على عدد من رسائل الدكتوراه والأبحاث العلمية في مرحلة دبلومات الدراسات العليا بكلية الدراسات العليا بأكاديمية الشرطة، وله العديد من المؤلفات في مجال القانون الجنائي والعديد من الأبحاث العلميّة المُحكمة المنشورة في العديد من الدوريّات العلميّة المصرية والعربية والمنشورة باللغتين العربية والإنجليزية، وقد شارك في العديد من الندوات والمؤتمرات العلميّة والدورات التدريبيّة بالداخل والخارج.

Community Service Penalty
Comparative Analysis in UAE and Comparative Legislation

Dr. Rami Metwally Al Qadi [1]

Head of the Criminal Law Department, Egyptian Police College - Egypt

DOI: 10.12816/0061686

Abstract

The research aims to highlight community service as one of the modern procedural alternatives to short-term deprivation of liberty. Which aims to avoid the imprisonment of the convicted person and its adverse effects and work towards its rehabilitation and reintegration into society once again through a comparative analytical approach that seeks to describe and analyze the punishment of community service by highlighting its upbringing and evolution, Its characteristics, features, and images, review the legal system in terms of the conditions and procedures of its application, and its legal implications in French, Egyptian and UAE legislation. The research concluded with a series of conclusions and recommendations, most notably: The application of the community service penalty is prevalent in most comparative legislation in light of its advantages. The study concluded with the Egyptian legislator's recommendation that community service be punished in the same manner as French law, With the recommendation to expand the application of the community service penalty and to emphasize the need to grant the convict the community service penalty for such work; The judge shall be given discretion in assessing the proportion of the deduction in favor of the State for work in the light of the examination of the convict's condition and according to his economic and social circumstances.

Keywords:

Criminal Law - Punishment Law - Alternative Penalties - Community Service Penalty.

1-**Biography**: - Dr. Rami Metwally Al-Qadi received the Country's Incentive Award in Legal and Economic Sciences and graduated from the Police College in 1999. He received a doctorate in criminal law in mediation as an alternative to criminal prosecution from the Faculty of Law of Cairo University. He is the Head of the Criminal Law Department and Associate Professor of the Police College of the Arab Republic of Egypt. He teaches criminal law subjects to college students. He oversees several doctoral theses and scientific research at the postgraduate diploma level at the Faculty of Postgraduate Studies of the Police Academy. He has much literature in the field of criminal law and numerous well-researched scientific research published in many Egyptian and Arab scientific periodicals in Arabic and English. He has participated in seminars, scientific conferences, and training courses inside and outside.

مقدمة عامة:

1- التعريف بموضوع البحث وأهميته:

تعدّ الخدمة المجتمعية إحدى أبرز العقوبات البديلة التي تنفذ خارج السجون[1]، والتي كانت محل اهتمام الأبحاث العقابية باعتبارها أحد البدائل العقابية المستحدثة للحبس قصير المدة، حيث تعمل على تحقيق العديد من المزايا لكل من المتهم والمُجتمع، ومن أبرز هذه المزايا حماية حقوق الإنسان، فهي كعقوبة بديلة تجنب المحكوم عليه الإيداع في السجون، فضلاً عما تُحقّقه من إعادة تأهيل للمحكوم عليهم، وإعادة إدماجهم في المُجتمع مرة أخرى، ولا تقتصر مزايا هذه العقوبة على الفرد والمجتمع فحسب، وإنما تمتد أيضًا لنظام العدالة الجنائية، من خلال ما تُمثله هذه العقوبة من زيادة مصادر الإنتاج القومي، فضلاً عن أن وجود الشخص خارج السجن يُمكنه من الحفاظ على عمله، وبالتالي يضمن له العيش والحصول على دخل مشروع، على عكس سلب الحرية بالسجن الذي يوصم الشخص بوصمة الإدانة، ويعرضه إلى ضياع فرصة العمل المُتاحة له، ومما يُظهر أهمية هذه العقوبة هو اتجاه غالبية التشريعات المُقارنة إلى إقرارها، ومنها القانون المصري الذي عرف تطبيقها في صورة الشغل خارج السجن، وكتدبير من تدابير الأحداث، والقانون الفرنسي والبلجيكي والسويسري والهولندي والإيطالي والبرتغالي واليوناني ولوكسمبورج، والقانون الدانماركي والألماني والنمساوي، والروسي والتركي والبلغاري، علاوة على التشريعات الأنجلو أمريكية؛ كالقانون الأمريكي والإنجليزي والكندي، هذا بالإضافة إلى بعض التشريعات العربية؛ كالقانون الجزائري والتونسي واللبناني والأردني[2] والإماراتي والكويتي والبحريني والنظام السعودي، وأخيرًا القانون القطري[3].

1- د. رامي متولي القاضي، العمل لخدمة المجتمع كأحد أساليب المعاملة العقابية الحديثة في القانون الفرنسي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، العدد 61، ديسمبر 2016م، ص655، هامش1.

2- د. سامي حمدان الرواشدة: العقوبات البديلة – الجذور التاريخية والاتجاهات المعاصرة: عقوبة الخدمة المجتمعية أنموذجًا، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة العاشرة، ملحق خاص، العدد 11، أبحاث المؤتمر السنوي 8، ج 2، ديسمبر 2021م، ص335؛ د. محمد سلامة عيسى بني طه وفادي محمد عقلة مصلح، الخدمة المجتمعية كأحد بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريع الأردني- دراسة مقارنة، مجلة الباحث العربي، المجلد 4، العدد 3، 2023م، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية مجلس وزراء العدل العرب، جامعة الدول العربية، بيروت، لبنان، ص ص1-21.

3- د. رامي متولي القاضي، العقوبات غير الاحتجازية، القاهرة، مركز الدراسات العربية، ط1، 2020م، ص173 وما بعدها.

2- أهداف البحث:

يهدف البحث إلى تحقيق العديد من الأهداف، من أبرزها ما يأتي:

1- تسليط الضوء على عقوبة الخدمة المجتمعية، ونشأتها وتطورها.

2- إلقاء الضوء حول خصائص وسمات عقوبة الخدمة المجتمعية، وصورها.

3- استعراض النظام القانوني لعقوبة الخدمة المجتمعية، وبيان شروط تطبيقها وإجراءاتها، وآثارها القانونية في التشريع الفرنسي والمصري والإماراتي.

4- تسليط الضوء على المتغيرات التشريعية التي تخص عقوبة الخدمة المجتمعية في التشريع الإماراتي وفق التعديلات الحديثة بصدور قانون الجرائم والعقوبات رقم (31) لسنة 2021 وقانون الإجراءات الجزائية رقم (38) لسنة 2022 وقانون المخدرات الجديد رقم (30) لسنة 2021.

3- تساؤلات البحث:

يستهدف البحث الإجابة على عدد من التساؤلات من أبرزها ما يأتي:

1- ما هو مفهوم عقوبة الخدمة المجتمعية؟ وما هي القيمة العقابية لهذه العقوبة؟

2- ما هي خصائص وسمات عقوبة خدمة المجتمع؟ وما هي أبرز صورها؟

3- ما هو النظام القانوني لعقوبة الخدمة المجتمعية. وما هي شروط تطبيقها وإجراءاتها وآثارها في التشريع الإماراتي والمقارن.

4- الدراسات السابقة:

ومن أبرز الدراسات السابقة التي تناولت موضوع البحث:

أ- دراسة صفاء أوتاني "العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة- دراسة مقارنة"[1]: هدفت هذه الدراسة إلى التعريف بالعمل للمنفعة العامة، وتحديد الإطار التشريعي المتبع في تنظيمه في التشريعات المقارنة، وتحديدًا في التشريع العقابي الفرنسي، كونه يقدم نموذجًا متكاملاً لهذا النظام. وقد خلصت الدراسة إلى وجوب

1- د. صفاء أوتاني، العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة- دراسة مقارنة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد (25)، العدد الثاني، 2009م، ص ص 425-467.

الاهتمام بنشر مفاهيم وأفكار الثقافة العقابية المعاصرة، وذلك لتهيئة المجتمع لتقبل هذا النظام المستحدث ببيان قدرته على تحقيق الإصلاح والوقاية في آن معًا، وبمساوئ عقوبة السجن التي تنعكس على السجين وعلى المجتمع نفسه، فالمجتمع يبقى القوة المساندة لعمل السلطة القضائية، فضلاً عن وجوب الاستفادة من التجارب العملية للدول الأخرى في مجال العقوبات البديلة عامةً، والعمل للمنفعة العامة بشكلٍ خاص، مع مراعاة الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية السائدة في المجتمع السوري، ويتميز البحث الحالي عن سابقه في تناوله لنماذج من التشريعات العربية؛ كالتشريع المصري والتشريع الإماراتي، إلى جانب تناول التشريع الفرنسي، وتناول كافة المستجدات التشريعية التي طرأت على موضوع البحث.

ب- **دراسة هاجر سيف الحميدي "الخدمة المجتمعية كبديل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة- دراسة مقارنة بين القانون الإماراتي والقانون الفرنسي"**[1]: هدفت الدراسة إلى تفنيد أحكام عقوبة الخدمة المجتمعية كبديل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة في التشريع الإماراتي والفرنسي، من حيث قواعد التطبيق وشروطه وإجراءاته وآثاره. وتنتهج الدراسة منهجًا وصفيًّا تحليليًّا مقارنًا، من خلال تناول النصوص التشريعية التي تنظم الخدمة المجتمعية من حيث حالات تطبيقها وشروطها وإجراءاتها، وتقييم هذه النصوص وتحليل الأحكام القضائية المتعلقة بها، من خلال مقارنة تطبيقات الخدمة المجتمعية كبديل للعقوبات السالبة للحرية في التشريع العقابي الإماراتي والفرنسي، ويتميز البحث الحالي عن سابقه في تناوله لأحكام عقوبة الخدمة المجتمعية في التشريع المصري، إلى جانب تناول التشريعين الفرنسي والإماراتي، وتناول المستجدات التشريعية التي طرأت على الموضوع.

4- منهج البحث:

يسعى هذا البحث إلى وصف عقوبة الخدمة المجتمعية وتحليلها، ويُعدّ المنهج الوصفي التحليلي هو المنهج الأكثر مُلاءمة في دراسة الظواهر الاجتماعية، والقانونية، ولهذا فإننا

1- هاجر سيف الحميدي، الخدمة المجتمعية كبديل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة- دراسة مقارنة بين القانون الإماراتي والقانون الفرنسي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2019م.

سنستخدم المنهج الوصفي، والذي يعرف بأنه: "دراسة الظاهرة كما توجد في الواقع ووصفها وصفًا وثيقًا، ويعبر عنها تعبيرًا كيفيًّا أو كميًّا بغية الوصول إلى استنتاجات تسهم في فهم هذا الواقع وتطويره"[1]، كما أن الباحث سوف يلجأ إلى استخدام المنهج المُقارن، بهدف التعمق في موضوع البحث من خلال استعراض التجربة الفرنسية في تطبيق هذه العقوبة، واستعراض موقف التشريعين المصري والإماراتي منها.

6- إشكاليات البحث:

تتمحور إشكالية البحث في مدى كفاية عقوبة الخدمة المجتمعية في تحقيق أغراضها كأحد البدائل العقابية المستحدثة على البالغين وكأحد التدابير الجنائية الخاصة بالأطفال، وما الفرق بينها وبين التدابير الاحترازية.

7- صعوبات البحث:

تتمثل أدوات البحث النظرية فيما يتوافر لنا من مراجع علمية قانونية سواء أكانت باللغة العربية أم الأجنبية التي تخص موضوع البحث، بالإضافة إلى وثائق المؤتمرات والندوات والدراسات وأوراق العمل العلمية والتقارير والمقالات التي تناولت هذا الموضوع.

8- خطة البحث:

نستعرض عقوبة الخدمة المجتمعية من خلال التطرق لتعريفها وأحكامها في التشريع الفرنسي والمصري والإماراتي، وذلك في أربعة مطالب، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: التعريف بعقوبة الخدمة المجتمعية.

المطلب الثاني: الخدمة المجتمعية في التشريع الفرنسي.

المطلب الثالث: الخدمة المجتمعية في التشريع المصري.

المطلب الرابع: الخدمة المجتمعية في التشريع الإماراتي.

المطلب الأول
التعريف بعقوبة الخدمة المجتمعية

تمهيد:

يقتضـــي التعريف بعقوبة الخدمة المجتمعية بيان تعريفها، ومضـــمونها، وســـماتها، وصورها، وقيمتها العقابية، وذلك على النحو الآتي:

أولاً- تعريف الخدمة المجتمعية:

يُعرف القانون الفرنسي عقوبة الخدمة المجتمعية في المادة (131-8) من قانون العقوبات الفرنسي بأنها: "عمل للمنفعة العامة بدون مُقابل لصالح أحد الأشخاص المعنوية العامة (أشخاص القانون العام) أو أحد الأشخاص المعنوية الخاصة (أشخاص القانون الخاص) المكلف بأداء الخدمة العامة، أو إحدى الجمعيات المخولة بتنفيذ الأعمال للمنفعة العامة"، وتتشابه تعاريف الفقه الجنائي للخدمة المجتمعية؛ إذ يُعرفها البعض[2] بأنها: "إلزام الشخص المحكوم عليه أو المسلوبة حريته بالقيام بأعمال مُعينة لخدمة المُجتمع بدون مقابل خلال المُدة التي تُقررها المحكمة أو النيابة العامة، وذلك في الحدود المنصوص عليها قانونًا"، بينما يعرفها البعض الآخر بأنها: "عقوبة قوامها إلزام المحكوم عليه بعمل مُفيد لصالح هيئة أو مؤسسة أو جمعية عامة وبصورة مجانية، وذلك خلال مُدة مُحددة قانونًا تُقررها المحكمة"[3].

مضمون الخدمة المجتمعية (الأعمال التي يتم تنفيذها): تتمثل الأعمال التي تتم في إطار عقوبة الخدمة المجتمعية في بعض الأعمال الإنسانية والأنشطة الاجتماعية، والتي تختلف

1- ذوقان عبيدات وآخرون، مناهج وأساليب البحث العلمي، دار صنعاء للنشر، عمان، الأردن، 1996م، ص220.

2- COUVART (P.) : Les trois visages du travail d'intérêt général, R.S.C., 1989, P.159; STAECHELE (F.) La pratique de l'application des peines, Paris, 1995, no. 667, P.321.

ومن الفقه العربي انظر: د. شريف سيد كامل، بدائل الحبس قصير المدة في التشريع الجنائي الحديث، مجلة الفكر الشرطي، القيادة العامة لشرطة الشارقة، الإمارات، أكتوبر 2000م، العدد 9، ص268؛ د. صفاء أوتاني، العمل للمنفعة العامة مرجع سابق، ص430.

3- CONTE (PH.) ET MASISTRE DU CHAMBON(P.) : Droit pénal général, Coll. U, Armand Colin, 5eme éd., Paris, 2000, no. 783.

من تشريع لآخر، ففي فرنسا على سبيل المثال، لم يُحدد المُشرع الفرنسي في نص المادة (8/131) عقوبات فرنسي الأعمال التي تدخل في إطار عقوبة الخدمة المجتمعية، ومع ذلك فإن الفقه الجنائي الفرنسي يجتهد في هذه المسألة ويعدد بعض الأعمال التي يمكن أن يستفيد منها المُجتمع، ومنها الأعمال المُتصلة بحماية البيئة وصيانة المرافق العامة، والاشتراك في أنشطة محو الأمية، والمُساهمة في التدريب المهني للشباب، والعمل في مجال الخدمات الثقافية، والمُستشفيات ومقار المحاكم[1]، وتقديم المُساعدة في أعمال الإسعاف في المُستشفيات العامة، وتقديم خدمات اجتماعية وإنسانية في مؤسسات الأحداث والأيتام والمُسنين، والمُناوبة في مراكز الدفاع المدني.. وغيرها[2]، ويؤكد البعض[3] -وبحق- على أن نجاح عقوبة الخدمة المجتمعية في إعادة تأهيل الجناة يكون من خلال توفير الفرص والمجالات لتطبيقها، وهذا الأمر لا يقع على عاتق المحاكم الجنائية فحسب، وإنما يقع أيضًا على عاتق الإدارات والمرافق العامة التي يجب أن تضطلع بمُهمة تحديد فرص تطبيق عقوبة الخدمة المجتمعية ومجالاتها بإعداد جداول بنوعية وكمية الأعمال اللازمة لها، وقيامها بعرض هذه الجداول على المحاكم، وبالتالي فإنه يمكن لهذه المؤسسات أن تكتب لهذا الإجراء النجاح والفعالية من خلال انتقاء الأنشطة والأعمال المناسبة لتطبيقها.

ثانيًا- سمات عقوبة الخدمة المجتمعية:

يلاحظ من التعريف السابق وجود سمات خاصة لعقوبة الخدمة المجتمعية، وهي أنها تتم لصالح مؤسسات الدولة بدون مقابل، وذلك على النحو الآتي:

أ- **أنها تتم بدون مقابل:** من أهم الخصائص المُميزة لعقوبة الخدمة المجتمعية أنها تتم بدون مقابل يحصل عليه العامل جراء تنفيذها، وهو ما يُمثل جانب الإيلام الذي يُعدّ جوهر العقوبة لدى المحكوم عليه من خلال التزامه بأداء عمل مُعين للتكفير عن جريمته، وعلى الرغم من أن عقوبة الخدمة المجتمعية في غالبية التشريعات

1- PUECH (M.) Droit pénal, Litec, Paris, 1988, no. 1213, P.440; BOULOC (B.) : Pénologie, Précis Dalloz, Droit prive, 2eme Ed, Paris,1998, no. 319.

2- د. صفاء أوتاني، مرجع سابق، ص432.

3- د. صفاء أوتاني، مرجع سابق، ص432.

تتم بدون مقابل، إلا أن المشرع الإماراتي (قبل التعديلات الأخيرة لقانون العقوبات الاتحادي) كان يأخذ بمنحى آخر تجاه هذه المسألة –وهو ما يؤيده الباحث– والمتمثل في منح المحكوم عليه ربع الأجر المقرر للعمل محل عقوبة الخدمة المجتمعية، وهذا كان نهج مشروع قانون العقوبات المصري لعام 1966م.

ب– **يتم تنفيذها في مؤسسات الدولة:** القاعدة أن العمل الذي يقوم به الشخص يكون لصالح الدولة أو أحد أجهزتها، ففي فرنسا –على سبيل المثال– يتم أداء العمل لصالح أحد الأشخاص المعنوية العامة أو لصالح أحد الأشخاص المعنوية الخاصة المُكلفة بأداء الخدمة العامة، أو إحدى الجمعيات المُخولة بتنفيذ الأعمال للمنفعة العامة، وبالتالي فإنّ ناتج هذه الأعمال يذهب لصالح الدولة، وليس لمصلحة مشروعات خاصة، بينما في عقوبة الشغل خارج السجن في التشريع المصري، فيتم تنفيذها في المصالح والهيئات الحكومية أو المحافظات أو الوحدات المحلية، أما في التشريع الإماراتي يتم تنفيذ تدابير الخدمة المجتمعية لصالح إحدى المؤسسات أو المنشآت التي يصدر بتحديدها قرار من وزير العدل بعد التنسيق مع الجهات المختصة أو بقرار من رئيس الجهة القضائية المحلية.

ثالثا- صور الخدمة المجتمعية:

تعدد تطبيقات عقوبة الخدمة المجتمعية في التشريع المقارن، حيث يتم تطبيقها كعقوبة مُستقلة بذاتها، أو كأحد التدابير الجنائية في إطار الاختبار القضائي أو وقف التنفيذ، أو في إطار التسوية الجنائية كما هو الوضع في التشريعين الفرنسي والإماراتي، أو كتدبير جنائي مستقل، كما كان يأخذ بها التشريع الإماراتي، وهو ما سوف نستعرضه على النحو الآتي:

أ– **الخدمة المجتمعية عقوبة بديلة للحبس:** تضمن قانون العقوبات الفرنسي النص على عقوبة الخدمة المجتمعية كعقوبة مستقلة بذاتها باعتبارها من ضمن العقوبات المقررة لمواد الجنح المنصوص عليها في المادة (3/131) عقوبات فرنسي[1]،

1– PRADEL (J.) Le travail d'intérêt général, l'expérience française in le service au profit de la communauté en tant que mesure de substitution a la peine d'emprisonnement, Rapport aux Journées de Coimbra (Portugal), 27–30

وعقوبة الخدمة المجتمعية قد تكون عقوبة أصلية في الجرائم المعاقب عليها بعقوبة الحبس، فإن المحكمة يجوز لها -كبديل عن عقوبة الحبس- أن تأمر المحكوم عليه بأداء عمل لمدة من (20-210) ساعة، للمنفعة العامة بدون مقابل لصالح أحد الأشخاص المعنوية العامة أو لصالح أحد الأشخاص المعنوية الخاصة، أو إحدى الجمعيات المُخولة بتنفيذ الأعمال للمنفعة العامة[1]، وقد تكون عقوبة تكميلية في الجنح والمخالفات كما في جرائم السير (كجريمة القيادة تحت تأثير الكحول أو المخدرات)، والمخالفات المتعلقة بالإتلاف والإيذاء[2].

ب- **الخدمة المجتمعية في إطار وقف التنفيذ:** يعرف القانون الفرنسي، صورة خاصة للخدمة المجتمعية في إطار إجراء وقف التنفيذ مع الإلزام بالخدمة المجتمعية Le sursis assorti de l'obligation d'accomplir un travail d'intérêt general الذي يعرف بـــــ Sursis-TIG، كإجراء بديل عن العقوبات الســالبة للحرية، حيث إن قانون العقوبات الفرنســي أجاز للقاضــي وقف تنفيذ العقوبة مع الإلزام بالخدمة المجتمعية في جرائم الجنايات والجنح المعاقب عليها بعقوبة الحبس

Septembre 1986, Coll. Des Travaux de la Fondation internationale pénale et pénitentiaire, Coimbra, 1988, pp.27-45.

1- PRADEL (J.) Les nouvelles alternatives à la l'emprisonnement crées par la loi no. 83-466 du 10 Juin 1983, D. 1984, Chron., pp.112.

2- Les 20 ans du travail d'intérêt général, www. Ca- Poitiers. Justice.fr; Ministère français de la justice et des libertés, Guide du Travail d'Intérêt Général, Guide Méthodologique, Mai 2011, P. 4.

الذي لا تزيد مدته على خمس ســـنوات (م747-1 وما يليها من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي)[1].

ج- **الخدمة المجتمعية في إطار الاختبار القضائي:** طبقت كل من ألمانيا وهولندا عقوبة الخدمة المجتمعية في إطار نظام الاختبار القضائي، حيث طبقها التشريع الألماني باعتبارها أحد الالتزامات المفروضة في نظام الاختبار مع الوضع قيد التجربة وفق نص المادة (56) عقوبات ألماني، بينما في التشريع الهولندي أجازت المادة (22) عقوبات هولندي للقاضي الحكم بعقوبة الخدمة المجتمعية في الجرائم المعاقب عليها بعقوبة الحبس الذي لا تزيد مدته على ستة أشهر، وقد تطلبت المادة المشار إليها ضرورة الحصول على موافقة المحكوم عليه بتطبيق عقوبة الخدمة المجتمعية قبل الحكم بها، وقد ألزم المشرع القاضي بأن يحدد في منطوق حكمه عدد ساعات العمل والتي لا يزيد حدها الأقصى على (240) ساعة، ويجب أن يحدد الحكم الصادر الفترة التي يجب خلالها تنفيذ تلك العقوبة، وتجدر الإشارة إلى أن تحديد هذه المدة يتوقف على عدد ساعات العمل التي صدر بها الحكم، فيجب ألا تزيد تلك المدة على ستة أشهر، إذا كان عدد ساعات العمل لا يزيد على (120) ساعة، ولا يجب أن تزيد المدة عن سنة، إذا كان عدد ساعات العمل يتراوح ما بين (120-240) ساعة[2]، ويكون للنيابة العامة سلطة الإشراف على تنفيذ عقوبة الخدمة المجتمعية، ولها الحق في تغيير نمط العمل أو المكان الذي يعمل به المحكوم عليه، إذا ما كان هناك حاجة لذلك، ويختص مكتب الاختبار القضائي بمهمة فحص المحكوم عليهم، وتحديد مدى ملاءمة عقوبة الخدمة المجتمعية لهم، كما أجاز القانون الهولندي

1- PRADEL (J.) Droit pénal général. Edition Cujas, Paris, 2001, P.607; SALVAGE (P.) sursis assorti de l'obligation d'accomplir un travail d'intérêt général, Recueil périodique des Juris- classeurs, Lexis Nexis SA, Paris , 2006, p.1.

2- د. أحمد عصام مليجي، تقييم العمل في المؤسسات العقابية - التطور الحديث للسياسة العقابية- دراسة مقارنة، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، 2000م، ص120 وما بعدها؛ د. أيمن رمضان الزيني، العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة وبدائلها، القاهرة، دار أبو المجد للطباعة، 2004م، ط1، ص229.

للمحكوم عليه إمكانية اقتراح نوع العمل الذي يرغب في القيام به، والمكان الذي يرغب في أداء هذا العمل به.

د- الخدمة المجتمعية في إطار التسوية الجنائية: عرف التشريع الفرنسي تطبيق الخدمة المجتمعية كأحد التدابير التي تُفرض على الجناة في إطار إجراء التسوية الجنائية الوارد النص عليها في المادة (41-2) إجراءات جنائية فرنسي، وهذا الإجراء يسمح للسلطة القضائية بتحقيق استجابة صارمة لبعض أشكال الجريمة، دون الحاجة للسير في الإجراءات الجنائية[1]، وقد أخذ المشرع الإماراتي بهذه الصورة من صور الخدمة المجتمعية بموجب التعديلات الأخيرة لقانون الإجراءات الجزائية بالمرسوم بقانون (38) لسنة 2022، وقد تضمنت المادة (41-2) إجراءات جنائية فرنسي النص على أن التسوية قد تتخذ صورة إجراء أو أكثر من الإجراءات التالية، منها... 6- أداء عمل لخدمة المجتمع بدون مُقابل لمدة لا تتجاوز ستين ساعة خلال مدة لا تزيد على ستة أشهر في مواد الجنح، أما مُدة العمل في المُخالفات لا تتجاوز ثلاثين ساعة، وينفذ خلال مُدة لا تزيد على ثلاثة أشهر... ويترتب على قيام الجاني بتنفيذ اتفاق التسوية الجنائية بأداء الخدمة المجتمعية إنهاء الدعوى الجنائية في التشريع الفرنسي (م41-2/ فقرة 6) إجراءات جنائية فرنسي، وعلى الرغم من اختلاف هذه الصورة بحسب طبيعتها كأحد بدائل الملاحقة القضائية عن الصورتين السابقتين من الخدمة المجتمعية كعقوبة جنائية، إلا أنه توجد بينهما العديد من الخصائص المشتركة، فكل منهم يطبق على فاعل الجريمة، وكل منهم يمثل استجابة أو رد فعل قضائي على ارتكاب الجريمة، وكل منهم يتطلب موافقة فاعل الجريمة، وكل منهم يكون موضوعه إتمام عمل بدون مقابل لصالح المجتمع، وكل منهم له طبيعة الأعمال

1- Ministère français de la justice et des libertés, Guide du Travail d'Intérêt Général, Guide Méthodologique, Mai 2011, P. 34.

نفسها، والجهات المستقبلة للمحكوم عليهم ذاتها، ويتم الإشراف عليها من قبل مصلحة السجون[1].

رابعًا- القيمة العقابية لعقوبة الخدمة المجتمعية:

لاقت عقوبة الخدمة المجتمعية في العديد من الدول –ومنها فرنسا– تأييدًا كبيرًا؛ نظرًا لما تحققه من مزايا لنظام العدالة الجنائية، من أبرزها: تأهيل المحكوم عليهم، وتفادي مساوئ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، وعلاج مشكلة تكدس السجون، ومنع العود للجريمة، فضلاً عن تحقيق العديد من المزايا الاقتصادية[2].

1- إعادة تأهيل المحكوم عليه وإدماجه في المجتمع:

تسعى عقوبة الخدمة المجتمعية إلى تعزيز إعادة الاندماج الاجتماعي la réinsertion sociale للمحكوم عليه من خلال طابعها التأهيلي والإصلاحي le caractère formateur، والذي يسمح للمحكمة بتجنب النطق بالعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، إذا تبين لها أنه من غير الضروري اللجوء لمثل هذه العقوبات بالنظر لطبيعة شخصية المحكوم عليه، كما تؤدي الخدمة المجتمعية إلى تنمية المشاعر الإيجابية لدى المحكوم عليه بإمكانياته، وقدرته على تأدية عمل نافع ومُفيد للمجتمع الذي خرق قوانينه، فنمو هذا الشعور لديه، واندفاعه لعمله برغبة يعبران عن انعدام خطورته، وعودته إلى حالته الطبيعية في المُجتمع كعضو مُنتج وفعال، وهذا هو جوهر عملية التأهيل الهادفة إلى إعادة إدماج المحكوم عليه بمُجتمعه، وإتاحة الفرصة لديه للتآلف من جديد مع أفراد المُجتمع الآخرين بصورة جدية يكون للمحكوم عليه فيها الدور الأساسي؛ فعمل المحكوم عليه ضمن إطار الخدمة المجتمعية يُبقي صلته بالمُجتمع، ويعزز من ثقته بنفسه، وبفاعلية دوره الإيجابي في المُجتمع، وهو ما يُسهم في تأهيله، كما إن عودة المحكوم عليه لعمله الأصلي بعد انتهاء الخدمة المجتمعية

1- IBIDEM.

2- د. رامي متولي القاضي، الاتجاهات الحديثة في علم العقاب، القاهرة، دار النهضة العربية، ط4، 2023م، ص247 وما بعدها.

يجعله يقدر قيمة الحرية، ويدرك صعوبة تقييدها؛ مما يجعله يفكر جدّيًا بما أقدم عليه، وهو ما يسهم في تأهيله.

انتقاد الخدمة المجتمعية: ينتقد البعض[1] الخدمة المجتمعية في بعض التشريعات المُقارنة لارتكازها في جوهرها على إخضاع المحكوم عليه للعمل، دون أن يمتد ذلك إلى إخضاعه لبرنامج إصلاحي وتأهيلي لعلاج أوجه الفساد الأخلاقي والسلوكي لديه، ويضيف هذا الرأي إلى أن فاعلية هذا الإجراء تتطلب ضرورة أن يضمن إجراء العمل برنامج إصلاحي من خلال الخضوع للمُراقبة والمُتابعة، والالتزام بعدة قيود والتزامات، ويمكن الرد على هذا النقد من وجهة نظر الباحث، بأن هذه العقوبة لها طبيعتها الخاصة ونطاقها الخاص، فهي عقوبة لا تصلح إلا لبعض طوائف المُجرمين قليلي الخطورة، والذين يكفي لردعهم مجرد النطق بالعقوبة وإخضاعهم لتدابير مُقيدة للحرية، حتى يتم ردعهم عن ارتكاب الجريمة، وذلك بعد دراسة شخصيتهم ومعرفة مؤهلاتهم العلمية وخبراتهم الفنية والمهنية، بما يسمح للقاضي تقدير ما إذا كانت الخدمة المجتمعية في حد ذاتها تصلح لإعادة تأهيلهم أم لا، وفي هذه الحالة الأخيرة يجوز له توقيع عقوبة سالبة للحرية، أو اللجوء إلى أيّ بديل عقابي آخر كوقف التنفيذ أو الاختبار القضائي.

2- تحقيق تفريد العقوبة:

للقاضي أن يختار المُعاملة العقابية المُناسبة لشخصية المحكوم عليه[2]، على النحو الذي يتفق مع مُقتضيات تأهيل كل محكوم عليه على حدة، وبما يتلاءم مع شخصيته، وعليه يجوز للقاضي اللجوء إلى تطبيق العقوبة السالبة للحرية أو بدائلها؛ كالخدمة المجتمعية، بما يحقق تأهيل المحكوم عليه، ودون تعارض مع اعتبارات الردع العام وقواعد العدالة[3]، وتجدر الإشارة إلى أنّ عقوبة الخدمة المجتمعية تتطلب إجراء فحص دقيق لشخصية المحكوم عليه،

1- د. أيمن رمضان الزيني، العقوبات السالبة للحرية، مرجع سابق، ص223.

2- GAILLARDOT (D.) : Les sanctions pénales alternatives, R.I.D.C, 1994, P.690.

3- د. شريف سيد كامل، بدائل الحبس قصير المدة، مرجع سابق، ص248.

والتعرف على ظروفه الاجتماعية والمهنية والصـــحية، وهو ما يحقق الغاية منها في تفريد العقوبة الجنائية.

3- علاج مساوئ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة:

تسـهم عقوبة الخدمة المجتمعية في تفادي المثالب التي تنطوي عليها العقوبات السـالبة للحرية قصـيرة المُدة[1]، وخاصـةً بالنسبة للمُجرمين المُبتدئين وقليلي الخطورة الإجرامية، فهؤلاء -وبالنظر إلى قلة خطورتهم- يكفي أن يصـــدر ضـــدهم الأحكام الجنائية بالإدانة، وأن تقيد حريتهم عن طريق إلزامهم بتأدية بعض الأعمال لخدمة المُجتمع، وفرض مجموعة من تدابير الرقابة والإشراف عليهم، بدلاً من أن تُسلب حريتهم داخل المؤسسات العقابية، كما أنه يسجل لهذه العقوبة أنها تجنب المحكوم عليه المُشكلات الاجتماعية والشخصية التي قد يتعرض لها بعد خروجه من الســجن، عندما يتعذر عليه مُتابعة حياته الطبيعية وعمله، بســبب وصـــمة الســـجن التي تلتصـــق به[2]، كما تُســـهل عقوبة الخدمة المجتمعية اندماج المحكوم عليه بالمُجتمع، وتقلل من المُشـــكلات الاجتماعية التي تعرفها عادةً أســـر المحكوم عليهم بعقوبة السـجن المُنفذة في الوسـط المُغلق، كما أنها تمكن للمحكوم عليه من أن يقوم بأداء عمل آخر يسـاعد من خلاله أسـرته ماديًا، ومن ثم فإن مثل هذه العقوبة تعد وسـيلة لا تقل فاعلية عن السجن كواقٍ من الجريمة، إن لم تزدها فعالية[3].

4- علاج مشكلة تكدس السجون:

لا شـك في أن عقوبة الخدمة المجتمعية التي تُنفذ خارج السـجون يُمكن أن تلعب دورًا مهمًا في الحد من ظاهرة تكدس الســـجون لكونها تُنفذ في الوســـط الحر، وتُقلل من أعداد

1- PRADEL (J.): Droit pénal général, op. cit., no. 549, P.654; VANNESTE (C.) Le travail d'intérêt général, pour le meilleur ou pour le pire, R.D.P.C., 1993, P.844 et 847; DURAND-COGOS (H.)ET PUECHMAILLE (D.): Réflexions sur dix ans d' application du travail d'intérêt général, Gaz. Pal. 4,5, Février 1994, P. 12.

2- د. صفاء أوتاني، مرجع سابق، ص441.

3- PICQUART (J-M) Le travail d'intérêt général: L'expérience Française, **http://membres.multimania.fr/ medpen/doc /pdf/a0000081.pdf**.

السجناء، مما يجعل ميزانية السجن تخصص لتحسين شروط الحياة اليومية داخل المؤسسات العقابية، وهو ما ينعكس على حال السجون بالإيجاب.

5- علاج مشكلة العود للجريمة:

أثبتت التجارب والدراسات التي أجريت في بعض الدول أن نسبة العود للجريمة أقل عند من حُكم عليهم بعقوبة الخدمة المجتمعية، مقارنةً بالمحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة نُفذت في الوسط العقابي المُغلق، بينما أشارت إحدى الدراسات التي أجرتها وحدة البحوث بوزارة العدل الهولندية خلال الفترة من (1981-1988م) إلى عدم وجود حالات عود للجريمة بين من حكم عليهم بعقوبة الخدمة المجتمعية الذين تراوحت أعمارهم بين (18-24) سنة سواء أكانوا مُبتدئين أم عائدين[1]، وهذا يعني أن عقوبة الخدمة المجتمعية تُسهم في الحد من تصاعد الجريمة وتكرارها، وهو ما يُحقق حماية للمُجتمع بصورة فعالة أكثر من العقوبة السالبة للحرية.

6- تعزيز مشاركة المجتمع في مكافحة الجريمة:

تتميز عقوبة الخدمة المجتمعية -عن غيرها من العقوبات البديلة- بكونها تُعزز من مُساهمة المُجتمع المدني في مجال العدالة الجنائية، وخاصةً في مجال تنفيذ العقوبات الجنائية، ذلك أن عقوبة الخدمة المجتمعية تنفذ داخل مؤسسات الدولة والمُجتمع، فتنفيذها يعتمد بشكل أساسي على مساهمة الأفراد في تحقيق أغراضها، ومشاركتهم الفعالة من خلال القائمين على استقبال المحكوم عليهم بهذه العقوبات، كما أنها تُعدّ تعويضًا عن الضرر الذي سببته الجريمة لأمن المُجتمع ونظامه، كونها تؤدى بصورة مجانية، ومن ناحية ثانية، فإن أهم ما يميز عقوبة الخدمة المجتمعية هو مُشاركة مُمثلي الجهات والهيئات العامة المُستقبلة للمحكوم عليهم في

1- د. صفاء أوتاني، مرجع سابق، ص441، هامش (34).

تحديد معالم عقوبة الخدمة المجتمعية، والمُشاركة في عملية التأهيل الاجتماعي إلى جانب المُراقبين الاجتماعيين أو ضباط الاختبار القضائي المُكلفين بمُتابعة هذه العقوبة[1].

7- توفير نفقات التنفيذ العقابي:

تُحقق عقوبة الخدمة المجتمعية توفيرًا في النفقات المالية التي تتحملها الدولة نظير إيداع الشخص داخل المؤسسة العقابية، والجدير بالذكر أن نفقات السجن تشمل إلى جانب نفقات الإعاشة والطعام والملابس والعلاج وإعادة تأهيل السجناء، ونفقات التأمين والحراسة، فضلاً عن الأعباء المالية التي تتحملها الدولة والإدارة العقابية لإعانة أسر السجناء ورعايتهم[2]، واعتمادًا على هذه الوجهة، فإن عقوبة الخدمة المجتمعية تُسهم -إلى حدٍ كبير- في تقليل أعداد نزلاء السجون، وبالتالي تقليل نفقات التنفيذ العقابي، التي كانت تُكبد ميزانية الدولة نفقات باهظة، لأن مجتمع السجن -كما هو معروف- مُجتمع مُكلف ماليًا، وإن وضع مثل هذه الفئات فيه يُشكل هدرًا للأموال العامة، دونما تحقيق فائدة، ومن جانب آخر، تتحقق لمؤسسات الدولة بعض المزايا من عقوبة الخدمة المجتمعية من خلال ما يُنجزه المحكوم عليه من أعمال ضمن الإدارات العامة والمرافق العامة التي تلتزم الدولة قبلها بالإنفاق على الأعمال، ومن ثم فإنه في حالة عقوبة الخدمة المجتمعية، ومع عدم تقاضي المحكوم عليه أجرًا لعمله،

1- المرجع السابق، ص434.

2- تشير الإحصاءات الخاصة بتقدير التكلفة المالية لإيداع المحكوم عليه داخل المؤسسات العقابية في دولة كفرنسا إلى أنها تقدر بنحو (60) يورو يوميًا عدا المصاريف الهامشية والطارئة.

OTHIY (G.) Rapport n° 118 (1996-1997), déposé le 4 décembre 1996, sur le projet de loi dention provisoire, au nom de la commission des lois, Senat, https://www.senat.fr/rap/l96-118/l96-118.html

بينما تشير الإحصاءات في إنجلترا إلى أن التكلفة الشهرية للسجين الواحد في عام 1998م قد بلغت (20.070) جنيه إسترليني، بينما التكلفة الشهرية للمحكوم عليه بعقوبة الخدمة المجتمعية (141) جنيه إسترليني؛ أي: أن التكلفة الشهرية للمحكوم عليه بعقوبة الخدمة المجتمعية تقدر بقرابة (7%) من التكلفة الشهرية لإيداع المحكوم عليه بالسجن.

Home Office, Prison Population Brief in England and Wales in 2000, Home Office research Development Statistics Directorate, London, England, July 2001, P.7.

يوفر تنفيذها هذه الأعمال فيها بهذا النحو على الدولة الكثير من النفقات والمصـــاريف المالية التي تخصصها عادة لإنجازها.

8- تعظيم الإنتاج القومي:

تؤدي عقوبة الخدمة المجتمعية –على خلاف كافة صور العقوبات الجنائية– إلى تعظيم الإنتاج القومي من خلال الاستفادة من القوى العاملة في العملية الإنتاجية، فغالبًا ما كان يخسر المُجتمع قوة العمل للمحكوم عليهم بعقوبات جنائية داخل المؤسسات العقابية، ولكن من خلال تطبيق عقوبة الخدمة المجتمعية يُمكن الاستفادة من قوة العمل للمحكوم عليهم من خلال توظيفهم للمُشاركة في بعض المشروعات الإنتاجية القومية التي تقوم بها المؤسسات والهيئات العامة، والتي يُمكن أن تؤدي إلى زيادة الناتج القومي ورفعه.

المطلب الثاني
الخدمة المجتمعية في التشريع الفرنسي

تمهيد:

نتناول شروط تطبيق الخدمة المجتمعية في التشريع الفرنسي كعقوبة وكتدبير في إطار نظام وقف التنفيذ، وكذا إجراءاتها وآثارها القانونية، وذلك في فرعين على النحو الآتي:

الفرع الأول - شروط تطبيق الخدمة المجتمعية:

أولاً- الشروط القانونية لعقوبة الخدمة المجتمعية:

حرصت غالبية التشريعات المقارنة على الأخذ بعقوبة الخدمة المجتمعية كبديل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، وهو ما تطلب ضرورة تحديد شروط تطبيق ذلك قانونًا، وتختلف هذه الشروط القانونية من تشريع لآخر، وهو ما سوف نتناوله من خلال التطرق إلى الشروط الخاصة بالجريمة ومرتكبيها، وذلك على النحو الآتي:

أ- **الشـــروط المتعلقة بالجريمة وعقوبتها:** تُطبّق عقوبة الخدمة المجتمعية باعتبارها عقوبة بديلة لعقوبة الحبس في جرائم مُحددة، غالبًا ما تكون عقوبات قصـيرة المدة،

توقيًا لأضـــرارها وابتغاءً لتحقيق التأهيل وإعادة إدماج المحكوم عليه في المجتمع، لذلك غالبًا ما تُطبق عقوبة الخدمة المجتمعية في جرائم الجنح على اعتبار أن عقوبتها تكون عقوبة الحبس، إلا أن مدة هذه العقوبة تختلف من تشريع لآخر، وقد اشـــترط القانون الفرنســـي في المواد أرقام (8/131 و22/131 وحتى 24/131) عقوبات فرنســـي تطبيق عقوبة الخدمة المجتمعية كعقوبة بديلة في جرائم الجنح المعاقب عليها بعقوبة الحبس، وكعقوبة تكميلية في جرائم الجنح والمخالفات الواردة في قانون المرور، كجريمة القيادة تحت تأثير الكحول أو المخدرات الواردة في المادتين (2/234 و3/234 من قانون الســـير الفرنســـي)، ومخالفات الإتلاف والإيذاء[1].

ب- **الشـــروط المتعلقة بشـــخص المحكوم عليه:** تتمثل الشـــروط الخاصـــة بشـــخص المحكوم عليه فيما يأتي:

1- أن يكون من المجرمين قليلي الخطورة[2]؛ كـالمجرمين المبتـدئين والأحـداث، ويقصـد بالمُجرمين المبتدئين أولئك الذين يرتكبون الجريمة بمحض الصـدفة، دون أن يكون لديهم أية خطورة إجرامية أو ميل إجرامي لارتكابها، وبالتالي يخرج المجرمون الخطرون ومعتادو الإجرام من الخضـــوع لهذا النظام، وذلك بالنظر إلى ضـرورة خضـوعهم لبرامج إصـلاحية داخل المؤسـسـات العقابية، للعمل على إصـــلاحهم ونزع عوامل الإجرام لديهم[3]، ولذلك تطلب جانب من الفقه الفرنسـي[4] ضـرورة أن تقوم المحكمة بالتثبت قبل الحكم بعقوبة الخدمة المجتمعية بأنها الجزاء الوحيد المناسب للجاني بالنظر إلى ظروفه الشخصية والاجتماعية، إلا أنّ المشـــرع قد يســـتثني بعض الطوائف من تطبيق عقوبة الخدمة المجتمعية، كما فعل المشـرع الفرنسـي باسـتثناء العسـكريين، حيث لا

1- Les 20 ans du travail d'intérêt général, op. cit.

2- SEREVENS (R.) : Le travail d'intérêt général, R. D.P.C. 1992, pp.8-9.

3- د. شريف سيد كامل، بدائل الحبس، مرجع سابق، ص292، هامش رقم (94).

4- SEREVENS (R.) : Le travail d'intérêt général, op. cit., P.9.

تطبق هذه العقوبة في المحاكم العسكرية[1]، بينما يقصد بالأطفال المجرمين من لا يتوافر لديهم الأهلية الجنائية؛ أي: من يقل سنهم عن ثمانية عشر سنة، وهم غالبًا ما لا يتوافر لديهم خطورة إجرامية، وإنما غالبًا ما يكون ارتكابهم للجريمة بمحض الصدفة أو بسبب أمور لا دخل لإرادتهم فيها، وغالبًا ما تقرر التشريعات المقارنة معاملة جنائية خاصة تتناسب مع طبيعة سنهم، وتجدر الإشارة إلى أن الخدمة المجتمعية تُعدّ من التدابير المقيدة للحرية المُناسبة للأطفال المجرمين التي تعمل على تواجدهم في الوسط الحر دون سلب حريتهم، ويبرر ذلك طبيعة الأطفال المجرمين الذين من السهل تلقينهم وإخضاعهم للعمل من غيرهم من المجرمين البالغين.

2- حضور الشخص لجلسة المحاكمة وقبوله الخضوع للإجراء: يتطلب تطبيق عقوبة الخدمة المجتمعية الحصول على موافقة المحكوم عليه، وهو ما يُصبغ عقوبة الخدمة المجتمعية بطابع الرضائية، فقد تطلب القانون الفرنسي ضرورة حضور المتهم جلسة النطق بالحكم، وألزم القاضي قبل النطق بالحكم أن يعلن المتهم بحقه في رفض أداء الخدمة المجتمعية، ويتلقى إجابته (م131-8/ فقرة 2) عقوبات فرنسي.

ثانيًا- الشروط القانونية لنظام وقف التنفيذ مع الإلزام بالخدمة المجتمعية:

عرفت بعض التشريعات المقارنة، ومنها التشريع الفرنسي نظام وقف التنفيذ مع إلزام المحكوم عليه بالخدمة المجتمعية؛ حيث كرس قانون 1 يونيو 1983م أحكام هذه الصورة في المواد (747-1) وما يليها من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، والمواد (132/54-57/132) من قانون العقوبات الفرنسي[2]، وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الفرنسي لم يضع شروطًا خاصة لهذا النظام تختلف عن نظام وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار، لذلك أحالت

1- د. صفاء أوتاني، مرجع سابق، ص225.

2- BOYER (B.M): Ambiguïtés de la nature juridique du sursis assortis de l'obligation d'accomplir un travail d'intérêt général, R.S.C., 1990, P.310.

المادة (54/132) من قانون العقوبات إلى المادتين (40/132 و41/132) الخاصتين بالوضع تحت الاختبار لبيان شروط وقف التنفيذ مع الإلزام بالخدمة المجتمعية، حيث يتطلب ذلك ضرورة توافر شروط خاصة بالجريمة وعقوبتها، وبشخص المحكوم عليه، وهي غالبًا ما تتماثل مع الشروط القانونية الخاصة بوقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار في فرنسا، وذلك على النحو الآتي:

أ- **الشروط المتعلقة بالجريمة وعقوبتها:** تتمثل هذه الشروط فيما يأتي:

1- جناية أو جنحة من الجرائم العادية: يقتصر تطبيق هذه العقوبة في حال الحكم في جريمة جناية أو جنحة من الجرائم العادية crime ou delit de droit commun، وبالتالي يخرج من نطاق تطبيق هذه العقوبة جرائم المخالفات[1]، فضلاً عن استبعاد الأحكام الصادرة في غير جرائم القانون العام؛ كالجرائم السياسية[2].

2- العقوبة المحكوم بها الحبس لمدة لا تزيد على خمس سنوات: يشترط لتطبيق هذه العقوبة أن تكون العقوبة المحكوم بها هي عقوبة الحبس الذي لا تتجاوز مدته خمس سنوات (الفقرة الأولى من المادة (54/132)، والفقرة الأولى من المادة (132-41 من قانون العقوبات الفرنسي)، وبالتالي فإن المشرع الفرنسي قصر تطبيق هذه العقوبة كبديل عن عقوبة الحبس فقط دون العقوبات الأخرى المنصوص عليها في المادتين (10/131-6/131) عقوبات فرنسي[3]، وتجدر الإشارة إلى أن عقوبة الحبس التي لا تزيد على

1- د. عمر سالم، ملامح جديدة لنظام وقف التنفيذ في القانون الجنائي، ط2، دار النهضة العربية، 2006م، ص154.

2- LOURDJANE (A.): La probation en France, Rev. Pen., 1977, p.46.

3- STEFANI (G.), LEVASSEUR (G.), ET BOULOC (B.): Droit Pénal général, op. cit., P.512.

خمس ســـنوات، على الرغم من أنها عقوبة جنحة، إلا أنه قد يُحكم بها في جناية.

ب- **الشــروط المتعلقة بشــخص المحكوم عليه:** يتطلب تطبيق نظام وقف التنفيذ مع الإلزام بالخدمة المجتمعية شــروطًا خاصــة بالشــخص المحكوم عليه، بأن يكون المحكوم عليه في نظام وقف التنفيذ مع الإلزام بالعمل من الأشــخاص الطبيعيين دون الأشخاص المعنوية، فقد أشار المشرع الفرنسي إلى ذلك صراحةً في الفقرة الأولى من المادة (40/132) عقوبات فرنســـي، وهو ما يتفق مع طبيعة هذه الصــورة من وقف التنفيذ التي تفترض مجموعة من الالتزامات يقوم بها الشــخص الطبيعي [1].

جواز استفادة المجرمين العائدين من وقف التنفيذ مع الإلزام بالخدمة المجتمعية: لم يشترط المشرع الفرنسي في المحكوم عليه للاستفادة من هذا النظام أن يكون مبتدئًا، فيجوز تطبيق هذه العقوبة على المحكوم عليهم العائدين، فالمشرع الفرنسي لم يعول على الماضي الإجرامي لتقدير اللجوء لعقوبة الخدمة المجتمعية[2]، وعليه فإن المشرع الفرنسي قد توسع في نطاق الجرائم التي يُطبق عليها نظام وقف التنفيذ مع الخدمة المجتمعية، حينما يكون المحكوم عليه عائدًا، بأن يطبق هذا الإجراء على المحكوم عليه – في حالة العود- بعقوبة سالبة للحرية لا تتجاوز عشر سنوات.

موافقة المحكوم عليه على الخضــوع للعمل: اســتلزم المشــرع الفرنســي ضــرورة حضــور الشــخص المحكوم عليه لجلســة المحاكمة، والحصــول على موافقته للخضوع لهذه العقوبة، وبالتالي فإنه لا يجوز النطق به إذا ما رفضه المتهم أو لم يكن موجودًا في الجلسة (م54/132).

4- **إنذار المحكوم عليه:** ألزم المشرع الفرنسي المحكمة بإنذار المحكوم عليه –إذا كان حاضــرًا- بالنتائج التي يمكن أن تترتب على الحكم عليه في جريمة جديدة ترتكب

1- د. عمر سالم، مرجع سابق، ص153.

2- Circulaire de 14 mai 1993, Commentaires des dispositions législatives du code pénal; code pénal 1994, Septième édition, Litec, Paris, P.335.

خلال فترة التجربة، أو عدم احترامه لإجراءات الرقابة والالتزامات التي تفرض عليه، وإبلاغه أيضًا بإمكانية أن يصبح الحكم كأن لم يكن إن هو سلك مسلكًا طيبًا (م40/132) عقوبات فرنسي، إلا أن محكمة النقض الفرنسية قد ذهبت إلى أن غيبة هذا الإنذار لا يترتب عليه البطلان[1].

الإلزام بالخدمة المجتمعية يخضع للسلطة التقديرية للقاضي: تجدر الإشارة إلى أن توافر هذه الشروط –السالف الإشارة إليها– لا يعني تطبيق نظام وقف التنفيذ مع الإلزام بالخدمة المجتمعية بقوة القانون، فتطبيق هذه العقوبة يخضع للسلطة التقديرية للقاضي، فقد تتوافر هذه الشروط، ولكنه يقدر –بعد تمحيص ظروف الجريمة وشخصية المجرم– أن تأهيل المحكوم عليه يستوجب تنفيذ عقوبة الحبس[2].

الفرع الثاني - إجراءات تطبيق الخدمة المجتمعية وآثارها:

أولاً– إجراءات تطبيق الخدمة المجتمعية:

تتحدد إجراءات عقوبة الخدمة المجتمعية خلال مرحلة المحاكمة الجنائية –وبصفة خاصةٍ– خلال النطق بالحكم أو بالعقوبة المقررة، ويتطلب هذا تحقق مراحل خاصة بتطبيق هذه العقوبة، أبرزها: دراسة حالته، وبحث مدى توافقها مع هذه العقوبة، والحصول على موافقة الشخص المحكوم عليه، وفيما يأتي نستعرض إجراءات تنفيذ عقوبة الخدمة المجتمعية ووقف التنفيذ مع الإلزام بالخدمة المجتمعية، وذلك على النحو الآتي:

أ– إجراءات تطبيق عقوبة الخدمة المجتمعية:

تتمثل الإجراءات القانونية الخاصة بتطبيق عقوبة الخدمة المجتمعية في الإجراءات الآتية:

1– اقتراح عقوبة الخدمة المجتمعية على المحكوم عليه: تطلبت غالبية التشريعات المقارنة –ومنها القانون الفرنسي– ضرورة الحصول على موافقة المحكوم عليه

1– CASS. CRIM. 25th Nov. 1975, B. C. no. 256.

2– د. عمر سالم، مرجع سابق، ص157.

لتطبيق عقوبة الخدمة المجتمعية، وعليه فإن القاضـــي الجنائي عند إدانته للمحكوم عليه، فله اختيار عقوبة الخدمة المجتمعية كبديل عن عقوبة الحبس، وفي هذه الحالة تطلب القانون ضـرورة حضـور المحكوم عليه جلسـة النطق بالحكم، وعليه فإن القاضـــي يعرض على المحكوم عليه اســـتبدال عقوبة الحبس بعقوبة الخدمة المجتمعية، ويتطلب القانون من القاضي أن يقوم قبل النطق بالحكم أن يعلن للمتهم بحقه في رفض أداء الخدمة المجتمعية، ويتلقى إجابته (م131-2/8) عقوبات فرنسي، وفي حالة قبول المحكوم عليه، فإن القاضـي الجنائي يصدر حكمه بعقوبة الخدمة المجتمعية، وتقوم المحكمة بتحديد الإطار التنفيذي لهذا العمل من خلال تحديد عدد ساعات العمل ما بين (20-210) ساعة، خلال مهلة 18 شهرًا.

2- دراسة حالة شخص المحكوم عليه: بعد صدور حكم المحكمة بعقوبة الخدمة المجتمعية وصيرورة الحكم نهائيًّا، فإنّ قاضي الموضوع يقوم بإرسال صورة الحكم للنيابة العامة، التي تقوم بدورها بإرسال صورة الحكم إلى قاضي تطبيق العقوبات الكائن بمحل إقامة المحكوم عليه، فإذا لم يكن للمحكوم عليه محل إقامة ثابت ومستقر في فرنسا، فيكون الاختصاص لقاضي تطبيق العقوبات التابع للمحكمة الجزئية التي أصدرت الحكم[1]، ويتولى قاضي تطبيق العقوبات الإشراف على تنفيذ عقوبة الخدمة المجتمعية، وتبدأ خطوات تنفيذ عقوبة الخدمة المجتمعية بخطوة تمهيدية تتمثل في دراسة حالة المحكوم عليه.

3- مكان تنفيذ الخدمة المجتمعية: يتم تســـجيل الأعمال المطلوب إنجازها في إطار الخدمة المجتمعية ضـــمن قائمة لدى كل محكمة (المادة 131-8 من قانون العقوبات الفرنسـي)، حيث تقوم الجهات العامة التي تطلب تشـغيل المحكوم عليهم (المؤسـسـات العامة، والهيئات والجمعيات المحلية التي تقدم خدمات عامة) بتقديم طلب لهذه الغاية تحدد فيه الأعمال والمهام المطلوبة، فضـلاً عن طبيعة تنفيذ هذه الأعمال وطريقته، ويقوم قاضـــي تطبيق العقوبات بدراســة هذه الأعمال، ويرســل

1- د. أحمد شوقي أبو خطوة، نظام المعاملة خارج المؤسسات العقابية في التشريعات الجنائية الحديثة، مجلة مركز بحوث الشرطة، أكاديمية الشرطة، العدد 19، يناير 2001م، ص94.

صـــورة من هذه الطلبات إلى مجلس المنطقة المختص بمكافحة الجريمة مشـــفوعًا برأي النيابة العامة، ثم يقوم باختيار الهيئة التي ســـيتم العمل لصـــالحها، آخذًا في اعتباره الفائدة الاجتماعية للأعمال المقترحة، ومدى ملاءمتها لإعادة الاندماج الاجتماعي والمهني للمحكوم عليه (م"131-19" عقوبات فرنسي).

تحديد كيفية تنفيذ الخدمة المجتمعية: يصدر قاضي تطبيق العقوبات قرارًا يُحدد فيه طريقة تنفيذ الخدمة المجتمعية، كما يحدد فيه أيضًا الجهة التي يتم العمل لمصلحتها، وطبيعة العمل وتوقيته، واسم الأخصائي الاجتماعي المكلف بالإشراف ومساعدة المحكوم عليه (المادة 131-36 من قانون العقوبات الفرنسي)، ويحدد كذلك عدد ساعات العمل، وشروط العمل ليلاً، والشروط الصحية، والمسؤول الفني المكلف بمراقبة تنفيذ العمل من الناحية المهنية والتقنية، ويبلغ قاضي تطبيق العقوبات هذا القرار إلى المحكوم عليه، وعندما ينهي الشخص المحكوم عليه العمل المكلف به، فإن الجهة التي يعمل لديها تُقدم إخطارًا لقاضي تطبيق العقوبات بتمام تنفيذ العقوبة، وفي هذه الحالة يُمكن للمحكوم عليه أن يستفيد من رد الاعتبار القضائي المنصوص عليه في المواد (133-73-2) من قانون العقوبات الفرنسي، وذلك بعد مرور مدة خمس سنوات، إما في حال عدم تنفيذ العمل بشكل صحيح، أو مخالفة التزامات المراقبة والإشراف، فإنه يتم إخطار قاضي تطبيق العقوبات بذلك لاتخاذ اللازم.

ب- إجراءات تطبيق وقف التنفيذ مع الإلزام بالخدمة المجتمعية:

تتمثل إجراءات تطبيق وقف التنفيذ مع الإلزام بالخدمة المجتمعية في الإجراءات الخاصة ذاتها بوقف التنفيذ مع الوضع قيد الاختبار، وفيما يلي نستعرض ذلك بإيجاز على النحو الآتي:

1- **إنذار المحكوم عليه:** تطلب المشرع الفرنسي – كما سبق أن أشرنا- أن تقوم المحكمة بإنذار المحكوم عليه – إذا كان حاضرًا- بالنتائج التي تترتب على الحكم عليه في جريمة جديدة ترتكب خلال فترة التجربة، أو عدم احترامه لإجراءات الرقابة والالتزامات التي تفرض عليه، وإبلاغه أيضًا بإمكانية أن يصبح الحكم كأن لم يكن إن هو سلك مسلكًا طيبًا (م132-40/ فقرة 2).

2- **صدور الحكم مشمولاً بوقف العمل مع الإلزام بالخدمة المجتمعية:** أجاز القانون لقاضي الموضوع أن يصدر حكمه في الدعوى مشمولاً بوقف التنفيذ مع الإلزام بالخدمة المجتمعية، ويكون للقاضي تحديد مدة الاختبار بين حدين أدنى وأقصى وضعهما المشرع، وله سلطة تقديرية في تحديد تدابير الرقابة والالتزامات المفروضة على المحكوم عليه.

3- **البدء في تنفيذ الخدمة المجتمعية:** يقوم المحكوم عليه بأداء الخدمة المجتمعية مع الإلزام بالخضوع لتدابير المراقبة والمتابعة، ويخضع المحكوم عليه لإشراف الأخصائي الاجتماعي من الناحية المادية، ويخضع للإشراف القضائي لقاضي تطبيق العقوبات[1]، ويتمتع قاضي تطبيق العقوبات بسلطة تعديل الالتزامات الخاصة المفروضة على المحكوم عليه، سواء بفرض التزامات جديدة، أم إلغاء بعضها، أو إلغائها كليةً (م4/739) إجراءات فرنسي، فإذا أتم المحكوم عليه الخدمة المجتمعية قبل انتهاء هذه المدة، فتنتهي مُدة التجربة التي يخضع إليها، ويعد الحكم الصادر كأن لم يكن، إما في حال إخلال المحكوم للالتزامات المفروضة عليه، فإن الأخصائي الاجتماعي يخطر قاضي تطبيق العقوبات الذي يُمكنه إحالة المحكوم عليه إلى محكمة الجنح، والتي يُمكنها أن تقضي إما بزيادة مدة العمل، أو تعديل الالتزامات المفروضة على المحكوم عليه، أو تحديد عمل آخر يُنفذ لخدمة المجتمع، أو إلغاء الاختبار، وإعادة تنفيذ عقوبة الحبس كليًّا أو جزئيًّا.

ثانيًا- الآثار القانونية للخدمة المجتمعية:

تتباين الآثار القانونية لعقوبة الخدمة المجتمعية بحسب طبيعة الإجراء كعقوبة مستقلة أو في إطار إجراء وقف التنفيذ، وفيما يلي نستعرض ذلك على النحو الآتي:

أ- عقوبة الخدمة المجتمعية: نتناول فيما يلي الآثار القانونية لعقوبة الخدمة المجتمعية في حالة الالتزام بالعمل وفي حالة الإخلال به، فيترتب على قيام المحكوم عليه بإنجاز العمل المكلف به تمام تنفيذ المحكوم عليه لعقوبة الخدمة المجتمعية، أما إذا

1- د. عمر سالم، ملامح جديدة لنظام وقف التنفيذ، مرجع سابق، ص164.

أخل المحكوم عليه بالالتزامات الخاصـــة بالخدمة المجتمعية، فإنه يتعرض لتوقيع العقوبات الواردة في المادة (434-42) عقوبات فرنسـي، وهي الحبس لمدة سـنتين والغرامة30.000 يورو كعقوبة أصلية، فضـلاً عن عقوبة المنع من مباشرة الحقوق المدنية كعقوبة تبعية.

ب- وقف التنفيذ مع الإلزام بالخدمة المجتمعية: تسـتلزم دراسـة الآثار القانونية لوقف تنفيذ العقوبة مع الإلزام بالخدمة المجتمعية تحديد مركز المحكوم عليه خلال فترة التجربة، وفي حالة الالتزام بالعمل، وفي حالة الإخلال به، فقد اعتبر المشـــرع الفرنسـي الإلزام بالخدمة المجتمعية بمثابة التزام خاص في وقف التنفيذ مع الوضـع تحت الاختبار، واعتبر المدة التي يتم خلالها تنفيذ العمل بمثابة فترة اختبار، يلتزم فيها المحكوم عليه بأداء الأعمال الموكلة إليه، فضـلاً عن الخضـوع لتدابير الرقابة المنصوص عليها في المادة (132-55) عقوبات فرنسي، والالتزامات المنصوص عليها في المادة (132-45) عقوبات فرنســـي، فإذا احترم المحكوم عليه كافة الالتزامات والتدابير المفروضـــة عليه، وبصـــفة خاصـــة قيامه بإنجاز الخدمة المجتمعية بالطريقة التي حددها قاضي تطبيق العقوبات، فإن الحكم القضائي يعتبر كـأن لـم يكـن **la condamnation est considérée comme non avenue**، ويترتب على تنفيذ العمل هذا الأثر حتى لو تم قبل انقضـــاء المدة التي حددتها المحكمة في الحكم (م132-54/ فقرة 3) عقوبات فرنسي، أما إذا أخل المحكوم عليه بالالتزامات الخاصـــة بوقف التنفيذ مع الإلزام بالخدمة المجتمعية، فإنه يتم إخطار قاضـي تطبيق العقوبات عن طريق المكلف بالرقابة الفنية على تنفيذ العمل، وفي هذه الحالة يجوز لقاضـــي تطبيق العقوبات تغيير نوع العمل المفروض على المحكوم عليه، أو إجراء تعديلات في الالتزامات الخاصـة الأخرى المفروضـة عليه عن طريق المحكمة، ويســـتطيع قاضـــي تطبيق العقوبات الأمر بالقبض على المحكوم عليه بصـــفة مؤقتة ورفع الأمر إلى المحكمة المختصـــة (م741-20) إجراءات جنائية فرنسي، ومن ناحية ثانية، يستطيع المشرف الفني على العمل -في حالة وجود خطر حال بالمحكوم عليه أو بالآخرين أو حالة ارتكابه خطأً جســيمًا-

أن يوقف تنفيذ العمل، ويقوم بإخطار قاضـــي تطبيق العقوبات أو الأخصـــائي الاجتماعي (م ر 131-34) عقوبات فرنسي.

وختامًا، تشير بعض الإحصائيات الرسمية الصادرة عن وزارة العدل الفرنسية خلال الفترة من (2017-2021م) إلى أهمية التوسع في تطبيق عقوبة الخدمة المجتمعية في فرنسا، حيث تشير تلك التقديرات إلى أن إجمالي الأحكام الصادرة بعقوبة الخدمة المجتمعية في عام 2017م قد بلغت عدد (15047) حكم من إجمالي (176659) حكم جنائي صادر بالإدانة، بينما بلغ إجمالي الأحكام الصادرة بعقوبة الخدمة المجتمعية في عام 2018م عدد (14465) حكم من إجمالي (176566) حكم جنائي صادر بالإدانة، كما بلغ إجمالي الأحكام الصادرة بعقوبة الخدمة المجتمعية في عام 2019م عدد (14312) حكم من إجمالي (178713) حكم جنائي صادر بالإدانة، بينما في عام 2020م بلغ إجمالي الأحكام الصادرة بعقوبة الخدمة المجتمعية عدد (16999) حكم من إجمالي (175502) حكم جنائي صادر بالإدانة، وأخيرًا بلغ إجمالي الأحكام الصادرة بعقوبة الخدمة المجتمعية في عام 2021م عدد (21454) حكم من إجمالي (190564) حكم جنائي صادر بالإدانة[1]. وفي تقدير آخر لوزارة العدل الفرنسية حول الإحصائيات الخاصة بالأحكام الجنائية الصادرة عن المحاكم الفرنسية إنه من إجمالي عدد (555078) حكم صادر بعقوبات أصلية تشمل عقوبات وتدابير جنائية منها عدد (16189) حكم جنائي صادر بعقوبة الخدمة المجتمعية، صدر منهم عدد (9639) حكم جنائي في جريمة واحدة، وعدد (6550) حكم في جرائم متعددة[2].

1- Ministère français de la justice et des libertés, Références Statistiques Justice 2022, Justice pénale, L'EXÉCUTION ET L'APPLICATION DES PEINES, ÉDITION 2022, p.121.

2- Ministère français de la justice et des libertés, Références Statistiques Justice 2022, Justice pénale, LE TRAITEMENT JUDICIAIRE DES AUTEURS D'INFRACTIONS PÉNALES, ÉDITION 2022, p.121.

المطلب الثالث
الخدمة المجتمعية في التشريع المصري

تمهيد:

عرف القانون المصري عقوبة الخدمة المجتمعية من خلال تطبيق الشغل خارج السجن كبديل عن عقوبة الحبس البسيط، وكبديل عن نظام الإكراه البدني، وتدبير العمل للمنفعة العامة في إطار تدابير الأحداث[1]، وذلك على النحو الآتي:

أولاً- الشغل خارج السجن كبديل عن عقوبة الحبس البسيط:

عرف التشـــريع المصـــري عقوبة الخدمة المجتمعية منذ عام 1912م، حينما أدخل المشـرع المصـري عقوبة الشـغل خارج السـجن كعقوبة بديلة عن عقوبة الحبس قصـير المدة بالقانون رقم (12) الصـــادر في 1912/6/8م، حيث أضـــاف فقرة ثانية إلى المادة (18) من قانون عقوبات سنة 1904م، والتي كانت تجيز تشغيل المحكوم عليه بالحبس البسيط الذي لا تتجاوز مدته ثلاثة أشهر.

إلا أن هذه المادة قد عدلت بموجب القانون رقم (49) لسـنة 2014 بهدف التوسـع في تطبيق عقوبة الشغل خارج السجن، لتجيز تشغيل المحكوم عليه بالحبس البسيط الذي لا تزيد مدته على ستة أشـهر، حيث تقضـي الفقرة الثانية من المادة (18) عقوبات بأنه: "لكل محكوم عليه بالحبس البسـيط مدة لا تتجاوز سـتة أشـهر أن يطلب بدلاً من تنفيذ عقوبة الحبس عليه تشـــغيله خارج الســـجن طبقًا للقيود المقررة في قانون الإجراءات الجنائية إلا إذا نص الحكم على حرمانه من هذا الخيار"، وقد بينت المادة (479) إجراءات جنائية الحكم ذاته بالنص على أنه: "لكل محكوم عليه بالحبس البسيط مدة لا تتجاوز ستة أشهر أن يطلب بدلاً من تنفيذ عقوبة الحبس عليه تشـغيله خارج السـجن وفقًا لما هو مقرر بالمواد 520 وما بعدها، وذلك ما

1- كان مشروع قانون العقوبات المصري لعام 1966م قد تبنى اتجاهًا نحو اعتبار الإلزام بالعمل لصالح الدولة جزاءً مستقلاً، حيث ورد في المادة (90) منه على أن: "الإلزام بعمل هو تكليف المحكوم عليه أداء العمل المناسب لحساب الدولة في إحدى المؤسسات أو المنشآت التي تعينها الحكومة على أن يمنح ربع الأجر المقرر. ويجوز الإلزام بالعمل بدلاً من عقوبة الحبس أو الغرامة على ألا تقل مدة الإلزام عن عشرة أيام ولا تزيد على سنة".

لم ينص الحكم على حرمانه من هذا الخيار"، وتبرز الإشارة إلى أن المذكرة الإيضاحية للقانون رقم (12) لسنة 1912 أشارت إلى أن نص المادة (2/18) أجاز للقاضي أن ينص في الحكم على حرمان المحكوم عليه من حق الخيار بين التشـــغيل خارج الســـجن والحبس لكيلا يحكم بعقوبة لأكثر من ثلاثة شهور إذا رأى ضرورة للحكم بالحبس.

ثانيًا- تشغيل المحكوم عليه كبديل عن الإكراه البدني:

تضمن القانون المصري تطبيق عقوبة الخدمة المجتمعية كبديل للإكراه البدني باعتبارها وســيلة لتحصــيل الغرامة التي يمتنع المحكوم عليه عن دفعها، ويقصــد بالإكراه البدني حبس المحكوم عليه بالغرامة إذا لم يكن له مال ظاهر يمكن التنفيذ عليه، وعليه فإن الخدمة المجتمعية تعتبر عقوبة بديلة عن الحبس الذي يخضـــع له المحكوم عليه في حالة عدم الوفاء بالغرامة أو المصـــاريف وما يجب رده والتعويضـــات[1]، وهو أمر اختياري للمحكوم عليه، له الحق في طلبه قبل أن تصدر النيابة الأمر بالإكراه البدني[2].

القواعد المنظمة لتشـــغيل المحكوم عليهم: وردت القواعد المنظمة لعقوبة الشـــغل خارج الســـجن كعقوبة بديلة عن عقوبة الحبس في المواد (520-523) إجراءات جنائية، وذلك على النحو الآتي:

1) **طلب التشـــغيل من النيابة العامة:** أجاز القانون للمحكوم عليه أن يطلب في أي وقت من النيابة العامة -باعتبارها الجهة المشرفة على التنفيذ العقابي- قبل صدور الأمر بالإكراه البدني اســـتبدال عمل يدوي أو صـــناعي يقوم به (م520) إجراءات جنائية.
2) **تحديد الأعمال محل نظام تشـغيل المحكوم عليه:** يكون تشـغيل المحكوم عليه في هذا العمل بلا مقابل لإحدى جهات الحكومة أو البلديات مدة من الزمن مســـاوية لمدة الإكراه التي كان يجب التنفيذ عليه بها، وتجدر الإشـــارة إلى أن القانون

1- د. يسر أنور ود. آمال عثمان، أصول علمي الإجرام والعقاب، ج2، علم العقاب، القاهرة، دار النهضة العربية، 1980م، ص244.

2- د. رامي متولي القاضي، العقوبات غير الاحتجازية، مرجع سابق، ص331.

المصـري لم يشـر إلى تحديد الأعمال محل عقوبة تشـغيل المحكوم عليهم، إلا أن المادة (521) إجراءات جنائية أشـارت إلى أن يتم تعيين أنواع الأعمال التي يجوز تشـغيل المحكوم عليه فيها، والجهات الإدارية التي تُقرر هذه الأعمال، يكون بقرار من الوزير المختص[1]، ومن الجدير بالذكر أن القرار الوزاري رقم (117) لسـنة 1970 الخاص بتحديد الأعمال التي يجوز تشـغيل المحكوم عليه بالإكراه البدني فيها بالمصالح الحكومية، وقد عُدل القرار المشار إليه بالقرار الوزاري رقم (1270) لسـنة 2013 الخاص بالأعمال التي يجوز تشـغيل المحكوم عليه بالإكراه البدني فيها، والذي تضمن توسعًا في نطاق الأعمال التي يجوز تشغيل المحكوم عليهم من غير العسـكريين أو أعضـاء هيئة الشـرطة بالإكراه البدني بالمصـالح والهيئات الحكومية أو المحافظات أو الوحدات المحلية في الأعمال التي كان يشتغل بها قبل الحكم عليه، أو طبقًا لمؤهلاته الدراسـية، أو الحرف المهنية التي يجيدها، أو في أحد مراكز التدريب المهنية لمن لا يحمل مؤهلاً دراسيًا ولا يجيد حرفة مهنية، وذلك تحت إشراف الجهات التي سيشتغل بها.

أما بالنسـبة للعسـكريين وأفراد هيئة الشـرطة، فقد تضـمن القرار المشـار إليه جواز تشغيلهم في أيّ من أعمال الدوريات، أو خدمات البوستة، أو الخدمات الطارئة، أو الحراسـات الثابتة، أو الأعمال الإدارية، على أن يحدد مأمور المركز أو القسـم أو نائبه هذه الأعمال، وأن يتم إثبات ذلك بدفتر يعد لهذا الغرض.

ويرى الباحث إنه على الرغم من المجالات المتنوعة التي يشـملها تطبيق عقوبة الشـغل خارج السـجن، إلا أنها لا ترقى لنظائرها المطبقة في غالبية التشـريعات المقارنة؛ كالتشـريع الفرنسـي والإماراتي، حيث يمكن للمشـرع التوسـع في مجالات تطبيق هذه العقوبة بشكل أكبر عما هو مطبق حاليًا.

3) **القيود القانونية الواردة على نظام تشـغيل المحكوم عليه:** وضـع القانون المصـري قيدين على تنفيذ عقوبة تشغيل المحكوم عليه، ويتمثل هذان القيدان فيما يأتي[2]:

1- د. أحمد المجدوب ود. عطية مهنا، الغرامة كبديل للحبس قصير المدة، مرجع سابق، ص195.

2- د. أحمد المجدوب د. عطية مهنا، الغرامة كبديل للحبس قصير المدة، مرجع سابق، ص196.

1- عدم جواز تشغيل المحكوم عليه خارج المدينة الساكن بها أو المركز التابع له.
2- ضـــرورة مراعاة أن يكون الشـــخص قادرًا على إتمام العمل الذي يفرض عليه يوميًّا في ظرف ست ساعات بحسب بنيته[1] (م521) إجراءات جنائية.

وكان القرار الوزاري رقم (117) لسـنة 1970 قد حدد أوقات تشـغيل المحكوم عليهم في الفترات التالية من الساعة 6 صباحًا إلى الساعة 12 ظهراً (صيفاً)، ومن الساعة 7 صباحاً إلى الساعة 1 مساءً (شتاءً)، أو من الساعة 12 ظهرًا إلى السـاعة 6 مسـاءً (صـيفًا) ومن السـاعة 1 مسـاءً إلى السـاعة 7 مسـاءً (شتاءً).

4) **الآثار المترتبة على الإخلال بنظام تشـغيل المحكوم عليه:** أشـار القانون المصـري إلى الآثار القانونية المترتبة على الإخلال بقواعد عقوبة تشغيل المحكوم عليه، وهي التنفيذ عليه بالإكراه البدني بمراكز الإصـلاح والتأهيل، حيث أشـارت المادة (522) إجراءات جنائية إلى أنه: "وإذا لم يحضر المحكوم عليه إلى المحل المعد لشغله، أو تغيب عن شغله، أو لم يتم العمل المفروض عليه تأديته يوميًّا، بلا عذر تراه جهات الإدارة مقبولاً، يرســل إلى الســجن للتنفيذ عليه بالإكراه البدني الذي كان يســتحق التنفيذ به عليه، ويخصـــم له من مدته الأيام التي يكون قد أتم فيها ما فرض عليه تأديته من الأعمال، ويجب التنفيذ بالإكراه البدني على المحكوم عليه إذا لم يوجد عمل يكون من وراء شغله فيه فائدة"[2].

5) **تقدير قيمة تشغيل المحكوم عليه:** أشارت المادة (523) إجراءات جنائية إلى أنه: "ويسـتنزل من المبالغ المسـتحقة للحكومة من الغرامة وما يجب رده والتعويضـات والمصـاريف مقابل شـغل المحكوم باعتبار خمسـة جنيهات عن كل يوم"، وقد أشـار

1- أما عن مدة الإكراه البدني فتحسب على أساس يوم واحد عن كل 7 أيام على ألا تزيد المدة في المخالفات على سبعة أيام للغرامة أو تسعة أيام للمصاريف وما يجب رده والتعويضات. وفي مواد الجنح والجنايات لا تزيد مدة الإكراه على ثلاثة أشهر للغرامة وثلاثة أشهر للتعويضات وما يجب رده والمصاريف (م511 إجراءات جنائية).
2- د. أحمد المجدوب ود. عطية مهنا، الغرامة كبديل للحبس قصير المدة، مرجع سابق، ص196.

جانب من الفقه الجنائي[1] إلى أن تنفيذ الإكراه بالشـــغل يمثل ميزة على التنفيذ بالسـجن؛ لأنه عند تنفيذ الإكراه البدني في السـجن لا تسـتنزل منه إلا الغرامة دون المبالغ الأخرى، ويبرر ذلك بأن هذه الميزة مقصـود بها تشـجيع المحكوم عليه على طلب تنفيذ الإكراه البدني بالشـغل، وأنها أجدى للدولة وأقل كلفة من جانب، وتجنب المحكوم عليه مساوئ الاختلاط من جانب آخر.

ثالثا- الخدمة المجتمعية في قانون الطفل

تضـمن قانون الطفل المصـري رقم (12) لسـنة 1996 المعدل بالقانون رقم (126) لسنة 2008 النص على الخدمة المجتمعية كأحد التدابير التربوية التي تضمنتها المادة (101) من قانون الطفل، والتي أجازت لقاضـــي محكمة الطفل الحكم بها على الطفل الذي لم تتجاوز سـنه خمس عشـرة سـنة ميلادية كاملة، وذلك في حالة ارتكابه جريمة، على أن تحدد اللائحة التنفيذية أنواع هذا العمل وضـوابطه. وتجدر الإشـارة إلى أن قانون الطفل قد تطلب في العمل للمنفعة العامة أن يكون بما لا يضر بصحة الطفل أو نفسيته.

وقد نظمت اللائحة التنفيذية لقانون الطفل أحكام الخدمة المجتمعية في المادتين رقمي (182 و183) من اللائحة المذكورة، حيث نصـــت المادة (182) من اللائحة المذكورة على أنه: "يكون تدبير العمل للمنفعة العامة المنصـــوص عليه في البند (6) من المادة (101) من القانون بتكليف الأطفال بالقيام بأحد الأعمال التي تفيد المُجتمع وتعزز في نفســه الإحســاس بالانتماء إليه والمسؤولية عما اقترفه، وبما يطور من شخصيته، ويحافظ على كرامته، ولا يرهقه بدنيًا أو يضـره نفسـيًا، كالعمل في المكتبات العامة بكافة أنواعها القريبة إلى محل إقامته ودور رعاية الأشـــخاص ذوي الإعاقة والمســـنين والعجائز والأيتام والمدارس والحضـــانات وأعمال النظافة والتجميل للأماكن العامة، وغيرها من الأعمال المماثلة، وذلك للمدة التي تحددها المحكمة. ويراعى في التكليف بأي من هذه الأعمال الضوابط الآتية:

1- د. رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، القاهرة، دار الفكر العربي، 1979م، ط4، ص867؛ د. حامد راشد، شرح قانون العقوبات- القسم العام- النظرية العامة للعقوبة، بدون ناشر، بدون سنة نشر، ص132.

(أ) أن يكون العمل ذا فائدة للمجتمع بمستوياته المختلفة.
(ب) ألا يكون فيه ما يمس كرامة الطفل أو الإضرار بحالته النفسية.
(ج) ألا يكون العمل ضارا بصحة الطفل البدنية والنفسية.
(د) أن يعزز في نفس الطفل احترام النفس وروح الانتماء.

وفى جميع الأحوال يجب مراعاة مصلحة الطفل الفضلى"، بينما نصت المادة (183) من اللائحة المذكورة على أنه: "يجب تقديم تقرير اجتماعي يتفق والنموذج المعتمد من الجهة المعنية بوزارة التضامن الاجتماعي لكل طفل يعرض على محكمة الطفل يتضمن الآتي: (1) فحصًا كاملاً ودقيقًا لحالة الطفل التعليمية والنفسية والعقلية والبدنية والاجتماعية، ويجب أن يكون هذا التقرير مرتكزًا على دراسة ميدانية جدية لواقع بيئة الطفل وأسرته، على نحو يكفل الوقوف على الأسباب الحقيقية لتعرضه للخطر أو لما أصاب سلوكه من جنوح، ولتحديد مقتضيات إصلاحه، (2) التدبير المقترح الملائم لحالة الطفل المعرض للخطر ومبرراته. في حالة اقتراح أيّ من تدابير العمل للمنفعة العامة أو الإلزام بواجبات معينة أو التدريب المهني يجب أن يتضمن التقرير التفاصيل الآتية: (أ) الأماكن المقترح التنفيذ فيها والإطار الزمني للتنفيذ. (ب) آليات متابعة التنفيذ".

ويلاحظ أن المشرع المصري قد أجاز تطبيق الخدمة المجتمعية على الأحداث في ضوء ما تحققه من مزايا خاصة تتناسب مع طبيعة الحدث وصغر سنه، على خلاف المشرع الفرنسي والإماراتي اللذان يقتصران تطبيقها على المجرمين البالغين. ويرى الباحث توصية المشرع المصري بوضع تنظيم تشريعي للخدمة المجتمعية كأحد التدابير الجنائية الخاصة بالأطفال، يجيز لقاضي محكمة الطفل أن يقرر بموافقة الحدث الذي أتم الخامسة عشر من عمره القيام بعمل غير مجهد ولا شاق وذي منفعة عامة عددًا من ساعات بين 20 إلى 120 ساعة تنفذ خلال سنة على الأكثر، وذلك عددًا من الساعات اليومية يحددها القاضي في قراره. وينفذ العمل بإشراف مندوب مكتب الخدمة الاجتماعية، مع جواز استبدال عقوبة الخدمة المجتمعية بتدبير آخر، إذا تخلف الحدث عن إتمام العمل، وذلك بعد الاستماع إليه".

تقدير موقف المشـرع المصـري: على الرغم من أن المشـرع المصـري يعرف تطبيق الخدمة المجتمعية كبديل عن الحبس قصير المدة أو كبديل عن الإكراه البدني، إلا أن المشرع المصري لم يتوسع في نطاق تطبيق هذه العقوبة وشروط تطبيقها ومجالاتها كما فعل كل من المشـرع الفرنسـي ومن بعده المشـرع الإماراتي، لذلك ذهب البعض[1] إلى وجوب التوسـع في مجالات الخدمة المجتمعية، وهو ما يؤيده الباحث.

ويوصي الباحث المشرع المصري بالتوسع في تطبيق عقوبة الخدمة المجتمعية – على غرار التشريع الفرنسي– من خلال النص على جواز استبداله بعقوبة الحبس الذي لا تزيد مدته على سنة واحدة عقوبة الخدمة المجتمعية، مع ضرورة وضع قواعد تشريعية لتنظيم هذه العقوبة على غرار التشـريع الفرنسـي، مع التأكيد على ضـرورة أن يتضـمن التعديل منح المحكوم عليه في عقوبة الخدمة المجتمعية مقابلاً نظير هذا العمل، مع منح القاضي سلطة تقديرية في تقدير نسبة الخصم لصالح الدولة من مُقابل العمل في ضوء فحص حالة المحكوم عليه ووفقًا لظروفه الاقتصادية والاجتماعية.

ولا يقتصـر الأمر على ذلك فحسـب، بل يرى الباحث إمكانية اسـتبدال تنفيذ المحكوم عليه لجزء من عقوبته السـالبة للحرية بالسـجن بأداء عمل للخدمة المجتمعية في المشـروعات القومية التنموية التي تنهض بها الدولة في الوقت الراهن، أو في ورش خارجية تتبع لقطاع الحماية المجتمعية (السجون سابقًا)، وتخضع لإشراف النيابة العامة، حيث يتقاضى المحكوم عليه فيها نظير عمله نصـف الأجر المقرر، وذلك كمرحلة وسـطى بين سـلب الحرية وتقييد حريته من خلال نظام الإفراج الشرطي؛ شريطة أن يكون المحكوم عليه حسن السير والسلوك، مع ضـرورة وضـع القواعد التشـريعية واللائحية المنظمة لذلك، ولا شـك في أن تطبيق هاتين الصورتين من الخدمة المجتمعية، سواء في المشروعات القومية التنموية، أم في ورش خارجية لقطاع السـجون بالنسـبة للمحكوم عليهم أو كبديل عن العقوبات السـالبة للحرية قصـيرة المدة،

1– د. عطية مهنا بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، المجلة الجنائية القومية، المجلد الخامس والثلاثون، العددان الثاني والثالث، يوليو/ نوفمبر 1992م، ص26.

من شـــأنه معاونة المحكوم عليه على إعادة إدماجه في المُجتمع، فضـــلاً عن تخفيض أعداد المسجونين بالمؤسسات العقابية، ودعم الإنتاج القومي للدولة.

المطلب الرابع
الخدمة المجتمعية في التشريع الإماراتي

تمهيد:

كان التشـــريع الإماراتي قد عرف ســـابقًا تطبيق الخدمة المجتمعية كعقوبة جنائية من خلال القانون الاتحادي رقم (7) لســـنة 2016، بعدما كانت في البداية تدبيرًا جنائيًّا مســـتقلاً وفق المادة (120) من قانون العقوبات الاتحادي (قبل تعديلها)، كما عرف تطبيقها كبديل عن الأمر الجزائي الذي تصدره النيابة العامة بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم 17 لسنة 2018 بشأن تعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالقانون الاتحادي رقم 35 لسنة 1992م، وقد أورد المشـــرع الإماراتي بعض التعديلات الجذرية على أحكام عقوبة الخدمة المجتمعية في قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي رقم (38) لســـنة 2022 من خلال إلغاء تطبيقها كبديل عن الأمر الجزائي والاقتصـــار على تطبيقها كأحد تدابير التســـوية الجزائية في مواد الجنح، فضـــلاً عن إلغاء تطبيقها كتدبير من تدابير قانون مكافحة المخدرات الإماراتي الجديد رقم (30) لسنة 2021 ، بينما أبقى المشرع الإماراتي على غالبية أحكام عقوبة الخدمة المجتمعية في المواد (121–126) من المرسوم بقانون رقم (31) لسنة 2021 بإصدار قانون الجرائم والعقوبات، وذلك بعد إلغاء العمل بقانون العقوبات الاتحادي.

صـــور الخدمة المجتمعية في التشـــريع الجزائي الإماراتي: عرف التشـــريع الإماراتي صورتين من الخدمة المجتمعية، وذلك على النحو الآتي:

أولاً- عقوبة الخدمة المجتمعية:

عرف التشـريع الإماراتي عقوبة الخدمة المجتمعية، وفق نص المادة (121) من قانون الجرائم والعقوبات الإماراتي بأنها: "الخدمة المجتمعية هي إلزام المحكوم عليه بأن يؤدي أحد أعمال الخدمة المجتمعية التي يصـــدر بتحديدها قرار من مجلس الوزراء، وذلك في إحدى

المؤسسات أو المنشآت التي يصدر بتحديدها قرار من وزير العدل بعد التنسيق مع الجهات المختصة أو بقرار من رئيس الجهة القضائية المحلية. ولا يكون الحكم بالخدمة المجتمعية إلا في مواد الجنح، وذلك بديلاً عن عقوبة الحبس الذي لا تزيد مدته على ستة أشهر أو الغرامة، وعلى ألا تزيد مدة الخدمة المجتمعية على (3) ثلاثة أشهر"، ويلاحظ أن المادة (121) من قانون الجرائم والعقوبات الإماراتي، كانت هي بذاتها المادة (120) من قانون العقوبات الاتحادي، ولكن أدخل المشرع الإماراتي عليها تعديلات بسيطة، تخص سلطة تحديد المؤسسات والمنشآت التي يؤدى بها أعمال الخدمة المجتمعية، حيث كانت هذه الجهات تحدد بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزيري الداخلية والموارد البشرية والتوطين، أو بقرار من رئيس الجهة القضائية المحلية، بينما جاء التعديل الأخير ليمنح هذه السلطة لوزير العدل بعد التنسيق مع الجهات المختصة أو بقرار من رئيس الجهة القضائية المحلية.

وكانت المادة (111) من قانون الجرائم والعقوبات الإماراتي قد اعتبرت تدبير الخدمة المجتمعية، من ضمن التدابير الجنائية المقيدة للحرية، حيث تقضي بأنه: "التدابير المقيدة للحرية هي: 1- حظر ارتياد بعض المحال العامة. 2- منع الإقامة في مكان معين. 3- المراقبة. 4- الخدمة المجتمعية. 5- الإبعاد عن الدولة"[1].

1- مدة تدبير الخدمة المجتمعية:

أشارت المادة (121) من قانون الجرائم والعقوبات الإماراتي إلى المدة القصوى لتدبير الخدمة المجتمعية، وهي ألا تجاوز مدة التدبير ثلاثة أشهر، حيث تقضي المادة المشار إليها بأنه: "وعلى ألا تزيد مدة الخدمة المجتمعية على ثلاثة أشهر".

2- شروط تطبيق تدبير الخدمة المجتمعية:

يتبلور أبرزها فيما يأتي:

1- د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة: شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، ج2، النظرية العامة للجزاء الجنائي وتطبيقاتها في قانون العقوبات الاتحادي (العقوبة والتدابير)، 1989م، ص56.

أ) من حيث طبيعة الجرائم- **اقتصـــار تطبيق تدابير الخدمة المجتمعية على جرائم الجنح المعاقب عليها بالحبس الذي لا تزيد مدته على ثلاثة أشهر:** أشارت المادة (121) من قانون الجرائم والعقوبات الإماراتي إلى شـــروط تطبيق تدبير الخدمة المجتمعية بأن يقتصـــر تطبيقها على جرائم الجنح المعاقب عليها بالحبس الذي لا تزيد مدته على ســـتة أشـــهر أو الغرامة، ومن ثم فإن هذا التدبير لا يجوز تطبيقه على غير ذلك من الجرائم؛ كجرائم الجنايات والجنح المعاقب عليها بالحبس الذي تزيد مدته على ســـتة أشـــهر، وهي تدبير كبديل عن عقوبة الحبس، حيث تقضـــي المادة المذكورة بأنه: "ولا يكون الحكم بالخدمة المجتمعية إلا في مواد الجنح، وذلك بديلاً عن عقوبة الحبس الذي لا تزيد مدته على ستة أشهر أو الغرامة".

ب) **من حيث الأشـــخاص:** يســـتثني المشـــرع الإماراتي الأحداث من تطبيق تدابير الخدمة المجتمعية، فهؤلاء خصـهم المشـرع الإماراتي بتدابير خاصـة بهم، ولا شـك في أهمية تطبيق هذا التدبير كبديل عن العقوبات الســـالبة للحرية قصـــيرة المدة، والتي يؤدي تطبيقها إلى إيداع المخالفين بالســـجون، والتي لها آثار ســـلبية على المحكوم عليه، بينما يمنح تدبير الخدمة المجتمعية الفرصـــة لهم لتقويم ســـلوكهم وإصلاح الخطأ الذي اقترفوه في حق المجتمع.

3- مجالات تطبيق الخدمة المجتمعية:

حدد قرار مجلس الوزراء رقم 41 لسنة 2017 أعمال الخدمة المجتمعية، حيث نصـت مادته الأولى على أنه: "تكون أعمال الخدمة المجتمعية التي يجوز إلزام المحكوم عليه بتأديتها وفق أحكام المادة (120) من قانون العقوبات، المشار إليه؛ أي: ممـــــا يأتي: 1- حفظ أو تحفيظ ما تيسر من القرآن الكريم. 2-الخدمة في مراكز رعاية أصحاب الهمم. 3- الخدمة في دور رعاية المســـنين. 4- الخدمة في دور رعاية الأحداث. 5- الخدمة في الحضـــانات أو رياض الأطفال. 6- الخدمة في مراكز الأمومة والطفولة أو الجمعيات النســـائية. 7- الخدمة في إدارات المرور. 8- أعمال الإسـعاف أو نقل المصـابين. 9- أعمال الدفاع المدني. 10- جمع التبرعات أو توزيع المســـاعدات والإعانات. 11- التدريس في مراكز تعليم الكبار. 12-

تنظيف المساجد أو صيانتها. 13- تنظيف وصيانة المرافق العامة أو الطرق والشوارع أو الميادين العامة أو الشواطئ أو الحدائق العامة أو المحميات. 14- المشاركة في الأنشطة والفعاليات وبيع التذاكر. 15- أعمال الرقابة الغذائية. 16- زراعة وصيانة الحدائق العامة أو المحميات. 17- تحميل وتفريغ الحاويات بالموانئ. 18- رعاية الطيور والحيوانات بحدائق الحيوان أو المحميات. 19- تعبئة الوقود أو أي أعمال أخرى بمحطات تعبئة الوقود".

ويتضح من العرض السابق تنوع تدابير الخدمة المجتمعية في التشريع الإماراتي ما بين الأعمال الإنسانية والتعليمية والبيئية والخدمية، بهدف إحداث تغيير حقيقي في توجهات المحكوم عليهم النفسية والفكرية، ولا شك في أن تطبيق تدابير الخدمة المجتمعية المشار إليها من شأنه الاهتمام بخدمة المجتمع والصالح العام وتقويم سلوك الأفراد، ويسبغ عليه طابعًا إيجابيًّا من خلال قيامهم بأعمال تعود بالفائدة عليهم وعلى المجتمع، وهو ما يتطلب من الجهات الحكومية المختلفة بشكل خاص والمجتمع بشكل عام استيعاب الأشخاص المحكوم عليهم بتدبير الخدمة المجتمعية، والعمل على توجيهه ومساعدته في تعزيز الثقة المتبادلة وتأهيله ليتمكن من تجاوز مرحلة عقوبته والعودة مرة أخرى للمجتمع كفرد منتج وإيجابي، ويلاحظ من التحديد السابق توسع المشرع الإماراتي في مجالات تطبيق عقوبة الخدمة المجتمعية على النحو الذي سبق، وأن أخذ به المشرع الفرنسي وتوسعه في مجالات تطبيق عقوبة الخدمة المجتمعية.

4- الجهات المعنية بتدابير الخدمة المجتمعية: يتبلور أبرزها فيما يأتي:

أ) النيابة العامة لتدابير الخدمة المجتمعية: أشارت المادة (122) من قانون الجرائم والعقوبات الإماراتي إلى أنه: "يتم تنفيذ الخدمة المجتمعية في الجهة أو الجهات التي يختارها النائب العام أو من يفوضه طبقًا للقرار المشار إليه في المادة 121 من هذا القانون، بالتنسيق مع تلك الجهة أو الجهات، وتحت إشراف النيابة العامة"، وهو ما أدى إلى استحداث نيابات متخصصة في دولة الإمارات العربية المتحدة سميت بالنيابة العامة لتدابير الخدمة المجتمعية، وهي الجهة المسؤولة عن مراقبة تطبيق أحكام التدابير المجتمعية في الجهات التي نص عليها القرار، وتتولى دون

غيرها التنســـيق والجهة التي يتم فيها تنفيذ هذه التدابير، وهذا نهج محمود من المشرع الإماراتي يعبر بجلاء عن حرص المشرع الإماراتي لاستحداث نيابات تكون متخصـصـــة ومتفرغة للمتابعة والإشـراف على تنفيذ تدابير الخدمة المجتمعية، بما يحقق مستهدفاتها في إعادة تأهيل المحكوم عليهم، وإعادة إدماجهم في المجتمع مرة أخرى.

ب) الجهات العامة المســـتقبلة للمحكوم عليهم: يتم تنفيذ تدابير الخدمة المجتمعية في الجهـات الحكوميـة، والتي يتم تحـديـدهـا بمعرفـة النيـابـة العـامـة لتـدابير الخـدمـة المجتمعية، وقد حدد قرار نائب رئيس مجلس الوزراء وزير شـــؤون الرئاســـة رئيس دائرة القضـــاء في أبوظبي الجهات المســـتقبلة للمحكوم عليهم، بأنها الجهات التي تتوافق من حيث خدماتها مع أهداف المشـــرع في إدراج الخدمة المجتمعية، حيث تتنوع بين الأعمال الإنسـانية والتعليمية والبيئية والخدمية، ومن ثم ينتظر أن تسـفر عن تغيير حقيقي في توجهات المحكوم عليه النفسـية والفكرية، إضـافة إلى تهذيب دوافعه وإصـلاح سلوكه، وقد أوجب القانون على الجهات التي يتم من خلالها تنفيذ التدابير رفع تقارير مفصلة للنيابة العامة عن أداء كل محكوم، ينفذ عقوبته وسلوكه ومدى انضـــباطه والتزامه بأداء الخدمة المكلف بها (م123 من قانون الجرائم والعقوبات)، وقد صدر قرار النائب العام رقم 30 لسنة 2018 بشأن تحديد جهات تنفيذ الخدمة المجتمعية، ولا شك في أن نجاح تدبير الخدمة المجتمعية في المجتمع الإماراتي يتطلب ضـــرورة تضـــافر كافة جهود جميع الجهات لتنفيذ تدابير الخدمة المجتمعية بالشـكل الصـحيح، بما يحقق الفائدة المرجوة منها من خلال العمل على اسـتيعاب واحتواء الأشـخاص في الجهات التي تنفذ فيها أعمال الخدمة المجتمعية والاستفادة منهم، وإفادتهم بما يضمن إعادة تأهيلهم.

5- جزاء إخلال المحكوم عليه بتدابير الخدمة المجتمعية:

أشـارت المادة (124) من قانون الجرائم والعقوبات الإماراتي إلى معاقبة المحكوم عليه بعقوبة الحبس إذا أخل بمقتضيات الخدمة المجتمعية، إذ تقضـي المادة المذكورة بأنه: "إذا أخل المحكوم عليه بمقتضـيات تنفيذ الخدمة المجتمعية، فللمحكمة بناء على طلب النيابة العامة أن

تقرر تطبيق عقوبة الحبس لمدة مماثلة لمدة الخدمة المجتمعية أو إكمال ما تبقى منها...".

6- جواز تأجيل تنفيذ تدابير الخدمة المجتمعية:

أعطى المشرع للنيابة صلاحية تأجيل تنفيذ الخدمة المجتمعية في حال وجود مقتضى لذلك، على أن يتم اتخاذ التدابير الكفيلة بضمان التنفيذ، حيث تقضي المادة (124) من قانون الجرائم والعقوبات بأنه: "وللنيابة العامة تأجيل تنفيذ الخدمة المجتمعية إذا كان لذلك مقتضًى، على أن يتم اتخاذ التدابير الكفيلة بضمان هذا التنفيذ".

7- أحوال تأجيل تنفيذ تدابير الخدمة المجتمعية:

أشارت المادة (125) من قانون الجرائم والعقوبات إلى أحوال تأجيل تنفيذ الخدمة المجتمعية، حيث تقضي المادة المذكورة بأنه: "تسري على الخدمة المجتمعية أحكام قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي"، حيث يجيز المشرع الإماراتي تأجيل تنفيذ العقوبات المقيدة للحرية حال كون المحكوم عليها حاملاً (م295) إجراءات جزائية، أو حال كون المحكوم عليه مصابًا بمرض يهدّد بذاته أو بسبب التنفيذ حياته للخطر (م296) إجراءات جزائية، أو كان المحكوم عليه مصابًا بالجنون أو باختلال أو ضعف عقلي أو مرض نفسي جسيم (م297) إجراءات جزائية، أو كان محكومًا على رجل وزوجه وكانا يكفلان صغيرًا لم يتجاوز خمسة عشر سنة (م298) إجراءات جزائية.

8- رأي الباحث:

حسنًا فعل المشرع الإماراتي بإدراج تدبير الخدمة المجتمعية، إلا أنه كان من الأجدر تعديل موضع هذا التدبير في قانون العقوبات الاتحادي ليصبح كعقوبة بديلة لعقوبة الحبس قصير المدة، وليس من ضمن التدابير الجزائية.

ثانيًا- الخدمة المجتمعية في إطار التسوية الجنائية[1]:

1- كان المشرع الجنائي الإماراتي (قبل تعديلاته الأخيرة بموجب المرسوم بقانون 38 لسنة 2022) يأخذ بتدابير الخدمة المجتمعية كبديل عن الأمر الجزائي، حيث كانت تقضي المادة (345) إجراءات جزائية إماراتي بأنه:

أخذ المشـــرع الإماراتي بتدابير الخدمة المجتمعية في إطار نظام التســـوية الجزائية المسـتحدثة بالمرسـوم بقانون 38 لسـنة 2022، حيث تقضـي المادة (360) إجراءات جزائية إماراتي بأنه: "للنيابة العامة متى كانت الدعوى الجزائية صالحة لرفعها للمحكمة المختصة، أن تقترح على المتهم في جرائم الجنح تســـوية نهائية للدعوى الجزائية، بعدم رفعها مقابل الموافقة على توقيع أيّ من العقوبات والتدابير الواردة في المادة (362) من هذا القانون. وتنفذ التسوية الجزائية بمصادقة القاضي الجزائي المختص على محضر التسوية النهائي"، وقد نصت المادة (362) إجراءات جزائية إماراتي بالمعدلة المرسوم بقانون 38 لسنة 2022 على أنه:

"1. تكون التســـوية الجزائية في الجنح باقتراح النيابة العامة بتوقيع واحد أو أكثر من العقوبات أو التدابير الآتية: أ. سداد الغرامة المقررة قانونا للجريمة بما لا يزيد على نصف حدها الأقصى. ب. التخلي لمصلحة الدولة عن الشيء الذي استخدم أو أعد للاستخدام في ارتكاب الجريمة أو تحصل عنها. ج. سحب الترخيص الممنوح للمتهم لمدة لا تتجاوز (6) ستة أشهر أو إلغاؤه. د. إغلاق المنشأة أو وقف النشاط التجاري لمدة لا تزيد على (6) ســـتة أشـــهر. هـ. القيام بأحد أعمال الخدمة المجتمعية، مع مراعاة الأحكام العامة المنظمة لها قانونًا. و. حظر ارتياد المتهم بعض المحال العامة مدة لا تزيد على سنة، مع مراعاة الأحكام العامة المنظمة لها قانونًا. ز. حظر استخدام وسائل الاتصال معينة أو المنع من حيازتها أو إحرازها مدة لا تزيد على (6) ستة أشهر، مع مراعاة الأحكام العامة المنظمة له قانونًا. ح. الإلزام بالتعويض المؤقت عن الضـــرر الذي لحق بالمجني عليه إذا طلبه وقدره، ويخطر المجني عليه بهذا الاقتراح.

"للنائب العام، لاعتبارات يقدرها، أو بناء على طلب المتهم في جرائم الجنح المعاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو الغرامة، أن يصدر أمرًا بتكليف المتهم بأداء تدبير الخدمة المجتمعية بدلاً من الأمر الجزائي الصادر بالغرامة، وتسري على هذا الأمر ذات القواعد والإجراءات الواردة بالمواد 120، 120 مكرر/1، 120 مكرر/2، 120 مكرر/3، 120 مكرر/4 من قانون العقوبات المشار إليه. كما تسري على الأمر الصادر بتدبير الخدمة المجتمعية ذات القواعد الخاصة بالأمر الجزائي الواردة بالمواد أرقام (336)، (338)، (339)، (342) من هذا القانون. ويصبح الأمر الصادر بتدبير الخدمة المجتمعية نهائيًا بتنفيذه أو بفوات ميعاد الاعتراض عليه".

2. في جميع الأحوال لا يجوز الجمع بين عقوبة الغرامة وتدبير الخدمة المجتمعية.
3. في جميع الأحوال ودون الإخلال بحقوق الغير حسن النية، على المتهم في حال قبوله التسوية الجزائية تسليم ما بحوزته أو تحت سيطرته المباشرة أو غير المباشرة من أشياء وأموال استعملت في الجريمة أو كان من شأنها أن تستعمل فيها أو كانت محلا لها، أو التي تحصلت منها".

1- **اختصاص النيابة العامة بالأمر بتكليف المتهم بالخدمة المجتمعية:** يقرر المشرع الإماراتي تطبيق الخدمة المجتمعية في إطار التسوية الجزائية عن طريق النيابة العامة، متى كانت الدعوى الجزائية صالحة لرفعها للمحكمة المختصة، وذلك بأن تقترح على المتهم في جرائم الجنح تسوية نهائية للدعوى الجزائية، بعدم رفعها مقابل الموافقة على توقيع أيّ من العقوبات والتدابير الواردة في المادة (362) من هذا القانون، ومنها تدابير الخدمة المجتمعية.

2- **نطاق تطبيق الأمر بتكليف المتهم بالخدمة المجتمعية:** يقتصر نطاق تطبيق الخدمة المجتمعية في إطار التسوية الجزائية في جرائم الجنح، ويستثني المشرع الإماراتي جرائم معينة من تطبيق التسوية الجزائية، وهي جرائم القصاص والديات، جرائم أمن الدولة، جرائم الأحداث، الجرائم الداخلة في إطار الأمر الجزائي، الجرائم التي لا يجوز النزول بالعقوبة فيها لغرض التشديد، والجرائم المرتبطة ارتباطًا لا يقبل التجزئة بالجرائم السابق الإشارة إليها، وذلك وفق ما نصت عليه المادة (361) إجراءات جزائية إماراتي، من أنه: "لا يسري نظام التسوية الجزائية على الجرائم الآتية: 1. جرائم القصاص والديات. 2. الجرائم الماسة بأمن الدولة. 3. الجرائم الواردة بقانون الأحداث الجانحين والمعرضين للجنوح. 4. الجرائم التي قرر القانون عدم جواز النزول بالعقوبة التي يحكم بها تطبيقا له. 5. الجرائم المحددة والتي تطبق عليها النيابة العامة أحكام الأمر الجزائي. 6. الجرائم المرتبطة بعضها ببعض ارتباطا لا يقبل التجزئة بإحدى الجرائم التي لا يسري عليها نظام التسوية الجزائية".

3- **إجراءات الأمر بتكليف المتهم بالخدمة المجتمعية في إطار التسوية الجزائية:**

تتبلور إجراءات إصدار الأمر بتكليف المتهم بالخدمة المجتمعية في إطار التسوية الجزائية فيما يأتي:

أ- **العرض المبدئي للتسوية الجزائية في جرائم الجنح:** حيث تقضي المادة (363) إجراءات جزائية إماراتي بأنه: "1. تعلن النيابة العامة المتهم إذا لم يكن حاضرًا باقتراح التسوية الجزائية، وفقًا لطرق وإجراءات الإعلان المنصوص عليها في هذا القانون، ويشار في الإعلان بحقه في الاستعانة بمحام قبل أن يوافق على اقتراح النيابة العامة. 2. على المتهم أن يبدي رأيه في الاقتراح بالقبول أو الرفض خلال مدة لا تزيد على (5) خمسة أيام عمل من تاريخ عرضه عليه أو من تاريخ إعلانه بحسب الأحوال، ويعتبر عدم الرد رفضا للتسوية".

ب- **قبول المتهم بالتسوية الجزائية:** حيث تقضي المادة (364) إجراءات جزائية إماراتي بأنه: "في حال قبول المتهم التسوية الجزائية، يحرر عضو النيابة العامة محضرا مستقلا وتضمينه بيانات المتهم، ووصفا للتهم المنسوبة إليه ومواد القانون المنطبقة عليها، والعقوبات والتدابير المقترحة، ويوقع عليه المتهم".

ج- **إحالة التسوية الجزائية إلى المحكمة المختصة:** حيث تقضي المادة (365) إجراءات جزائية إماراتي بأنه: "1. تحيل النيابة العامة محضر التسوية الجزائية في الجنح بعد إعلان المتهم إلى المحكمة الجزائية المختصة وتنظر بغير علانية في صحة الإجراءات والملاءمة وعدم البطلان، ولها بقرار مسبب بذات الجلسة المحددة، المصادقة عليه أو رفضه. 2. يكون القرار الصادر بالمصادقة على التسوية الجزائية في الجنح بمثابة الحكم بانقضاء الدعوى الجزائية بالتسوية قبل المتهم، ويلتزم المتهم بمضمون محضر التسوية الجزائية المصدق عليه وتنفيذ كافة الالتزامات التي اشتملها، ولا يجوز الرجوع فيه أو الطعن عليه بأي طريق من طرق الطعن".

4- **أثر الإخلال بالتسوية الجزائية أو عدم المصادقة عليها:** يترتب على إخلال المتهم بالتسوية الجزائية أو عدم المصادقة عليها من جانب المحكمة الجزائية

المختصة اعتبار التسوية كأن لم تكن والإخلال بشروطها، حيث تقضي المادة (366) إجراءات جزائية إماراتي بأنه: "1. إذا لم يقبل المتهم التسوية الجزائية المقترحة عليه في الجنح، أو قضت المحكمة برفضها، اعتبرت التسوية كأن لم تكن، وعلى النيابة العامة حذف أو حجب محضر التسوية ويكون للنيابة العامة السير والتصرف في الدعوى الجزائية بالطرق المقررة قانونًا. 2. إذا أخل المتهم بتنفيذ شروط التسوية أو التزاماته، للنيابة العامة رفع الدعوى الجزائية إلى المحكمة الجزائية المختصة، ولها إلزامه بالتنفيذ وفقا للقواعد الواردة في تنفيذ الأحكام بهذا القانون. 3. إذا صدر حكم بإدانة المتهم، أخذ في الاعتبار عند تنفيذ العقوبة المقضي بها العمل أو التدريب أو التأهيل الذي قام به المتهم إنفاذًا لشروط التسوية، والمبالغ المالية التي قام بسدادها". كما نصت المادة (367) إجراءات جزائية إماراتي لأثر ثانٍ للإخلال بالتسوية الجزائية على رد الاعتبار، حيث تقضي المادة المشار إليها بأنه: "لا تعد العقوبة الصادرة بموجب التسوية الجزائية في الجنح سابقة قضائية تقتضي رد الاعتبار".

5- **تعقيب:** حسنًا فعل المشرع الإماراتي بالتوسع في تطبيق الخدمة المجتمعية في إطار نظام التسوية الجزائية المستحدث بقانون الإجراءات الجزائية الإماراتي، ولا شك في أهمية هذا الإجراء كبديل من بدائل رفع الدعوى الجزائية، وأثره البالغ في حسن إدارة الدعوى الجزائية من جانب النيابة العامة، وهو ما سينعكس بالإيجاب على منظومة العدالة الجزائية في دولة الإمارات العربية المتحدة.

الخاتمة

استعرضنا في البحث من خلال السطور السابقة الخدمة المجتمعية من خلال إلقاء الضوء على ماهيتها وبيان أحكامها القانونية وتطبيقاتها في كل من فرنسا ومصر ودولة الإمارات العربية المتحدة، وقد تمخض البحث عن عدة نتائج وتوصيات، من أبرزها ما يأتي:

أولاً- النتائج:

تتمثل أبرز النتائج التي توصّل إليها الباحث من خلال هذا البحث فيما يأتي:

1- ذيوع تطبيق عقوبة الخدمة المجتمعية في غالبية التشريعات المقارنة في ضوء ما تحققه من مزايا تعود بالنفع على نظام العدالة الجنائية والمحكوم عليه والمجني عليه.

2- ترجع أهمية هذه العقوبة فيما تحققه للمحكوم عليه من تجنب مساوئ سلب الحرية داخل السجون والاختلاط بالمجرمين وزيادة خطورته الإجرامية.

3- تساعد عقوبة الخدمة المجتمعية المحكوم عليه على الاندماج في المجتمع من خلال الحفاظ على عمله وتواجده بالقرب من أسرته.

4- تحقق عقوبة الخدمة المجتمعية المصلحة العامة من خلال التقليل من تكاليف سلب الحرية، فضلاً عن تقديم خدمات مجانية من قبل المحكوم عليه كتعويض عما اقترفه من جريمة، وعما حققه من ضرر اجتماعي بسبب جريمته.

ثانيًا- التوصيات:

تتمحور أبرز التوصيات المقترحة فيما يأتي:

1- التوصية للمشرع المصري بإقرار عقوبة الخدمة المجتمعية للبالغين على غرار القانون الفرنسي، في ضوء ما حققته من نجاحات في التشريعات المقارنة، فضلاً عما تحققه لصالح المتهم والمجتمع، على أن يكون النص التشريعي المقترح على النحو الآتي: "يجوز للمحكمة في حالة ارتكاب مخالفة أو جنحة معاقب عليها بالحبس مدة لا تتجاوز السنة، وبحضور المحكوم عليه وموافقته، أن تفرض بدلاً عن عقوبة الحبس أداء عمل لخدمة المجتمع بدون مقابل، مدة تتراوح بين 40-240 ساعة في مواد الجنح، وبين 120/20 ساعة في مواد المخالفات، وذلك خلال مدة لا تتجاوز ثمانية عشر شهرًا، ويكون العمل لصالح إحدى المؤسسات والهيئات العامة، والجمعيات التي تقدم خدمات للمجتمع المدني".

2- توصية المشرع المصري بوضع تنظيم تشريعي للخدمة المجتمعية كأحد التدابير الجنائية الخاصة بالأطفال، ونقترح أن يكون النص التشريعي في هذا الشأن على النحو الآتي: "يجوز لقاضي محكمة الطفل أن يقرر بموافقة الحدث الذي أتم الخامسة عشرة من عمره القيام بعمل غير مجهد ولا شاق وذي منفعة عامة عددًا من ساعات

بين 20 إلى 120 ساعة تنفذ خلال سنة على الأكثر، وذلك عددًا من الساعات اليومية يحددها القاضي في قراره. وينفذ العمل بإشراف مندوب مكتب الخدمة الاجتماعية. ويجوز للقاضي أن يستبدل الخدمة المجتمعية بتدبير آخر، إذا تخلف الحدث عن إتمام العمل، وذلك بعد الاستماع إليه".

3- التوصية بالتوسع في تطبيق عقوبة الخدمة المجتمعية، لتشمل المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية داخل المؤسسات العقابية كمرحلة وسطى بين سلب الحرية والإفراج الشرطي، ويُقترح أن يكون النص التشريعي المقترح استحداثه في هذا الشأن على النحو الآتي: "يجوز لمدير مركز الإصلاح والتأهيل بعد قضاء المحكوم عليه نصف مدة العقوبة على ألا تقل عن ستة أشهر، أن يعرض على النيابة المختصة في حال توافر الشروط الخاصة بالإفراج الشرطي الواردة في المادة (52) من قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي، إبدال الفترة المتبقية من العقوبة بعقوبة العمل في الوسط الحر، ويكون ذلك الطلب بناء على طلب من المحكوم عليه وبعد إجراء تحقيق شامل عن ظروفه الصحية والاجتماعية والمهنية".

4- التأكيد على ضـــرورة منح المحكوم عليه في عقوبة الخدمة المجتمعية مقابلاً نظير هذا العمل، مع منح القاضـي سلطة تقديرية في تقدير نسبة الخصم لصـالح الدولة من مُقابل العمل في ضـــوء فحص حالة المحكوم عليه ووفقًا لظروفه الاقتصـــادية والاجتماعية.

المراجع

أولاً- المراجع العربية:

1. د/ أحمد المجدوب ود/عطية مهنا: الغرامة كبديل للحبس قصير المدة، التقرير الأول- الدراسة المقارنة، القاهرة، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، 2004م.
2. د/ أحمد شوقي أبو خطوة:

- شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، ج2، النظرية العامة للجزاء الجنائي وتطبيقاتها في قانون العقوبات الاتحادي (العقوبة والتدابير)، 1989م.
- نظام المعاملة خارج المؤسسات العقابية في التشريعات الجنائية الحديثة، مجلة مركز بحوث الشرطة، أكاديمية الشرطة، العدد (19)، يناير 2001م.

3. د/ أحمد عصام مليجي: تقييم العمل في المؤسسات العقابية – التطور الحديث للسياسة العقابية- دراسة مقارنة، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، 2000م.
4. د/أيمن رمضان الزيني: العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة وبدائلها، ط1، دار أبو المجد للطباعة، 2004م.
5. د/ حامد راشد: شرح قانون العقوبات- القسم العام- النظرية العامة للعقوبة، بدون ناشر، بدون سنة نشر.
6. د/ رامي متولي القاضي:

- الاتجاهات الحديثة في علم العقاب، القاهرة، دار النهضة العربية، ط4، 2023م.
- العقوبات غير الاحتجازية، القاهرة، مركز الدراسات العربية، ط1، 2020م.

العمل لخدمة المجتمع كأحد أساليب المعاملة العقابية الحديثة في القانون الفرنسي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، العدد 61، ديسمبر 2016م.

7. د/ رؤوف عبيد: مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، دار الفكر العربي، القاهرة، ط4، 1979م.
8. د. سامي حمدان الرواشدة: العقوبات البديلة – الجذور التاريخية والاتجاهات المعاصرة: عقوبة الخدمة المجتمعية أنموذجًا، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة العاشرة، ملحق خاص، العدد 11، أبحاث المؤتمر السنوي 8، ج2، ديسمبر 2021م.
9. د/ شريف سيد كامل: بدائل الحبس قصير المدة في التشريع الجنائي الحديث، دورية الفكر الشرطي، شرطة الشارقة، الإمارات، أكتوبر 2000م، العدد (9)، الإصدار (3).
10. د/ صفاء أوتاني: العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة- دراسة مقارنة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد (25)، العدد الثاني، 2009م.
11. د/ عطية مهنا: بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، المجلة الجنائية القومية، المجلد الخامس والثلاثون، العددان الثاني والثالث، يوليو/ نوفمبر 1992م.
12. د/عمر سالم:

- ملامح جديدة لنظام وقف التنفيذ في القانون الجنائي، دار النهضة العربية، 2006م.

- نحو تيسير الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، 1997م.
13.د. محمد سلامة عيسى بني طه وفادي محمد عقله مصلح: الخدمة المجتمعية كأحد بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريع الأردني- دراسة مقارنة، مجلة الباحث العربي، المجلد 4، العدد 3، 2023م، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية مجلس وزراء العدل العرب، جامعة الدول العربية، بيروت، لبنان، ص ص1-21.
14.د/ محمود نجيب حسني: - شرح قانون العقوبات-القسم العام، ط4، دار النهضة العربية،1977م.
15.هاجر سيف الحميدي: الخدمة المجتمعية كبديل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة- دراسة مقارنة بين القانون الإماراتي والقانون الفرنسي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2019م.
16.د/ يسر أنور ود/ آمال عثمان: أصول علمي الإجرام والعقاب، ج2، علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة.

ثانيًا- المراجع الأجنبية:

1. BOULOC (B.): Pénologie, Précis Dalloz, Droit prive, 2eme ed, Paris, 1998,.
2. BOYER (B.M): Ambiguïtés de la nature juridique du sursis assortis de l'obligation d'accomplir un travail d'intérêt général, R.S.C., 1990.
3. CONTE (PH.) ET MASISTRE DU CHAMBON(P.): Droit pénal général, Coll. U, Armand Colin, 5eme éd., Paris, 2000, no. 783.
4. COUVART (P.): Les trois visages du travail d' intérêt général, R.S.C., 1989.
5. DURAND-COGOS (H.)ET PUECHMAILLE (D.): Réflexions sur dix ans d' application du travail d'intérêt général, Gaz. Pal. 4,5, Février 1994.
- GAILLARDOT (D.): Les sanctions pénales alternatives, R.I.D.C, 1994.
6. Home Office, Prison Population Brief in England and Wales in 2000, Home Office research Development Statistics Directorate, London, England, July 2001, P.7.
- LOURDJANE (A.): La probation en France, Rev. Pen., 1977.
7. PRADEL (J.): Droit pénal général, éd. CUJAS, Paris, 2001.
8. ---------- Le travail d'intérêt général, l'expérience française in le service au profit de la communauté en tant que mesure de substitution a la peine d'emprisonnement, Rapport aux Journées de Coimbra (Portugal), 27-30 Septembre 1986, Coll. Des Travaux de la Fondation internationale pénale et pénitentiaire, Coimbra, 1988.
9. ---------- Les nouvelles alternatives à la l'emprisonnement crées par la loi no. 83-466 du 10 Juin 1983, D. 1984, Chron.

10. SEREVENS (R.): Le travail d'intérêt général, R. D.P.C. 1992.
11. STEFANI (G.), LEVASSEUR (G.), ET BOULOC (B.): Droit Pénal général, 15 eme, Ed. 1995.
12. STAECHELE (F.) La pratique de l'application des peines, Paris, 1995.
13. PUECH (M.) Droit pénal, Litec, Paris, 1988.
14. PUECHMAILLE (D.): Réflexions sur dix ans d'application du travail d'intérêt général, Gaz. Pal. 4,5, Février 1994.
15. Les 20 ans du travail d'intérêt général, www. Ca- Poitiers. Justice.fr.
16. Ministère français de la justice et des libertés, Annuaire statistique de la Justice, Édition 2011-2012
17. Ministère français de la justice et des libertés, Guide du Travail d'Intérêt Général, Guide Méthodologique, Mai 2011.
18. Ministère français de la justice et des libertés, Références Statistiques Justice 2022, Justice pénale, L'EXÉCUTION ET L'APPLICATION DES PEINES, ÉDITION 2022
19. Ministère français de la justice et des libertés, Références Statistiques Justice 2022, Justice pénale, LE TRAITEMENT JUDICIAIRE DES AUTEURS D'INFRACTIONS PÉNALES, ÉDITION 2022
20. OTHIY (G.) Rapport n° 118 (1996-1997), déposé le 4 décembre 1996, sur le projet de loi dention provisoire, au nom de la commission des lois, Senat, https://www.senat.fr/rap/l96-118/l96-118.html
21. PICQUART (J-M) Le travail d'intérêt général: L'expérience Française, http://membres.multimania.fr/ medpen/doc /pdf/a0000081.pdf
22. SALVAGE (P.) sursis assorti de l'obligation d'accomplir un travail d'intérêt général, Recueil périodique des Juris- classeurs, Lexis Nexis SA, Paris, 2006.
23. VANNESTE (C.) Le travail d'intérêt général, pour le meilleur ou pour le pire, R.D.P.C., 1993.
24. CASS. CRIM. 25th Nov. 1975, B. C. no. 256.
25. Circulaire de 14 mai 1993, Commentaires des dispositions législatives du code pénal; code pénal 1994, Septième édition, Litec, Paris.

الحماية الجنائية لحق الإنسان في الخصوصية الرقمية

" دراسة تحليلية مقارنة "

الدكتور. وليد سمير المعداوي (1)

محاضر بأكاديمية الشرطة المصرية – مصر

DOI: 10.12816/0061687

مستخلص

أدى تطور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات عبر شبكة الإنترنت، والتوسع في استخدام (وسائل التواصل الاجتماعي/ التطبيقات والخدمات الجماهيرية الرقمية) والتي تعتمد بشكل أساسي على البيانات الشخصية التي يتم الحصول عليها من المواطنين، إلى ظهور تحديات تمثل خطورة داهمة على الحق في الخصوصية الرقمية.

ولما كان الدستور المصري يعتبر حماية الحق في الخصوصية الرقمية حقا أساسيا من حقوق الإنسان يجب حمايته، كما ألزم الدولة بحماية أمن الفضاء المعلوماتي باعتباره جزءا من الاقتصاد والأمن القومي، فقد سارع المشرع المصري بإصدار القانون رقم 175 لسنة 2018 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، ثم أتبعه بالقانون رقم 151 لسنة 2020 بشأن حماية البيانات الشخصية، والمتضمنان عددًا من الأحكام التي تكفل حماية الحق في الخصوصية الرقمية، والتي جاءت توافقًا مع القوانين الدولية والقواعد العامة لحماية البيانات الشخصية بالاتحاد الأوروبي (GDPR).

كما اهتم المشرع الإماراتي أيضا بحماية الحق فى الخصوصية الرقمية فأصدر القانون رقم 5 لسنة 2012 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات والملغي بالقانون رقم 34 لسنة 2021 بشأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية، وأتبعه بالقانون رقم 45 لسنة 2021 بشأن حماية البيانات الشخصية.

وتتناول الدراسة ضمانات حماية البيانات الشخصية أثناء مراحل المعالجة الإلكترونية، والأحكام الموضوعية والإجرائية التي تضمنها قانون حماية البيانات لمواجهة كافة صور انتهاك الحق في الخصوصية الرقمية، مع الوقوف على أبرز مظاهر الحماية الجنائية لهذا الحق في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، وموقف القانون الإماراتى من حماية الحق فى الخصوصية الرقمية والعقوبات التي فرضها المشرع على الجناة المعلوماتيين.

مفردات البحث:

الخصوصية الرقمية - البيانات الشخصية - تقنية المعلومات - الحياة الخاصة - البيئة الرقمية. المعالجة الإلكترونية - الأمن السيبراني - الشخص المعني بالبيانات - الانتهاك المعلوماتي - مواقع التواصل الاجتماعي.

1- **الدكتور وليد سمير المعداوي حاصل على الدكتوراه في القانون وعلوم الشرطة، وهو محاضر بأكاديمية الشرطة المصرية.**

Criminal protection of the human right to digital privacy "Comparative Analytical Study"

Dr. Waleed Sameer Al Maadawi [1]

Lecturer at the Egyptian Police Academy – Egypt

DOI: 10.12816/0061687

Abstract

The development of ICT via the Internet and the expansion of the use of (social media/applications and digital mass services), which depend mainly on personal data obtained from citizens, have created challenges that pose a significant risk to the right to digital privacy.

The Egyptian Constitution regards the protection of the right to digital privacy as a fundamental human right that must be protected. And obliged the State to preserve information space security as part of the economy and national security, The Egyptian legislature quickly promulgated Law No. 175 of 2018 on combating IT crimes and Law No. 151 of 2020 on the protection of personal data; they include several provisions that guarantee the protection of the right to digital privacy international laws and the European Union's General Rules for the Protection of Personal Data (GDPR)

The UAE legislature is also concerned with protecting the right to digital privacy. Act No. 5 of 2012 on combating IT crimes was promulgated and repealed by Act No.34 of 2021 on combating rumors and cybercrime. It is followed by Act No. 45 of 2021 on protecting personal data.

The study addresses the guarantees for the protection of personal data during the stages of electronic processing, the substantive and procedural provisions of the Data Protection Act to counter all forms of violation of the right to digital privacy while noting the most prominent manifestations of criminal protection of this right in the Law against IT Crimes, the position of the UAE Law on the protection of the right to digital privacy and the penalties imposed by the legislature of information offenders.

Keywords:

Digital Privacy - Personal Data - Information Technology - Private Life - Digital Environment - Electronic Processing - Cyber Security - Data Subject - Information Infringement - Social Media Sites.

1-**Biography**: Dr. Waleed Samir Al-Mudawi has a Ph.D. in law and police science and is a lecturer at the Egyptian Police Academy.

مقدمة:

تماشيًا مع استراتيجية مصر لتحقيق التحول الرقمي، شرعت الحكومة المصرية في بناء مصر الرقمية، وقد صاحب هذه الثورة الرقمية ازدياد مخاطر انتهاك حق الإنسان في الحفاظ على **الخصوصية في البيئة الرقمية**. ففي حقيقة الأمر إنّ تعاظم التعامل مع البيانات الشخصية[1] (الرقمية[2]) المعالجة إلكترونيًا، تزايدت معه المخاوف من إساءة استعمال تلك البيانات وانتهاك الحق في الخصوصية الرقمية، ولذلك أوصت الأمم المتحدة بقيام الدول الأعضاء بإصدار التشريعات القانونية لحماية الحق في الخصوصية الرقمية[3].

ولم يقف المشرع المصرع مكتوف الأيدي لمواجهة مخاطر جرائم الاعتداء على الحق في الخصوصية الرقمية خاصة في ضوء خلو التشريعات المصرية (سابقًا) من أي إطار قانوني ينظم حماية البيانات الشخصية، واستجابة لـ(الالتزام الدستوري الذي اعتبر حماية البيانات الشخصية للأفراد حقا من حقوق الإنسان؛ في ضوء ارتباط تلك البيانات بحرمة الحياة الخاصة للمواطنين طبقًا لنص المادة "57 " من الدستور[4]/ التزام الدولة بحماية أمن الفضاء

1- عرفت المادة (1) من قانون حماية البيانات الشخصية رقم 151 لسنة 2020، البيانات الشخصية بأنها "أي بيانات متعلقة بشخص طبيعي محدد، أو يمكن تحديده بشكل مباشر أو غير مباشر عن طريق الربط بين هذه البيانات وأية بيانات أخرى، كالاسم أو الصوت، أو الصورة، أو رقم تعريفي، أو محدد للهوية عبر الإنترنت، أو أى بيانات تحدد الهوية النفسية، أو الصحية، أو الاقتصادية، أو الثقافية، أو الاجتماعية".

2- قصرت المادة (1 إصدار) من قانون حماية البيانات الشخصية سريان أحكام القانون على البيانات الشخصية المعالجة إلكترونيًا كليًا أو جزئيًا، وتخص أشخاص طبيعيين وسيتم خلال دراستنا استخدام مصطلحي (البيانات الشخصية) و(البيانات الرقمية) كمترادفين.

3- مزيد من التفصيلات انظر: الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، مجلس حقوق الإنسان، الجمعية العامة للأمم المتحدة، 3 أغسطس 2018م.

4- تنص المادة (57) من الدستور على أن "للحياة الخاصة حرمة، وهي مصونة لا تمس، وللمراسلات البريدية، والبرقية، والإلكترونية، والمحادثات الهاتفية، وغيرها من وسائل الاتصال حرمة، وسريتها مكفولة، ولا تجوز مصادرتها، أو الاطلاع عليها، أو رقابتها إلا بأمر قضائي مسبب، ولمدة محددة، وفي الأحوال التي يبينها القانون، كما تلتزم الدولة بحماية حق المواطنين في استخدام وسائل الاتصال العامة بكافة أشكالها، ولا

المعلوماتي[1] باعتباره جزءا من الاقتصاد والأمن القومي) أصدر المشرع القانون رقم 175 لسنة 2018 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات ثم أتبعه بالقانون رقم 151 لسنة 2020 بشأن حماية البيانات الشخصية، والمتضمنان إطارًا تشريعيًّا لحماية البيانات الشخصية والحق في الخصوصية الرقمية، ومعاقبة مرتكبي الجرائم الماسة بالخصوصية، وبما يتوافق مع مبادئ حماية البيانات الشخصية في الاتحاد الأوروبي (GDPR)[2].

وسنتعرض من خلال هذه الدراسة إلى ماهية البيانات الشخصية، وحقوق الأشخاص المعنيين بالبيانات الرقمية، وصور الحماية والأحكام الموضوعية التي كفلها قانوني (حماية البيانات الشخصية/ مكافحة جرائم تقنية المعلومات) لمجابهة صور الاعتداء على الخصوصية الرقمية ومعاقبة الجناة.

أهمية البحث:

تنبع أهمية البحث من تزايد استخدامات شبكة الإنترنت ومواقع التواصل الاجتماعي وتعاظم معالجة البيانات الشخصية للمواطنين في كافة المجالات "اقتصادية، تجارية، اجتماعية،..."[3]، وما تبين من زيادة في معدلات جرائم الاعتداء على الحياة الخاصة في البيئة الرقمية[4]، ومن هنا كان لازمًا الوقوف على الحماية التي كفلها المشرع المصري لحماية الحق

يجوز تعطيلها أو وقفها أو حرمان المواطنين منها، بشكل تعسفي، وينظم القانون ذلك".

1- تنص المادة (31) من الدستور على أن "أمن الفضاء المعلوماتي جزء أساسي من منظومة الاقتصاد والأمن القومي، وتلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ عليه، على النحو الذي ينظمه القانون".

2- الموقع الرسمي لوزارة الاتصالات، مصر الرقمية، الإطار التشريعي...
https://mcit.gov.eg/ar/Digital_Egypt

3- بلغت قيمة صادرات تكنولوجيا المعلومات نحو 5,4 مليارات دولار في 2021/2020م جهود على طريق التنمية "الرقمنة في مصر"، مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار، مصر، يونيو، 2022
www.idsc.gov.eg/News/View/15785

8- Actually, every single Yahoo account got hacked in 2013 .
https://www.washingtonpost.com/news/the-switch/wp/2017/10/03/yahoos-

في الخصوصية في البيئة الرقمية.

منهج البحث:

اتبع الباحث في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي المقارن في التشريعين المصري والإماراتي، ودراسة ضمانات حماية البيانات الشخصية، والأحكام الموضوعية التي تضمنها التشريعين لمواجهة صور انتهاك الحق في الخصوصية الرقمية، والعقوبات التي فرضها المشرع على الجناة المعلوماتيين، مع استعراض مبادئ حماية البيانات الشخصية في لائحة الاتحاد الأوروبي (GDPR)، والاستعانة بالأحكام القضائية المتعلقة بموضوع الدراسة.

مشكلة البحث:

أدّت الثورة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات إلى ازدياد مخاطر جرائم انتهاك الخصوصية الرقمية وإساءة استخدامها من قبل الأفراد أو حتى بعض الدول، وقد كشفت دراسة أجريت في الولايات المتحدة عن عدم ثقة عدد كبير من المواطنين الأمريكيين في قدرة الجهات الحكومية والمؤسسات الخاصة على حماية البيانات الرقمية، وانتهت الدراسة أن 91 % من حالات تسرب المعلومات كان يمكن تجنبها لو اتخذت إجراءات الحماية الكافية.

وفي ضوء تلك المخاوف تكمن إشكالية البحث المتمثلة في الوقوف على مدى كفاية الحماية القانونية التي كفلها قانوني (حماية البيانات/ مكافحة جرائم تقنية المعلومات) في توفير الضمانات الكافية للأفراد في حماية الحق في خصوصيتهم الرقمية، وفرض العقوبات الرادعة للجناة.

حدود البحث:

(**الحدود الموضوعية**: تضمن البحث الحماية القانونية التي كفلها المشرع المصري لحماية البيانات الشخصية والخصوصية الرقمية من مخاطر الانتهاك الرقمي/ **الحدود الزمانية**:

2013-data-breach-affected-all-3-billion-accounts-tripling-its-previous-estimate/...
Last seen : 11/11/2022

يدور البحث خلال الألفية الثالثة والتي تزايد فيها استخدام النظم المعلوماتية، ومعالجة البيانات الرقمية وبصفة خاصة منذ عام 2018م وصدور قانوني "حماية البيانات الشخصية، مكافحة جرائم تقنية المعلومات" في مصر/ **الحدود المكانية**: يركز البحث على جمهورية مصر العربية).

خطة البحث:

المبحث الأول: ماهية البيانات الشخصية.

المبحث الثاني: صور الحماية الجنائية للحق في الخصوصية الرقمية.

المبحث الأول
ماهية البيانات الشخصية

تمهيد وتقسيم:

تُمثّل مصر الرقمية رؤية وخطة شاملة، وتُعدّ بمثابة حجر الأساس لتحويل مصر إلى مجتمع رقمي، ويعتمد بناء مصر الرقمية أسسا مهمة، وهي[1]: تطوير البنية التحتية الرقمية، وتوفير الإطار التشريعي التنظيمي، مع إيلاء عناية خاصة لتطبيق اشتراطات الأمن السيبراني أو أمن البيانات لحماية الحق في الخصوصية الرقمية[2].

1- استراتيجية مصر 2030 في الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ...3/3/2023 last seen . https://mcit.gov.eg/ar/ICT_Strate، انظر كذلك: محمد ناصر مطلق، التحول الرقمي وآثره على المرفق العام، القاهرة، جامعة عين شمس، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، المجلد 64، العدد 2، يوليو 2022م.

2- عرفت المادة (9/1) من القانون رقم 5 لسنة 2022 بشأن تنظيم وتنمية استخدام التكنولوجيا المالية في الأنشطة المالية غير المصرفية الأمن السيبراني بأنه "إجراءات وعمليات تقنية وتنظيمية من شأنها الحفاظ على خصوصية البيانات وسريتها وسلامتها ووحدتها وتكاملها فيما بينها"، وقد أستخدم المشرع في هذا القانون مفهومي "الأمن السيبراني" و"أمن البيانات" كمترادفين.

وتعدّ حماية البيانات الشخصية[1]، أساس حماية الحق في الخصوصية الرقمية، وأحد أهم عناصر بناء الثقة في النظم المعلوماتية وثقة الأفراد والمؤسسات في قدرة الدولة على تأمين البيانات في الشبكات والنظم المعلوماتية، وتزداد أهمية حماية البيانات مع بزوغ تقنية الميتافيرس[2]، وتزايد المخاوف من إساءة تلك التقنية والتي تتيح تجميع بيانات المستخدمين وبصماتهم (الصوتية/ الإلكترونية) والوقوف على ميولهم واتجاهاتهم[3]، ومن ثم إمكانية ارتكاب جرائم

1- اهتم القضاء الدستوري بحماية البيانات الشخصية، حيث قضت بأنه "ثمة مناطق من الحياة الخاصة لكل فرد تمثل أغوارا لا يجوز النفاذ إليها، وينبغي دومًا ألا يقتحمها أحد ضمانًا لسريتها وصونًا لحرمتها، وبوجه خاص من خلال الوسائل العلمية الحديثة، التي كان لتنامي قدارتها على الاختراق أثر بعيد على الناس في أدق شئونهم، وفى **بياناتهم الشخصية** التي غدا الاطلاع عليها وتجميعها نهبًا لأعينها ولآذانها وكثيرًا ما ألحق النفاذ إليها ضرر بأصحابها.." المحكمة الدستورية المصرية، الحكم الصادر في القضية رقم 23 لسنة 16 ق. د، جلسة 1995/3/18.

2- الميتافيرس هي تقارب بين الواقع المادي والواقع الافتراضي، وبناء بيئة ثلاثية الأبعاد خلال شبكة الإنترنت، وتتيح لمستخدميها التفاعل في هذا الواقع الافتراضي عن بعد وممارسة أنشطة متنوعة (مؤتمرات/ ندوات/ تسوق إلكتروني/ ألعاب رياضية/..) من خلال أجهزة محاكاة الواقع الافتراضي "Vitural Reality نظارات ثلاثية الأبعاد".

3- بتاريخ11/ 2023/3 اعترف ممثل مكتب التحقيقات الفيدرالي الأمريكي FBI، خلال جلسة استماع بمجلس الشيوخ مفاجأة مدوية، إذ اعترف بشراء بيانات الموقع الجغرافي للمواطنين الأمريكيين التي تجمعها بعض تطبيقات الهواتف الذكية دون الحصول على إذن قضائي.

www.masrawy.com/news/tech-reports/details/2023/3/11/2382041... Last seen 14/3/2023

وبتاريخ 2022/12/16م وافق مجلس الشيوخ الأمريكي على مشروع قانون يقضي بمنع الموظفين الفيدراليين من استخدام تطبيق "تيك توك TIKTOK" على الأجهزة الحكومية، في ضوء المخاوف من إمكانية استخدام هذا التطبيق في التجسس على بيانات الأميركيين.

https://edition.cnn.com/2022/12/15/tech/senate-tiktok-ban-devices/index.html Last seen : 3/3/2023

انتهاك الخصوصية الرقمية دون إمكانية ضبط الجناة[1]، أو استغلال بعض المؤسسات تلك البيانات في الإضرار بدول بعينها.

وفي ضوء تلك الاعتبارات اهتم المشرع المصري في قانون حماية البيانات الشخصية رقم 151 لسنة 2020 بكفالة حماية تلك البيانات، والذي جاء بما يتماشى مع القوانين الدولية والقواعد العامة لحماية البيانات في الاتحاد الأوروبي (GDPR) [2] [3]، وهو ما سوف نستعرضه من خلال المطالب الآتية[4]:

المطلب الأول: المفاهيم العامة بقانون حماية البيانات الشخصية.
المطلب الثاني: جمع البيانات الشخصية ومعالجتها.

المطلب الأول- المفاهيم العامة بقانون حماية البيانات الشخصية:

أولاً- مفهوم البيانات الشخصية:

تنقسم البيانات الشخصية في قانون حماية البيانات الشخصية إلى (عادية / حساسة) على التفصيل الآتي:

1- د/ محمد ناصر محمد مطلق، التحول الرقمي وآثره على المرفق العام، القاهرة، جامعة عين شمس، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، المجلد 64، العدد 2، يوليو 2022م، ص 55.

2- انظر الموقع الرسمي لوزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، مصر الرقمية، الإطار التشريعي.
آخر مطالعة 2022/11/11... https://mcit.gov.eg/ar/Digital_Egypt

3- أصدر الاتحاد الأوربي اللائحة الأوروبية رقم 679 لسنة 2016 بشأن حماية البيانات الشخصية للأشخاص الطبيعيين، نشرت في الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي في 4 مايو 2016م، ودخلت حيز التنفيذ في 25 مايو 2018م، والتي ترتب عليها إلغاء التوجيه رقم 46 لسنة 1995 لحماية البيانات الشخصية.

4- مزيد من التفصيلات انظر: دراسة نقدية لقانون حماية البيانات الشخصية رقم 151 لسنة 2020، مركز البحوث والتكنولوجيا بكلية القانون بالجامعة البريطانية، القاهرة، أكتوبر 2020م، ص 41 وما بعدها.
https://www.mondaq.com/privacy-protection ، last seen 11/11/2022

1- **البيانات الشخصية:**

عرف المشرع المصري البيانات الشخصية في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات بأنها "أي بيانات متعلقة بشخص طبيعي محدد أو يمكن تحديده، بشكل مباشر أو غير مباشر عن طريق الربط بينها وبين أي بيانات أخرى"[1]، في حين أن المشـــرع الإماراتي عرفها بأنها المعلومات أو البيانات الخاصـة بالأشـخاص الطبيعيين متى كانت مرتبطة بحياتهم الخاصـة أو تحدد هويتهم أو يمكن من خلال ربط هذه المعلومات والبيانات بطريقة مباشرة أو غير مباشرة تحديد ومعرفة هوية الشخص[2].

وجاء التعريف موســعًا في قانون حماية البيانات الشــخصــية، حيث عرفها بأنها "أيّ بيانات متعلقة بشخص طبيعي محدد، أو يمكن تحديده بشكل مباشر أو غير مباشر عن طريق الربط بين هذه البيانات وأي بيانات أخرى، كالاسم أو الصوت، أو الصورة، أو رقم تعريفي، أو محدد للهوية عبر الإنترنت، أو أي بيانات تحدد الهوية النفسية، أو الصحية، أو الاقتصادية، أو الثقافية، أو الاجتماعية"[3].

بينما عرف المشـرع الفرنســي البيانات الشـخصـية في المادة (2) من القانون رقم 78-17 المؤرخ 6 يناير 1978 بشـــأن المعلوماتية والملفات والحريات والمُعدّل بالقانون رقم 493 لســـنة 2018 بشأن حماية البيانات الشخصية بأنها "كل المعلومات المتعلقة بشخص طبيعي محدد أو يمكن تحديده مباشرة بواسطة رقم معين، أو بواسطة عنصر أو أكثر خاص به"[4].

1- المادة (1) من القانون رقم 175 لسنة 2018 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

2- المادة (1) من المرسوم بقانون اتحادي رقم 34 لسنة 2021 بشأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية.

3- المادة (1) من القانون رقم 151 لسنة 2020 بشأن حماية البيانات الشخصية.

2- LOI n° 2018-493 du 20 juin 2018 relative à la protection des données personnelles
https://www.legifrance.gouv.fr/jorf/id/JORFTEXT000037085952... Last seen : 11/9/2023

2- البيانات الشخصية الحساسة:

تُعرف البيانات الشخصية الحساسة بأنها البيانات التي تفصح عن الصحة النفسية أو العقلية أو البدنية أو الجينية[1]، أو بيانات القياسات الحيوي "البيومترية" أو البيانات المالية أو المعتقدات الدينية أو الآراء السياسية أو الحالة الأمنية، وفي جميع الأحوال تعد بيانات الأطفال من البيانات الشخصية الحساسة[2]، ويؤخذ على المشرع الإماراتي أنه لم يتطرق لتعريف هذا النوع من البيانات على الرغم من ذكرها في تعريف التسريب الوارد بالمادة الأولى من قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية رقم 34 لسنة 2021، ولكن سرعان ما تدارك الأمر في المرسوم بقانون حماية البيانات الشخصية رقم 45 لسنة 2021، حيث عرفها على أنها "أيّ بيانات تكشف بشكل مباشر أو غير مباشر عن عائلة الشخص الطبيعي أو أصله العرقي أو آرائه السياسية أو الفلسفية أو معتقداته الدينية، أو سجل السوابق الجنائية الخاص به، أو بيانات القياسات الحيوية البيومرتية الخاصة به، أو أي بيانات تتعلق بصحة هذا الشخص وتشمل حالته الجسدية أو النفسية أو الذهنية أو العقلية أو البدنية أو الجينية أو الجنسية، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بتوفير خدمات الرعاية الصحية له التي تكشف عن وضعه الصحي"[3].

وقد نصت اللائحة الأوروبية في المادة (9) على حظر التعامل مع البيانات الشخصية التي تكشف عن (الأصل العرقي أو الأنثى/ الآراء السياسية أو الفلسفية/ المعتقدات الدينية/ العضوية النقابية) وكذلك منع معالجة البيانات البيومترية بغرض تحديد هوية الشخص الطبيعي، وكذا

1- أكد المشرع الفرنسي على حماية الخصائص الوراثية للشخص باعتبارها من البيانات الشخصية المهمة في المادة (226- 25) من قانون العقوبات الفرنسي حيث تضمنت أنه لا يجوز دراسة الخصائص الوراثية لشخص لأغراض غير البحث الطبي أو العلمي دون الحصول على موافقته، ويعاقب الشخص في حالة عدم الالتزام بذلك بالحبس لمدة لا تزيد عن سنة واحدة وبالغرامة المالية التي تبلغ مقدارها 15 ألف يورو. Code de droit pénal, article 226 -25, Modifié par Loi n°2004 – 800 du 6 aout 2004.

2- المادة (1) من قانون حماية البيانات الشخصية رقم 151 لسنة 2020.

3- المادة (1) من المرسوم بقانون اتحادي رقم 45 لسنة 2021 بشأن حماية البيانات الشخصية.

معالجة البيانات المتعلقة بالصحة أو البيانات الجينية "الوراثية"[1].

ويشار في هذا الصدد إلى أن المحكمة الدستورية الكويتية أصدرت حكمًا مهمًا **بعدم دستورية قانون البصمة الكويتية** الصادر عام 2015، في ضوء تضمنه أحكامًا تمثل انتهاكًا لخصوصية البيانات الشخصية الحساسة، حيث نص القانون على إلزام وزارة الداخلية الكويتية بإنشاء قاعدة بيانات لحفظ البصمات الوراثية الناتجة عن العينات الحيوية التي تؤخذ من المواطنين والمقيمين والزائرين للكويت، وفرض عقوبة لكل شخص رفض أو امتنع عن إعطاء العينة بالحبس مدة لا تزيد عن سنة والغرامة التي لا تجاوز عشرة آلاف دينار أو إحدى هاتين العقوبتين[2].

3- البيانات غير الشخصية:

تُعرّف البيانات غير الشخصية بأنها البيانات التي لا يمكن عن طريقها تحديد هوية الشخص الطبيعي بشكل مباشر أو غير مباشر، وقد اعتبر القانون بيانات الشخص الاعتباري بيانات غير شخصية، وبطبيعة الحال تخرج تلك البيانات عن مجال الحماية التي يوفرها القانون[3].

1- أكد المشرع الفرنسي على حماية الخصائص الوراثية للشخص باعتبارها من البيانات الشخصية المهمة في المادة (226- 25) من قانون العقوبات حيث تضمنت أنه لا يجوز دراسة الخصائص الوراثية لشخص لأغراض غير البحث الطبي أو العلمي دون الحصول على موافقته، ويعاقب الشخص في حالة عدم الالتزام بذلك بالحبس لمدة لا تزيد عن سنة واحدة وبالغرامة المالية التي تبلغ مقدارها 15 ألف يورو.

- Code de droit pénal, article 226 -25, Modifié par Loi n°2004 – 800 du 6 aout 2004.

2- حكم المحكمة الدستورية العليا الكويتية، بتاريخ 5 /10/ 2017م، سجل المحكمة برقم 6 و9 لسنة 2016، طعن مباشر دستوري، الكويت، 2017م.

3- تجدر الإشارة أن المشرع المصري أورد في المادة (1) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم 175 لسنة 2018 تعريفًا للبيانات الحكومية (والتي تعد من قبيل البيانات غير الشخصية) فعرفها بأنها "بيانات متعلقة بالدولة أو أحد سلطاتها، وأجهزتها أو وحداتها، أو الهيئات العامة، أو الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية، وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة وما في حكمها والمتاحة على الشبكة المعلوماتية أو على أي نظام

ثانيًا– مفهوم معالجة البيانات الشخصية:

1- تعريف المعالجة:

عرف المشـــرع المصـــري المعالجة بأنها "أيّ عملية إلكترونية أو تقنية، لكتابة البيانات الشخصية، أو تجميعها، أو تسجيلها، أو حفظها، أو تخزينها، أو دمجها، أو عرضها، أو إرسالها، أو استقبالها، أو تداولها، أو نشرها، أو محوها، أو تغييرها، أو تعديلها، أو استرجاعها أو تحليلها وذلك باستخدام أي وسيط من الوسائط أو الأجهزة الإلكترونية أو التقنية سواء تم ذلك جزئيًّا أم كليًّا"[1].

كما عرفها المشـــرع الإماراتي على إنها إجراء أو تنفيذ عملية أو مجموعة عمليات على البيانات أو المعلومات، ســواء تعلقت بأشـــخاص طبيعية أم اعتبارية، بما في ذلك جمع واســـتلام وتسـجيل وتخزين وتعديل ونقل واسـترجاع ومحو تلك المعلومات[2]، كما عرفها في المرسـوم بقانون حماية البيانات الشـــخصـــية على أنها "أي عملية أو مجموعة عمليات يتم إجراؤها علي البيانات الشخصية باستخدام أي وسيلة من الوسائل الإلكترونية بما فيها وسيلة المعالجة وغيرها من الوسائل الأخرى، وتشـمل هذه العملية جمع البيانات الشـخصـية، أو تخزينها، أو تسـجيلها أو تنظيمها أو تكييفها أو تعديلها، أو تداولها، أو تحويرها، أو استرجاعها، أو تبادلها، أو مشاركتها، أو استعمالها، أو توصيفها، أو الإفصاح عنها عن طريق بثّها أو نقلها أو توزيعها أو إتاحتها أو تنسيقها أو دمجها

معلوماتي أو على حاسب أو ما في حكمها".

1- المادة (1) من قانون حماية البيانات الشـخصـية رقم 151 لسـنة 2020... بينما عرفت المادة (1) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم 175 لسـنة 2018 المعالجة الإلكترونية بأنها "أي عملية إلكترونية أو تقنية تتم كليًّا أو جزئيًّا لكتابة أو تجميع أو تسـجيل أو حفظ أو تخزين أو دمج أو عرض أو إرسـال أو اسـتقبال أو تداول أو نشـر أو محو أو تغيير أو تعديل أو اسـترجاع أو اسـتنباط البيانات والمعلومات الإلكترونية، وذلك باستخدام أي وسيط من الوسائط أو الحاسبات أو الأجهزة الأخرى الإلكترونية أو المغناطيسية أو الضوئية أو ما يُستحدث من تقنيات أو وسائط أخرى".

2- المادة (1) من المرسوم بقانون اتحادي رقم 34 لسنة 2021 بشأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية.

أو تقييدها أو حجبها أو محوها أو إتلافها أو إنشاء نماذج لها"[1].

وفي المقابل تُعرف المادة (4) من اللائحة الأوروبية لحماية البيانات "المعالجة" بأنها: "أي عملية أو مجموعة من العمليات التي يتم إجراؤها على البيانات الشخصية أو على مجموعات من البيانات الشخصية، سواء بوسائل آلية أم لا، **مثل** التجميع أو التسجيل أو التنظيم أو التخزين أو التغيير أو الاسترجاع أو الإفصاح عن طريق الإرسال أو النشر أو الإتاحة أو الدمج أو التقييد أو المحو أو التدمير".

2- تعريف القائمين على عمليات المعالجة (المتحكم/ المعالج/ الحائز للبيانات):

تضمن قانون حماية البيانات الشخصية المصري تعريفات لكل من المعالج والمتحكم والحائز، بينما اقتصر القانون الإماراتي[2] على تعريف المتحكم والمعالج فقط دون الحائز، لذا يُرى إجراء تعديل تشريعي لإدراج تعريف الحائز ضمن التعريفات الواردة بالمادة (1) من المرسوم الاتحادي رقم 45 لسنة 2021 بشأن حماية البيانات الشخصية، وأيضًا اتساقًا مع التعريفات الواردة في اللائحة الأوروبية لحماية البيانات (GDPR)[3]، وذلك على النحو الآتي:

أ- **المتحكم:** هو أي شخص طبيعي أو اعتباري يكون له بحكم أو طبيعة عمله، الحق في الحصول على البيانات الشخصية وتحديد طريقة وأسلوب ومعايير الاحتفاظ بها، أو معالجتها

1- المادة (1) من المرسوم بقانون اتحادي رقم 45 لسنة 2021 بشأن حماية البيانات الشخصية.

2- عرفته المادة (1) من القانون الاتحادي بشأن حماية البيانات الشخصية رقم 45 لسنة 2021 كلا من المتحكم والمعالج على أنهم "المتحكم: المنشأة أو الشخص الطبيعي الذي لديه بيانات شخصية، وبحكم نشاطه يقوم بتحديد طريقة وأسلوب ومعايير معالجة هذه البيانات الشخصية والغاية من معالجتها، سواء بمفرده أم بالاشتراك مع أشخاص أم منشآت أخر، أما المعالج هو المنشأة أو الشخص الطبيعي الذي يعالج البيانات الشخصية نيابة عن المتحكم، بحيث يقوم بمعالجتها تحت توجيهه ووفقا لتعليماته".

3- Dr. David Erdos, Identification in personal data: Authenticating the meaning and reach of another broad concept in EU data protection law, Computer Law & Security Review, July 2022, Volume 46, Article 105721..

والتحكم فيها طبقًا للغرض المحدد أو نشاطه.

ب- **المعالج:** هو أي شـــخص طبيعي أو اعتباري مختص بطبيعة عمله، بمعالجة البيانات الشخصية لصالحه أو لصالح المتحكم بالاتفاق معه ووفقًا لتعليماته.

ج-**الحائز:** هو أي شـــخص طبيعي أو اعتباري، يحوز ويحتفظ قانونيًا أو فعليًا ببيانات شخصية بأي صورة من الصور، أو علي أي وسيلة تخزين سواءً أكان هو المنشئ للبيانات، أم انتقلت إليه حيازتها بأي صورة.

ثالثاً- مركز حماية البيانات الشخصية:

نص قانون حماية البيانات الشـــخصـــية المصـــري على إنشـــاء المركز كهيئة عامة اقتصـــادية تتبع وزير الاتصـــالات وتكنولوجيا المعلومات، وتكون لها الشـــخصـــية الاعتبارية، وتهدف إلى حماية البيانات الشـخصـية وتنظيم معالجتها وإتاحتها، ويختص المركز بما يأتي[1] (وضـع وتطوير سياسـات حماية البيانات/ إصـدار التراخيص والتصـاريح المتعلقة بحماية البيانات الشـخصـية/ تلقي الشكاوى والبلاغات/ الرقابة والتفتيش على المخاطبين بأحكام القانون/...)، وقد سار على النهج ذاته المشرع الإماراتي حيث أنشأ مكتب الإمارات للبيانات يتبع مجلس الوزراء ويتمتع بالشـــخصـــية الاعتبارية ويختص بالعديد من المهام أهمها (اقتراح وإعداد الســـياســـات والاسـتراتيجيات والتشـريعات المتعلقة بشـؤون حماية البيانات، اقتراح واعتماد الأسـس والمعايير الخاصـــــة بالرقابة على تطبيق تشـــريعات حماية البيانات، إعداد واعتماد الأنظمة الخاصـــــة بالشـــكاوى والتظلمات المتعلقة بحماية البيانات، تلقي الشـــكاوى والتظلمات المتعلقة بحماية البيانات،...)[2].

1- المادة (19) من قانون حماية البيانات الشخصية رقم 151 لسنة 2020.

2- المادة (1) من المرسوم بقانون اتحادي رقم 44 لسنة 2021 بشأن إنشاء مكتب الإمارات للبيانات.

ونرى أن المشرع المصري والإماراتي في إنشاء واختصاصات المركز أو مكتب البيانات قد سارا على نهج المشـــرع الفرنســـي، والذي أنشـــأ اللجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات (CNIL) وهي سلطة مستقلة تختص بحماية البيانات الشخصية[1].

رابعًا- نطاق التطبيق من حيث طبيعة البيانات:

قصـرت المادة (1 إصـدار) من القانون المصـري سـريان أحكام القانون على البيانات الشـخصـية المعالجة إلكترونيًا كليًا أو جزئيًا، وتخص أشـخاص طبيعيين.. وقد سـار المشـرع المصـري على ذات نهج اللائحة العامة (الأوروبية) لحماية البيانات التي نصـت في المادة 2/1 منها على أنه "تنطبق هذه اللائحة على معالجة البيانات الشـخصـية كليًا أو جزئيًا بوسائل آلية"[2].

وقد نص المشـرع على اسـتبعاد طائفة من البيانات الشـخصـية من نطاق تطبيق أحكام القانون حتى لو كانت خاصـــة بأشـــخاص طبيعيين ومُعالجة إلكترونيًا كليًا أو جزئيًا، وهي[3] البيانات الشـخصـية (التي يحتفظ بها الأشـخاص الطبيعيون للغير، ويتم معالجتها للاسـتخدام الشـخصـي/ تتم معالجتها بغرض الحصـول على بيانات إحصـائية رسمية أو أغراض إعلامية/ المتعلقة بمحاضـر الضـبط القضـائي والتحقيقات والدعاوى القضـائية/ لدى جهات الأمن القومي وما تقدره لاعتبارات أخرى[4]/ لدى البنك المركزي المصـــري والجهات الخاضـــعة لإشـــرافه عدا شـــركات تحويل الأموال والصـــرافة) **ويلاحظ أن المادة الخامســة "إصــدار" من قانون حماية**

1- Commission National de l'Informatique et des Libertés.. https://www.cnil.fr/en/home.

2 - Yves Poullet , Is the general data protection regulation the solution? ,Computer Law & Security , Volume 34 , Issue 4, August 2018, Pages 773-778.

3- المادة (3) من قانون حماية البيانات الشخصية رقم 151 لسنة 2020.

4- حددت المادة (1) من قانون حماية البيانات جهات الأمن القومي وهي "رئاسة الجمهورية ووزارة الدفاع ووزارة الداخلية وجهاز المخابرات العامة وهيئة الرقابة الإدارية".

البيانات نصت على اختصاص المحاكم الاقتصادية بنظر الجرائم التي ترتكب بالمخالفة لأحكام قانون حماية البيانات[1].

يشار في هذا الصدد إلى أنه إنفاذًا للائحة الأوروبية لحماية البيانات "GDPR" تم فرض غرامة من فرنسا على " جوجل" Google بقيمة (50) مليون يورو لمخالفتها لشروط وضوابط معالجة بيانات الأشخاص الطبيعيين، وكذلك غرامة كانت (500.00) جنيه إسترليني تم فرضها على "فيس بوك " Facebook بسبب فضيحة Cambridge Analytica" كامبريدج أناليتيكا"[2].

1- **يشار إلى اختصاص المحكمة الاقتصادية أيضًا بنظر الجرائم الناشئة عن مخالفة أحكام قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات**، وقد قضت محكمة النقض بأنه "لما كانت جريمة إنشاء وإدارة حساب على شبكة معلوماتية بهدف ارتكاب جريمة معاقب عليها بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تزيد على ثلاثمائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين بموجب المادة 27 من قانون جرائم تقنية المعلومات هي الجريمة الأشد في عقوبتها من جريمتي إهانة إحدى السلطات التنفيذية بأحد طرق النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي ونشر أخبار كاذبة بسوء قصد والمعاقب عليهما بمقتضى المادتين 184، 188 من قانون العقوبات، ومن ثم تكون جريمة إنشاء وإدارة حساب على شبكة معلوماتية بهدف ارتكاب جريمة هي الجريمة ذات العقوبة الأشد، **فينعقد الاختصاص بها لمحكمة الجنايات الاقتصادية، وتكون محكمة جنايات القاهرة الاقتصادية قد أخطأت حيث قضت بعدم اختصاصها بنظر الدعوى** (الطعن رقم 21 لسنة 2021 ق، بتاريخ 19/ 10/ 2021م).

2- كامبريدج أناليتيكا هي شركة إنجليزية اشتهرت الشركة بقدرتها «الكبيرة» على جمع البيانات وتحليلها والوصول إلى نتائج عالية الدقة، حيث عملت في البداية على قضايا سياسية غير ذات أهمية لكنها سرعان ما تعمقت في المجال ودخلت على الخط في الحملة الرئاسية لدونالد ترامب عام 2016م، كما زادت من شهرتها عندما عملت على جمع بيانات مهمة وتحليلها فيما يخص حملة انسحاب المملكة المتحدة من الاتحاد الأوروبي، كما كان لها دور بارز في الحملات المثيرة للجدل ومواضيع التحقيقات الجنائية الجارية في عدد من البلدان، وفي 17 مارس عام 2018م، ذكرت صحيفة نيويورك تايمز أن شركة كامبريدج أناليتيكا استخدمت معلومات شخصية للغاية حصلت عليها من موقع التواصل الاجتماعي فيسبوك دون إذن من الجهات المعنية؛ وأنها ادعت أن جمعها لتلك المعطيات كان بهدف أغراض أكاديمية بحثة، وكردة فعل من شركة فيس بوك أعلن مارك زوكربيرغ حظر كامبريدج أناليتيكا من الإعلان على منصة الموقع، أما صحيفة

المطلب الثاني- جمع البيانات الشخصية ومعالجتها:

يقصد بالشخص المعني بالبيانات في القانون المصري: "أي شخص طبيعي تُنسب إليه بيانات شخصية معالجة إلكترونيًا تدل عليه قانونًا أو فعليًا، وتُمكن من تمييزه عن غيره"[1]. وتُعرف اللائحة الأوروبية صاحب البيانات بأنه "الشخص الطبيعي الذي يمكن التعرف عليه أو يمكن تحديده بشكل مباشر أو غير مباشر، وخاصة بالرجوع إلى رقم الهوية أو إلى عامل أو أكثر من العوامل المحددة لهويته البدنية أو الفسيولوجية أو العقلية أو الاقتصادية أو الاجتماعية"[2][3].

وسنتناول في هذا حقوق الشخص المعني بالبيانات، وشروط مشروعية جمع ومعالجة البيانات الشخصية، ثم التزامات أطراف معالجة البيانات وحمايتها.

أولاً- حقوق الشخص المعني بالبيانات:

1- **حق العلم والوصول للبيانات:** الموجودة لدى أي حائز أو متحكم أو معالج

الغارديان فقد ذكرت أن شركة فيس بوك كانت على علم بهذا الخرق الأمني "منذ 2016م" ولكنها لم تفعل شيئًا لحماية مستخدميها، وقد قامت القناة الرابعة البريطانية بسلسلة من التحقيقات السرية التي نشرتها في غضون شهر مارس 2018م، والتي ظهر فيها الرئيس التنفيذي للشركة وهو يتفاخر بدورها الكبير في التأثير على الانتخابات الأمريكية، كما ادعى أن الشركة ساعدت دونالد ترامب في حملته الرقمية على مواقع التواصل بما في ذلك القيام بأنشطة غير مشروعة.

...Last seen : 1/1/2023.

https://www.bloomberg.com/profile/company/1620694D:US

1- المادة (1) من قانون حماية البيانات الشخصية رقم 151 لسنة 2020.

2- مزيد من التفصيلات انظر: دراسة نقدية لقانون حماية البيانات الشخصية رقم 151 لسنة 2020، مرجع سابق، ص 43.

https://www.mondaq.com/privacy-protection ، last seen 11/11/2022

3- المادة (4) من اللائحة الأوروبية، كما عرف المشرع الفرنسي صاحب البيانات في المادة (2) من قانون المعلوماتية بأنه "كل شخص طبيعي تكون بياناته الشخصية موضوعًا للمعالجة".

Last seen

https://www.legifrance.gouv.fr/jorf/id/JORFTEXT000037085952 ...11/11/2022

والاطلاع عليها والوصول إليها أو الحصول عليها"[1].

2- **حق طلب نقل البيانات الشخصية:** يحق لصاحب البيانات طلب نقل بياناته الشخصية لمتحكم آخر متى ما كان ذلك ممكنا من الناحية التقنية[2].

3- **حق العدول عن الموافقة بالاحتفاظ بالبيانات أو معالجتها:** يحق للشخص المعني بالبيانات الحقوق العدول عن الموافقة المسبقة على الاحتفاظ ببياناته الشخصية أو معالجتها"[3].

4- **الحق في (تصحيح/ تعديل/ محو) البيانات الشخصية:** يحق للشخص المعني بالبيانات الحق في تصحيح أو تعديل أو محو أو إضافة أو تحديث البيانات الشخصية"[4]... ويقصد بالحق في المحو "النسيان الرقمي Right to be forgotten " (حق الفرد في عدم احتفاظ المسؤول عن المعالجة ببياناته الشخصية لفترة تتجاوز الغرض التي جمعت من أجله)[5][6].

5- **الحق في التقييد:** يحق للشخص المعني بالبيانات تخصيص المعالجة في نطاق "محدد"[7][8].

1- المادة (1/2) من قانون حماية البيانات الشخصية رقم 151 لسنة 2020، والمادة (13) من المرسوم الاتحادي رقم 45 لسنة 2021 بشأن حماية البيانات الشخصية.

2- المادة (14) من المرسوم الاتحادي رقم 45 لسنة 2021 بشأن حماية البيانات الشخصية.

3- المادة (2/2) من قانون حماية البيانات الشخصية رقم 151 لسنة 2020.

4- المادة (3/2) من قانون حماية البيانات الشخصية رقم 151 لسنة 2020، والمادة (15) من المرسوم الاتحادي رقم 45 لسنة 2021 بشأن حماية البيانات الشخصية.

5- د/ محمود زكي زيدان، الحماية الجنائية الموضوعية للحق في النسيان الرقمي "دراسة مقارنة"، جامعة طنطا، كلية الحقوق، مجلة روح القانون، يناير 2023م، العدد 101، الجزء الأول، ص 384.

6- دراسة نقدية لقانون حماية البيانات الشخصية رقم 151 لسنة 2020، مرجع سابق، ص46.

7- المادة (4/2) من قانون حماية البيانات الشخصية رقم 151 لسنة 2020، المادة (16) من المرسوم الاتحادي رقم 45 لسنة 2021 بشأن حماية البيانات الشخصية

8- لم يتضمن القانون أي التزام على المعالج والمتحكم بالإخطار في حالة تصحيح أو محو البيانات الشخصية أو

6- **الحق في معرفة أي خرق أو انتهاك للبيانات الشخصية**[1]: ألزم القانون كلا من المتحكم والمعالج بحسب الأحوال حال علمه بوجود خرق أو انتهاك للبيانات الشخصية لديه بإبلاغ مركز حماية البيانات الشخصية خلال 72 ساعة، وإذا كان هذا الخرق أو الانتهاك متعلقًا باعتبارات حماية الأمن القومي فيكون الإبلاغ فوريًا، وفي جميع الأحوال يجب على المتحكم أو المعالج، بحسب الأحوال، إخطار الشخص المعني بالبيانات خال ثلاثة أيام عمل من تاريخ الإبلاغ بما تم اتخاذه من إجراءات، وتُحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الإجراءات الخاصة بالإبلاغ والإخطار[2].

7- **الحق في الاعتراض على معالجة البيانات الشخصية:** متى تعارضت مع الحقوق والحريات الأساسية للشخص المعني بالبيانات"[3].

تقييد المعالجة، واكتفى بالنص على الالتزام بالإخطار في حالة خرق أو انتهاك للبيانات الشخصية لديه، وفقًا للمادة 7 من القانون، وفى المقابل نظمت المادة 19 من اللائحة الأوروبية الالتزام بالإخطار فيما يتعلق بتصحيح أو محو البيانات الشخصية أو تقييد المعالجة Notification obligation regarding rectification or erasure of personal data or restriction of processing، التي تلزم المتحكم بإخطار كل متلق للبيانات تم الكشف عن البيانات الشخصية له، عن أي تصحيح أو محو للبيانات الشخصية أو تقييد المعالجة، ما لم يتبين أن ذلك مستحيل أو أنه يقتضى جهودا لا تناسب قدراته، ويجب على المتحكم إخطار صاحب البيانات عن هؤلاء المتلقين متى طلب ذلك، للمزيد انظر.. دراسة نقدية لقانون حماية البيانات الشخصية رقم 151 لسنة 2020، مرجع سابق، ص47.

1- المادة (5/2) من قانون حماية البيانات الشخصية رقم 151 لسنة 2020.

2- المادة (7) من قانون حماية البيانات الشخصية رقم 151 لسنة 2020.

3- المادة (6/2) من قانون حماية البيانات الشخصية المصري، والمادتين (17، 18) من المرسوم الاتحادي الإماراتي رقم 45 لسنة 2021 بشأن حماية البيانات الشخصية.

ثانيًا- شروط مشروعية جمع البيانات الشخصية ومعالجتها:

تضمن قانونا حماية البيانات المصري[1] والإماراتي[2] شروط الجمع والمعالجة[3]، **على النحو الآتي:**

1- رضا الشخص المعني بالبيانات:

أوجب القانون ضرورة الحصول على **موافقة صريحة** من الشخص المعني بالبيانات حتى تتم عملية جمع البيانات الشخصية أو معالجتها أو الإفصاح عنها أو إفشائها بأي وسيلة من الوسائل[4]، كما اشترط المشرع ضرورة توافر بعض الشروط الأخرى لجمع البيانات ومعالجتها والاحتفاظ بها.. **وهي**[5] **(** أن تجمع البيانات الشخصية لأغراض مشروعة ومحددة ومعلنة للشخص المعني/ أن تكون البيانات الشخصية صحيحة وسليمة ومؤمنة/ أن تعالج بطريقة مشروعة وملائمة للأغراض التي تم تجميعها من أجلها/ ألا يتم الاحتفاظ بها لمدة أطول من المدة الزمنية اللازمة للوفاء بالغرض المحدد لها).

وقد حظر القانون عند نقل أو مشاركة أو تداول أو معالجة البيانات الشخصية إلى دولة لا يتوافر فيها مستوى الحماية المنصوص عليه قانونًا[6]. **واستثناء من هذا الحظر منح**

1- المادة (2) من قانون حماية البيانات الشخصية رقم 151 لسنة 2020.

2- المادة (6) من المرسوم الاتحادي رقم 45 لسنة 2021 بشأن حماية البيانات الشخصية.

3- تجدر الإشارة إلى أن الحماية القانونية للبيانات الشخصية في فرنسا، وفقًا للفصل الثاني من قانون (17-1978) وتعديلاته قد نصت على شروط معينة لضمان مشروعية جمع ومعالجة البيانات الشخصية، بالمادة (8) وهي: ..1- مشروعية طريقة جمع ومعالجة البيانات. 2- وضوح وتحديد أهداف وأغراض جمع المعلومات. 3- أن تكون طريقة جمع المعلومات كافية ومناسبة وذات صلة بالغرض منها، راجع: د/ وليد السيد سليم، ضمانات الخصوصية في الإنترنت، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2012م، ص 588 وما بعدها.

4- المادة (2) من قانون حماية البيانات الشخصية رقم 151 لسنة 2020.

5- المادة (3) من قانون حماية البيانات الشخصية رقم 151 لسنة 2020.

6- نصت المادة (14) من قانون حماية البيانات على أنه "يحظر إجراء عمليات نقل للبيانات الشخصية التي تم جمعها أو تجهيزها للمعالجة إلى دولة أجنبية أو تخزينها أو مشاركتها إلا بتوافر مستوى من الحماية لا يقل عن المستوى المنصوص

المشرع الحق في نقل أو مشاركة أو نقل البيانات، عقب الموافقة الصريحة للشخص المعني بالبيانات، حال توافر إحدى الحالات الآتية[1] (المحافظة على حياة الشخص المعني بالبيانات/ إبرام عقد أو تنفيذ عقد مبرم بالفعل/ تنفيذ إجراء خاص بتعاون قضائي دولي، أو حالات الضرورة أو التزام قانوني لحماية المصلحة العامة/ إجراء تحويلات نقدية إلى دولة أخرى وفقًا لتشريعاتها السارية/ لاتفاق دولي ثنائي أو متعدد الأطراف تكون مصر طرفًا فيه).

اشتراط موافقة الشخص المعنديعلى التسويق الإلكتروني المباشر له:

يحظر القانون إجراء أي اتصال إلكتروني بغرض التسويق المباشر للشخص المعني بالبيانات إلا بعد الحصول على موافقة منه، إلى جانب توافر الشروط الآتية (أن يتضمن الاتصال هوية منشئه ومرسله/ أن يكون للمرسل عنوان صحيح وكاف للوصول إليه/ الإشارة إلى أن الاتصال الإلكتروني مرسل لأغراض التسويق المباشر/ وضع آليات واضحة وميسرة لتمكين الشخص المعني بالبيانات من رفض الاتصال الإلكتروني أو العدول عن موافقته على إرسالها)[2]... ويلتزم المرسل لأي اتصال إلكتروني بغرض التسويق المباشر الاحتفاظ بسجلات إلكترونية مثبت بها موافقة الشخص المعني بالبيانات وعدم اعتراضه على استمرار تلقي الاتصال الإلكتروني التسويقي، وذلك لمدة ثلاث سنوات من تاريخ آخر إرسال[3].

الحالات المستثناة من الحصول على موافقة الشخص المعني:

أجاز قانون حماية البيانات المصري في المادة (6) عدم اشتراط الحصول على موافقة الشخص المعني بالبيانات في بعض الحالات، وسار على النهج ذاته المشرع الإماراتي في المادة (4) من قانون حماية البيانات رقم 45 لسنة 2021. وهي أن تكون المعالجة لازمة

عليه في هذا القانون، وبترخيص أو تصريح من المركز".

1- المادة (15) من قانون حماية البيانات الشخصية رقم 151 لسنة 2020.

2- المادة (17) من قانون حماية البيانات الشخصية رقم 151 لسنة 2020.

3- المادة (18) من قانون حماية البيانات الشخصية رقم 151 لسنة 2020.

وضرورية لما يأتي:

- تنفيذ التزام تعاقدي أو تصرف قانوني أو لإبرام عقد لصالح الشخص المعني بالبيانات، أو لمباشرة أي من إجراءات المطالبة بالحقوق القانونية له أو الدفاع عنها.
- تنفيذ التزام ينظمه القانون أو أمر من جهات التحقيق المختصة أو بناء على حكم قضائي.
- تمكين المتحكم من القيام بالتزاماته أو أي ذي صفة من ممارسة حقوقه المشروعة، ما لم يتعارض ذلك مع الحقوق والحريات الأساسية للشخص المعني بالبيانات.

2- تحديد مدة الاحتفاظ بالبيانات الشخصية:

اشترط المشرع المصري لجمع البيانات الشخصية ومعالجتها والاحتفاظ بها ضرورة ألا يتم الاحتفاظ بها لمدة أطول من المدة اللازمة للوفاء بالغرض المحدد لها[1]، فالاحتفاظ بالبيانات لا يكون أبديًا بل يجب أن يكون مؤقتًا ومحددًا لمدة محددة، وسار المشرع الإماراتي على نهج المشرع المصري ذاته في تحديد مدة الاحتفاظ بالبيانات الشخصية[2]

ولم يضع القانون عقوبة لمن يحتفظ بالبيانات الشخصية لمدة تزيد عن المدة التي تفي بالغرض المحدد لها، **ولهذا نهيب بالمشرع المصري والإماراتي ضرورة النص على عقوبة في حالة الاحتفاظ بالمعلومات لمدة أطول من المدة المنصوص عليها قانونًا، وذلك أسوة بالمشرع الفرنسي الذي عاقب على الاحتفاظ بالبيانات الشخصية إلى ما بعد الفترة المحددة قانونًا أو اللوائح بالسجن لمدة خمس سنوات وغرامة قدرها 300000 يورو.**

1- تنص المادة (4/3) من قانون حماية البيانات الشخصية رقم 151 لسنة 2020.

2- المادتين (7، 8) من المرسوم الاتحادي رقم 45 لسنة 2021 بشأن حماية البيانات الشخصية، والمتعلقتين بالالتزامات العامة للمتحكم والمعالج.

ثالثًا- التزامات أطراف معالجة البيانات وحمايتها:

1- <u>التزامات المتحكم في البيانات</u>:

يلتزم المتحكم [1] بـــ (الحصـول على البيانات الشـخصـية من الحائز أو من الجهات المختصـة قانونًا/ التأكد من صـحة البيانات الشخصية وكفايتها مع الغرض المحدد لجمعها/ القيام بعمل أو الامتناع عن عمل من شـأنه إتاحة البيانات الشـخصـية إلا في الأحوال المصـرح بها قانونًا[2] / محو البيانات الشـخصـية فور انقضـاء الغرض المحدد منها/ اتخاذ جميع الإجراءات التقنية والتنظيمية وتطبيق المعايير القياسـية لحماية وتأمين البيانات الشـخصـية/ الحصـول على ترخيص أو تصـريح من مركز حماية البيانات الشـخصـية للتعامل مع البيانات، **وينفرد القانون المصري بهذا الالتزام فلا يوجد نظير له في اللائحة الأوروبية)[3].**

2- <u>التزامات المعالج للبيانات</u>[4]:

1- يلتزم المعالج [5] بـــ (إجراء المعالجة طبقًا للقانون/ عدم تجاوز الغرض المحدد للمعالجة ومدتها/ محو البيانات الشـخصـية بانقضـاء مدة المعالجة أو تسـليمها للمتحكم/ القيام بعمل أو الامتناع عن عمل يكون من شـأنه إتاحة البيانات الشـخصـية إلا في الأحوال المصـرح بها قانونًا/ عدم إجراء أي معالجة للبيانات الشخصـية تتعارض مع غرض المتحكم فيها أو نشـاطه إلا إذا كان ذلك بغرض إحصـائي أو تعليمي ولا يهدف للربح

1- <u>انظر: تعريف المتحكم ص 4 من الدراسة</u>.

2- عرفت المادة (1) من قانون حماية البيانات رقم 151 لسنة 2020 "إتاحة البيانات الشخصية: كل وسيلة تحقق اتصال علم الغير بالبيانات الشخصية كالاطلاع أو التداول أو النشر أو النقل أو الاستخدام أو العرض أو الإرسال أو الاستقبال أو الإفصاح عنها".

3- المادة (15) من قانون حماية البيانات الشخصية رقم 151 لسنة 2020، المادة (7) من المرسوم الاتحادي رقم 45 لسنة 2021 بشأن حماية البيانات الشخصية.

4- المادة (5) من قانون حماية البيانات الشخصية رقم 151 لسنة 2020، المادة (8) من المرسوم الاتحادي رقم 45 لسنة 2021 بشأن حماية البيانات الشخصية.

5- <u>انظر: تعريف المعالج ص 4 من الدراسة</u>.

ودون الإخلال بحرمة الحياة الخاصـــة/ حماية وتأمين عملية المعالجة/ الحصـــول على ترخيص أو تصـريح من مركز حماية البيانات/ تعيين ممثل له في مصـر "إذا كان خارج مصر").

3- دور مسؤول حماية البيانات الشخصية والتزاماته:

استحدث قانون حماية البيانات الشخصية وظيفة "مسؤول حماية البيانات الشخصية"، وهو الشخص الطبيعي الذي يعنى بمباشرة مهام حماية البيانات الشخصية داخل المؤسسة أو الجهة، ويتولى مسـؤول حماية البيانات الشـخصـية تنفيذ أحكام القانون ولائحته التنفيذية وقرارات المركز، ومراقبة الإجراءات المعمول بها داخل كيانه والإشراف عليها[1].

يشار في هذا الصدد إلى أن دراسة حديثة أجريت في الولايات المتحدة قد كشفت عن عدم ثقة عدد كبير من المواطنين الأمريكيين في قدرة الجهات الحكومية والمؤسـسـات الخاصـة على حماية البيانات الرقمية[2]، وانتهت الدراسـة أن 91 % من حالات تسـرب المعلومات كان يمكن تجنبها لو اتخذت إجراءات الحماية الكافية[3].

1- المادة (9) من قانون حماية البيانات الشخصية رقم 151 لسنة 2020، والمادتين (10، 11) من المرسوم الاتحادي رقم 45 لسنة 2021 بشأن حماية البيانات الشخصية.

2- Many Americans do not trust modern institutions to protect their personal data – even as they frequently neglect cyber security best practices in their own personal live…
www.pewresearch.org/internet/2017/01/26/americans-and-cybersecurity/..
Last seen 11/11/2022,

3- [RGPD] Données personnelles : et si on arrêtait de les stocke..
www.wojo.com/blog/fr/la-boite-du-futur/2018/01/31/rgdp-donnees-perso-data-reglementation ….. Last seen : 3/3/2023

المبحث الثاني
صور الحماية الجنائية للحق في الخصوصية الرقمية

تمهيد وتقسيم:

فرض المشرع الدستوري المصري والإماراتي حماية خاصة للحق في الخصوصية[1]، وانطلاقًا من هذا الالتزام الدستوري، وفي ضوء ظهور نوع مستحدث من الجرائم المعلوماتية التي تمس الخصوصية الرقمية[2]، فقد كان للمشرع الإماراتي السبق في مواجهة هذا النوع من الجرائم بإصدار المرسوم بقانون رقم 5 لسنة 2012 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات والذي تم إلغاؤه بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم 34 لسنة 2021 بشأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية، وأتبعه بإصدار المرسوم بقانون اتحادي رقم 45 لسنة 2021 بشأن حماية البيانات الشخصية ليضع إطارًا تشريعيًّا متكاملاً لحماية البيانات الشخصية، كما سارع **المشرع المصري بإصدار كلٍّ من:**

1- تنص المادة 57 من الدستور على أنه "للحياة الخاصة حرمة، وهي مصونة لا تمس، وللمراسلات البريدية، والبرقية، والإلكترونية، والمحادثات الهاتفية، وغيرها من وسائل الاتصال حرمة، وسريتها مكفولة، ولا تجوز مصادرتها، أو الاطلاع عليها، أو رقابتها إلا بأمر قضائي مسبب، ولمدة محددة، وفي الأحوال التي يبينها القانون كما تلتزم الدولة بحماية حق المواطنين في استخدام وسائل الاتصال العامة بكافة أشكالها، ولا يجوز تعطيلها أو وقفها أو حرمان المواطنين منها، بشكل تعسفي، **وينظم القانون ذلك**"، وتنص المادة (31) من الدستور الإماراتي على حرية المراسلات وغيرها من وسائل الاتصالات ويكفل الدستور سريتها وفقًا للقانون.

2- بتاريخ 202/9/27م2 تمكنت أجهزة وزارة الداخلية من ضبط (5 أشخاص "لهم معلومات جنائية") لقيامهم بممارسة نشاط إجرامي في مجال النصب والاحتيال على المواطنين عن طريق انتحالهم صفة أحد موظفي خدمة عملاء البنوك وإيهام المجني عليهم بإيقاف حسابهم البنكي ومطالبتهم بالاتصال تليفونيًّا بدعوى تحديث البيانات لإعادة تفعيل تلك الحساب، ثم استخدام تلك البيانات في الاستيلاء على أرصدة حسابات المجني عليهم من خلال عمليات شرائية على مواقع التسوق الإلكتروني عبر "الإنترنت" أو تمريرها عبر محافظ مالية مسجلة بأسماء لا تخصهم لتجنب الملاحقة الأمنية.

https://moi.gov.eg/News/GetDetails?newsId=48de0628-09d2-4049-9809-a7f81689fa07

- قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات 175 لسنة 2018، وقد حرص المشرع على صياغة أحكام القانون بطريقة متوازنة لحماية الأفراد من صور الانتهاك المعلوماتي للحق في الخصوصية الرقمية[1].
- قانون حماية البيانات الشخصية المصري رقم 151 لسنة 2020[2]، والذي تضمن عددًا من الأحكام الموضوعية لمواجهة جرائم الاعتداء على البيانات الشخصية (نص المشرع على سريان أحكام القانون خلال ثلاثة أشهر من تاريخ النشر في 13 يوليو سنة 2020م، كما أوجب على الوزير المعني بشؤون الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات إصدار اللائحة التنفيذية للقانون خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون[3].

ونرى ضرورة الإسراع بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون (التي كان من المفترض خروجها للنور في غضون شهر أبريل 2021م "ولم تصدر حتى الآن") حرصًا على سرعة إنفاذ أحكامه وتحقيق الغاية من إصداره.

وسنتناول أبرز صور الحماية الجنائية للحق في الخصوصية الرقمية في القانونين المشار إليهما من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: الحماية الجنائية للخصوصية الرقمية بقانون حماية البيانات الشخصية.

المطلب الثاني: الحماية الجنائية للخصوصية الرقمية في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات

المطلب الأول- الحماية الجنائية للخصوصية الرقمية بقانون حماية البيانات الشخصية:

انطلاقًا من الالتزام الدستوري بحماية حق الإنسان في الخصوصية[4]؛ فقد أدرك المشرع

1- حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 17628 لسنة 65 ق.ع - بتاريخ 2019/12/21.

2- الجريدة الرسمية، العدد 28 مكرر هـ، بتاريخ 25 يوليو 2020م.

3- المادتين (4، 7) من مواد الإصدار من قانون حماية البيانات الشخصية رقم 151 لسنة 2020.

4- قضت المحكمة الدستورية بأن "القانون الجنائي وإن اتفق مع غيره من القوانين في سعيها لتنظيم علائق الأفراد

القانوني أن تنظيم وحماية البيانات الشخصية بات أمرًا ملحًا وحيويًا، وعكف لمدة سنتين على إعداد قانون يعالج هذه المسألة حتى صدر قانون حماية البيانات الشخصية المصري رقم 151 لسنة 2020[1]، والذي تضمن عددًا من **صور الحماية الجنائية للخصوصية الرقمية من أبرزها ما يأتي** (إفشاء أو تداول البيانات الشخصية المعالجة إلكترونيًا/ منع الشخص المعني بالبيانات من ممارسة حقوقه).

أولاً- إفشاء أو تداول البيانات الشخصية المعالجة إلكترونيًا:

في ضوء حرص المشرع المصري على حماية المواطن من كافة الاستخدامات التي قد تنتهك بياناته الشخصية المعالجة إلكترونيًا، فقد نص في المادة (36) من قانون حماية البيانات الشخصية على أنه "يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز مليون جنيه كل حائز أو متحكم أو معالج جمع أو عالج أو أفشى أو أتاح أو تداول بيانات شخصية معالجة إلكترونيًا بأي وسيلة من الوسائل في غير الأحوال المصرح بها قانونًا أو بدون موافقة الشخص المعني بالبيانات. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة شهور وبغرامة لا تقل عن مائتي ألف جنيه ولا تجاوز مليوني جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، إذا ارتكب ذلك مقابل الحصول على منفعة مادية أو أدبية، أو بقصد تعريض الشخص المعني بالبيانات للخطر أو الضرر"، في حين إنه نصت المادة (6) من قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية الإماراتي على أن: "1- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (6) ستة أشهر والغرامة التي لا تقل عن (20,000) عشرين ألف درهم ولا تزيد على (100,000) مائة ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من حصل أو استحوذ أو عدل أو أتلف أو أفشى أو سرب أو ألغى أو حذف أو نسخ أو نشر أو أعاد نشر بغير تصريح بيانات أو معلومات شخصية إلكترونية، باستخدام تقنية المعلومات أو وسيلة تقنية معلومات. 2-

---

فيما بينهم، فإن القانون يفارقها في اتخاذه الجزاء الجنائي أداة لحملهم على إتيان الأفعال التي يأمرهم بها، أو التخلي عن التي ينهاهم عن مقارفتها، وهو بذلك يتغيا أن يحدد من منظور اجتماعي ما لا يجوز التسامح فيه من مظاهر سلوكهم"، القضية رقم 86 لسنة 22 ق.د، جلسة 2022/5/14".

1- الجريدة الرسمية، العدد 28 مكرر هـ، بتاريخ 25 يوليو 2020.

فإذا كانت البيانات أو المعلومات المشار إليها في البند (1) من هذه المادة، تتعلق بفحوصات أو تشخيص أو علاج أو رعاية أو سجلات طبية أو حسابات مصرفية أو بيانات ومعلومات وسائل الدفع الإلكترونية عد ذلك ظرفًا مشـــددًا. 3- ويعاقب بالحبس والغرامة، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من تلقى أيا من البيانات والمعلومات المشـــار إليها بالبندين (1)، (2) من هذه المادة، واحتفظ بها أو خزنها أو قبل التعامل بها أو استخدامها رغم علمه بعدم مشروعية الحصول عليها".

كما قرر المشرع المصري حماية خاصة للبيانات الشخصية الحساسة على خلاف المشرع الإماراتي- الذي لم يولي أهمية للبيانات الحساسة؛ لذا يُرى ضرورة إجراء تعديل تشريعي لقانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية الإماراتي لوضع أطر حماية البيانات الشخصية الحساسة- فنصت المادة (41) على أن "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة شـــهور وبغرامة لا تقل عن خمســـمائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسة ملايين جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل حائز أو متحكم أو معالج جمع أو أتاح أو تداول أو عالج أو أفشى أو خزن أو نقل أو حفظ بيانات شخصية حساسة بدون موافقة الشخص المعني بالبيانات أو في غير الأحوال المصرح بها قانونًا".

ونظرًا لتشابه هاتين الجريمتين سوف يتم استعراض أركانهما بالإضافة إلى الشرط المفترض لكليهما ونعقبهم بالعقوبة المقررة لهما، وذلك على النحو الآتي:

(1) الشرط المفترض:

يعرف الفقه المصري الشرط المفترض بأنه الشرط الذي يفترض قيامه وقت مباشرة الفاعل لنشاطه، أو هو ركن سابق على السلوك يلزم وجوده كي يثبت لهذا السلوك صفته الإجرامية[1]، فالشروط المفترضة تسبق ارتكاب الجاني لنشاطه الإجرامي وهي مستقلة عن هذا النشاط، كما أنه لازم للوجود القانوني للجريمة[2]. **ويتعلق الشرط المفترض في هاتين الجريمتين**

1- د/ مي ممدوح قايد، السياسة الجنائية لمواجهة الإرهاب المعاصر، القاهرة، دار النهضة العربية، 2022م، ص 140.

2- للمزيد انظر: د/ عبد العظيم مرسي وزير، الشروط المفترضة في الجريمة، القاهرة، دار النهضة العربية،

بمحلهما، وهو (البيانات الشخصية/ البيانات الشخصية الحساسة)[1].

(2) الركن المادي:

أ- جريمة إفشاء أو تداول البيانات الشخصية المعالجة إلكترونيًا:

تُعدّ هذه الجريمة من الجرائم الشكلية التي يكتفى فيها بالنشاط الإجرامي فقط دون تعليق ذلك على تحقق نتيجة إجرامية معينة، ويتمثل الركن المادي في السلوك الإجرامي الذي يقوم به الفاعل، وهنا يقوم السلوك المادي على عنصرين: أولاهما هو فعل الحيازة، وهو يعني أنه يلزم أن تكون حيازة البيانات الشخصية بقصد جمعها أو معالجتها أو إفشائها أو إتاحتها أو تداولها، وبالتالي لا بد من ثبوت واقعة الحيازة لهذه البيانات حتى تتحقق الجريمة، كما يتمثل العنصر الآخر في إفشاء تلك البيانات للغير، والذي لا يكون من حقه الاطلاع عليها[2].

وقد حدد القانون الفاعل في هذه الجريمة فيجب أن يقوم بها الشخص الذي تكون البيانات في حوزته، وقد حددهم القانون، وهم: الحائز أو المتحكم أو المعالج، كما لا بد أن يتخذ السلوك الإجرامي إحدى الصور الآتية: وهي (الجمع أو المعالجة أو الإفشاء أو الإتاحة أو التداول) للبيانات الشخصية المعالجة إلكترونيًا، كما اشترط المشرع أن تتم هذه الأفعال باستخدام أي وسيلة من الوسائل في غير الأحوال المصرح بها قانونًا أو بدون موافقة الشخص المعني بالبيانات، **وسوف نقوم بإيضاح مفهوم تلك الأفعال على النحو الآتي**[3]:

1983م، ص 77.

1- انظر: تعريف البيانات الشخصية/ البيانات الشخصية الحساسة، ص4 وما بعدها من الدراسة.

2- د/ أسامة عبد الله قايد، الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات، القاهرة، دار النهضة العربية، 1994م، ص 146.

3- عاقب المشرع الفرنسي بالحبس سنة وغرامة قدرها 45000 يورو لكل شخص قام باعتراض أو تحويل أو استخدام أو إفشاء المراسلات المرسلة أو المستلمة بالوسائل الإلكترونية أو تركيب أجهزة يُحتمل أن تسمح بحدوث مثل هذه الاعتراضات، إذا ارتكب الفعل بسوء نية.. (المادة 226-15 من قانون العقوبات الفرنسي)، https://www.legifrance.gouv.fr/codes/section_lc/LEGITEXT00000

- **الجمع:** تجميع معلومات وبيانات تتعلق بشخص طبيعي، توطئة لمعالجتها إلكترونيًا.
- **المعالجة:** عملية إلكترونية أو تقنية لكتابة البيانات الشخصية، أو تجميعها، أو تسجيلها، أو حفظها، أو تخزينها، أو دمجها، أو عرضها، أو إرسالها، أو استقبالها، أو تداولها، أو نشرها، أو محوها، أو تغييرها، أو تعديلها، أو استرجاعها أو تحليلها، وذلك باستخدام أي وسيط من الوسائط أو الأجهزة الإلكترونية أو التقنية سواء تم ذلك جزئيًا أو كليًا[1].
- **الإفشاء:** كل فعل يقوم به الشخص الذي تلقى بيانات أو معلومات أو قام بأي إجراء من إجراءات المعالجة الآلية لها، من شأنه الإضرار باعتبار صاحب الشأن أو حرمة حياته الخاصة عن طريق قيامه بإطلاع أو بنقل هذه البيانات أو المعلومات الشخصية إلى من لا يحق له العلم بها[2].
- **الإتاحة:** تعني سهولة الوصول، وهو مصطلح حديث يُستخدم عامة في الأنظمة التقنية، وهو ما يجعل الأمور في متناول جميع الناس.
- **التداول:** كل ما يؤدي إلى تحريك الشيء بهدف جمعه أو نقله أو تخزينه أو معالجته[3].

ب- جريمة إفشاء أو تداول البيانات الشخصية الحساسة:

تعد هذه الجريمة مثل سابقتها جريمة شكلية لا تتطلب تحقق النتيجة الإجرامية، وإنما يكتفى بتحقق الفعل الإجرامي لها، كما يقوم السلوك المادي على عنصرين مثلها مثل الجريمة السابقة، وهما: فعل الحيازة، وفعل الإفشاء للغير؛ لذا نحيل إليهم منعًا للتكرار.

ويتمثل السلوك الإجرامي في هذه الجريمة في كل فعل يصدر عن أي من الحائز أو المتحكم أو المعالج، وقد توسع المشرع في صور السلوك الإجرامي في هذه الجريمة عن سابقتها

1- المادة (1) من القانون رقم 151 لسنة 2020 بشأن حماية البيانات الشخصية.

2- د/ ياسر محمد اللمعي، السياسة الجنائية المعاصرة في حماية خصوصية البيانات الشخصية الإلكترونية "دراسة تحليلية مقارنة"، طنطا، كلية الحقوق، مجلة روح القانون، العدد 97، يناير 2022م، ص 211.

3- المادة (20/1) من القانون رقم 4 لسنة 1994 بشأن البيئة.

نظرًا لتعلقها بالبيانات الشخصية الحساسة، وتتمثل تلك الصور في (الجمع أو الإتاحة أو التداول أو المعالجة أو الإفشاء **أو التخزين أو النقل أو الحفظ**) وتطلب المشرع أن يتم هذا السلوك بدون موافقة الشخص المعني بالبيانات أو في غير الأحوال المصرح بها قانونًا[1].

وقد سبق أن أوضحنا المقصود بتلك الصور فيما سبق لذا نحيل إليها منعًا للتكرار، وفيما يلي سوف نوضح المقصود بالتخزين والنقل والحفظ:

- **التخزين:** هو عملية تخزين أو تسجيل المعلومات والبيانات بالنظم المعلوماتية.
- **النقل:** هو إرسال واستقبال البيانات عبر قناة اتصال معلوماتية.
- **الحفظ:** هو إجراء يؤدى للاحتفاظ بالبيانات لمدة محددة من الزمن لدى القائم بعملية المعالجة[2].

(3) الركن المعنوي:

يتحد الركن المعنوي لكل من الجريمتين في أنه يتطلب توافر القصد الجنائي العام بعنصريه: العلم والإرادة في مرتكب أيّ من الجريمتين، إذ لا يتصور ارتكابهما في صورة غير

1- ذهبت محكمة النقض الفرنسية إلى أن "المادة 2 من القانون رقم 17-78 المؤرخ 6 يناير 1978، بشأن المعلوماتية والحريات والمُعدّل بالقانون رقم 493 لسنة 2018 بشأن حماية البيانات الشخصية.. تنص على أنه ينطبق هذا القانون على المعالجة الآلية لبيانات شخصية لشخص طبيعي، **وتُعرف البيانات الشخصية** بأنها أي معلومات تتعلق بشخص طبيعي تم تحديده أو يمكن تحديد هويته بشكل مباشر أو غير مباشر بالرجوع إلى رقم تعريف أو عنصر أو أكثر خاص به؛ أما معالجة البيانات الشخصية فهي أيّ عملية متعلقة بهذه البيانات مثل(جمع، تسجيل، تنظيم، تخزين، تعديل، نشر، حجب، محو، تدمير،....) البيانات.... **وأن الغرض من هذا النص هو حماية الحريات الفردية.**

Cour de cassation , criminelle, Chambre criminelle, 13-85.587, 8 septembre , 2015.. https://www.legifrance.gouv.fr.

2- د/ حسام محمد نبيل عبد الرؤوف، حماية البيانات الرقمية عبر الإنترنت (التحديات والحلول)، القاهرة، جامعة الدول العربية، المجلة العربية للإدارة دورية إقليمية ربع سنوية محكمة تصدرها المنظمة العربية للتنمية الإدارية، ملحق العدد الثاني، المجلد 38، 2018م، ص 23.

عمدية، فيشترط أن يكون الجاني على علم وقت ارتكابه السلوك الإجرامي بأنه يقوم بجمع أو معالجة أو إفشاء أو إتاحة أو تداول، أو حفظ أو تخزين أو نقل للبيانات الشخصية المعالجة إلكترونيًا أو للبيانات الشخصية الحساسة، وأنه يقوم بهذا السلوك بدون الحصول على الموافقة الصريحة من الشخص المعني بالبيانات، كما يجب أن تتجه إرادته الحرة الواعية إلى القيام بهذا الفعل[1].

(4) العقوبة:

أ- جريمة إفشاء أو تداول البيانات الشخصية المعالجة إلكترونيًا:

- **العقوبة الأصلية:** عاقب المشرع الجاني بعقوبة أصلية، وهي الغرامة التي لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز مليون جنيه.
- **العقوبة المشددة:** شدد المشرع العقاب ليصبح الحبس مدة لا تقل عن ستة شهور وبغرامة لا تقل عن مائتي ألف جنيه ولا تجاوز مليوني جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا ارتكب الجاني ذلك مقابل الحصول على منفعة مادية أو أدبية، أو بقصد تعريض الشخص المعني بالبيانات للخطر أو الضرر.

ب- جريمة إفشاء أو تداول البيانات الشخصية الحساسة:

اتجه المشرع إلى تشديد العقوبة الأصلية لهذه الجريمة نظرًا لطبيعة البيانات محل الجريمة حيث عاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة شهور وبغرامة لا تقل عن خمسمائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسة ملايين جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل حائز أو متحكم أو معالج جمع أو أتاح أو تداول أو عالج أو أفشى أو خزن أو نقل أو حفظ بيانات شخصية حساسة بدون موافقة الشخص المعني بالبيانات أو في غير الأحوال المصرح بها قانونًا[2].

1- د/ طارق فوزي، رسالة دكتوراه بعنوان "الجوانب الإجرائية في الجرائم المعلوماتية"، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، 2011م، ص 110.

2- تجدر الإشارة إلى أن المشرع منح للمحكمة الحق في الحكم ببعض العقوبات التكميلية بالإضافة للعقوبات المقررة بالجرائم الواردة بالقانون، بحيث يكون لها سلطة أن تقضي بنشر حكم الإدانة في جريدتين واسعتي الانتشار، وعلى شبكات المعلومات الإلكترونية المفتوحة على نفقة المحكوم عليه.. انظر المادة (1/48)

ثانيًا- منع الشخص المعني بالبيانات من ممارسة حقوقه:

حفاظًا على حقوق الأشخاص في الحفاظ على سرية بياناتهم الشخصية أعطى المشرع لهم بعض الحقوق الوارد ذكرها على سبيل الحصر في المادة (2) من قانون حماية البيانات "السابق الحديث عنها" وعاقب القانون كل حائز أو متحكم أو معالج يمتنع دون مقتض عن تمكين الشخص المعني بالبيانات من ممارسة حقوقه، وشدد المشرع العقاب إذا كان جمع تلك البيانات تم مخالفًا للشروط المنصوص عليها بالمادة (3) من القانون.

فنصت المادة (37) على أن "يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز مليون جنيه، كل حائز أو متحكم أو معالج امتنع دون مقتضى من القانون عن تمكين الشخص المعني بالبيانات من ممارسة حقوقه المنصوص عليها في المادة (2) من هذا القانون، ويعاقب بغرامة لا تقل عن مائتي ألف جنيه ولا تجاوز مليوني جنيه كل من جمع بيانات شخصية بدون توافر الشروط المنصوص عليها في المادة (3) من هذا القانون"[1]، وقد عاقب المشرع الإماراتي

من قانون حماية البيانات الشخصية رقم 151 لسنة 2020.

1- يشار إلى أن المواد (116: 120) من القانون رقم 17-78 المؤرخ 6 يناير 1978، بشأن المعلوماتية والملفات والحريات والمُعدّل بالقانون رقم 493 لسنة 2018 بشأن حماية البيانات الشخصية **قد تضمنت حقوق صاحب البيانات ومن أهمها:**

1- إبلاغ الشخص الذي يتم جمع بيانات شخصية متعلقة به بما يأتى (هوية مراقب البيانات/ الغرض من المعالجة/ فئات المستفيدين من البيانات/ حقوق الشخص في حالة نقل البيانات الشخصية إلى دولة ليست عضوًا في الاتحاد الأوروبي/ فترة الاحتفاظ بفئات البيانات التي تمت معالجتها أو المعايير المستخدمة لتحديد هذه الفترة / ...) (م 116).

2- عندما يتم جمع البيانات الشخصية من شخص آخر غير صاحب البيانات، يجب على مراقب البيانات أو من ينوب عنه تزويد الأخير بالمعلومات التي تم إدراجها بمجرد تسجيل البيانات أو في حالة إرسال البيانات إلى طرف ثالث. (م 116)

3- يحق لأيّ شخص طبيعي الاعتراض لأسباب مشروعة على معالجة البيانات الشخصية الخاصة به، ويستثنى من ذلك المعالجة التي تتم وفقًا لأحكام القانون أو تنفيذًا لقرار قضائي. (م117).. آخر

كل من اســـتخدم تقنية المعلومات أو إحدى وســـائل تقنية المعلومات لجمع أو حفظ أو معالجة بيانات ومعلومات شـخصـية للمواطنين أو المقيمين بالدولة بالمخالفة للتشـريعات النافذة في الدولة بالحبس والغرامة التي لا تقل عن (50,000) خمســـين ألف درهم ولا تزيد على (500,000) خمســـمائة ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين[1].

(1) الركن المادي:

أ- جريمة منع الشخص المعني بالبيانات من ممارسه حقوقه:

تعد هذه الجريمة من الجرائم الشـكلية التي تتحقق بدون تطلب تحقيق النتيجة الإجرامية المترتبة عليها، ويقوم السلوك الإجرامي في هذه الجريمة على عنصـرين؛ أولهما: قيام كل حائز أو متحكم أو معالج بفعل من شـأنه أن يمنع أو يعوق الشـخص المعني بالبيانات من ممارسـة حقوقه الواردة بالمادة (2) من القانون، والثاني: القيام بفعل الجمع أو المعالجة أو الإفشـــاء أو الإفصـــاح عن البيانات دون الحصول على موافقة صريحة من الشخص المعني بالبيانات[2].

ب- جريمة جمع البيانات الشخصية بالمخالفة للشروط المنصوص عليها بالقانون[3]:

تعتبر هذه الجريمة جريمة شـكلية تتحقق بدون تطلب تحقيق النتيجة الإجرامية المترتبة عليها، ويتمثل السلوك الإجرامي في هذه الجريمة قيام شخص بجمع بيانات شـخصـية بدون توافر

مطالعة بتاريخ 2023/1/18م. https://www.legifrance.gouv.fr

1- المادة (13) من المرسوم بقانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية رقم 34 لسنة 2021.

2- يشار إلى حكم محكمة النقض الفرنسية في السياق ذاته، والتي قررت "يحق لأي شخص طبيعي الاعتراض- لأسباب مشروعة- على معالجة البيانات الشخصية المتعلقة به؛ وأن يطلب من وحدة التحكم في البيانات حظر أو محو البيانات الشخصية المتعلقة بها، وحظر جمعها أو استخدامها أو تخزينها".

Cour de cassation, 27 novembre 2019, 18-14.675, Publié au bulletin . https://www.legifrance.gouv

3- عاقبت المادة (226-18) من قانون العقوبات الفرنسي على جمع البيانات الشخصية بوسائل احتيالية أو غير عادلة أو غير قانونية بالسجن لمدة خمس سنوات وغرامة قدرها 300000 يورو.. آخر مطالعة في 2023/1/20م، www.legifrance.gouv.fr/codes/section_lc/LEGITEXT00000607

الشروط المنصوص عليها في المادة (3) السابق الإشارة إليها، لذا نحيل لها منعًا للتكرار[1].

(2) الركن المعنوي:

أ- جريمة منع الشخص المعني بالبيانات من ممارسه حقوقه:

يتحقق الركن المعنوي هنا متى توافر القصد الجنائي العام بعنصرية العلم والإرادة، ويتمثل العلم في علم الجاني بأن الفعل الذي يقوم به من شأنه أن يمنع أو يعوق الشخص المعني بالبيانات من ممارسة حقوقه، وأنه يكون على علم بأنه يقوم بأي من تلك الأفعال دون الحصول على موافقة الشخص المعني للبيانات، كما يجب أن تتجه إرادته الحرة الواعية المدركة إلى عدم تمكين الشخص المعني للبيانات من الحصول على حقوقه.

ب- جريمة جمع البيانات الشخصية مخالفة للشروط المنصوص عليها بالقانون:

يتحقق الركن المعنوي بتوافر القصد الجنائي العام بعنصرية العلم والإرادة، ويتمثل العلم في علم الجاني بأن البيانات التي يقوم بتجميعها هي بيانات شخصية وأن يقوم بجمع تلك البيانات مخالفةً للشروط الواردة بالقانون، كما يجب أن تتجه إرادته إلى تحقق هذا الجمع مع علمه بمخالفته للقانون.

(3) العقوبة:

أ- جريمة منع الشخص المعني بالبيانات من ممارسه حقوقه:

عاقب المشرع كل حائز أو متحكم أو معالج امتنع دون مقتض من القانون عن تمكين الشخص المعني بالبيانات من ممارسة حقوقه المنصوص عليها في المادة (2) من هذا القانون بعقوبة أصلية، وهي الغرامة التي لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز مليون جنيه.

ب- جريمة جمع البيانات الشخصية بالمخالفة للشروط المنصوص عليها بالقانون:

عاقب المشرع كل من يقوم بجمع البيانات الشخصية بالمخالفة للشروط الواردة بالمادة (3)

1- حقوق الشخص المعني بالبيانات وشروط معالجتها، ص7 وما بعدها من الدراسة.

من القانون بالغرامة التي لا تقل عن مائتي ألف جنيه ولا تجاوز مليوني جنيه.

ونرى أن المادة (37) تضمنت جريمتين لا يوجد رابط بينهما.. وهما (الامتناع عن تمكين الشخص المعني بالبيانات من ممارسة حقوقه/ جمع البيانات مخالفةً للشروط المنصوص عليها بالمادة 3 من قانون حماية البيانات،) وفي ضوء ذلك نرى ضرورة إجراء تعديل تشريعي لفصل تلك الجريمتين لاستقلالهما من حيث السلوك المؤثم قانونًا، وأسوةً بالمشرع الإماراتي في هذا الشأن.

ومن أبرز القضايا في هذا الصدد فرض غرامة من فرنسا على "Google" بقيمة (50) مليون يورو لمخالفتها لشروط معالجة بيانات الأشخاص الطبيعيين، وكذلك غرامة (500.00) جنيه إسترليني تم فرضها على "Facebook" بسبب فضيحة "Cambridge Analytica كامبريدج أناليتيكا"[1].

المطلب الثاني- الحماية الجنائية للخصوصية الرقمية في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات:

أصدر المشرع قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات لمواجهة صور التعدي على الحق في الخصوصية الرقمية[2]، وحرص المشرع في صياغة أحكام القانون على حماية الأفراد من صور الانتهاك المعلوماتي؛ دون التغول على حرية الأفراد في استخدام شبكة الإنترنت ومواقع التواصل

1- كامبريدج أناليتيكا هي شركة إنجليزية اشتهرت الشركة بقدرتها على جمع البيانات وتحليلها والوصول إلى نتائج عالية الدقة، حيث تدخلت في الحملة الرئاسية لدونالد ترامب عام 2016م من خلال طرق غير مشروعة، وفي 17 مارس عام 2018م ذكرت صحيفة نيويورك تايمز أن الشركة استخدمت معلومات شخصية للغاية حصلت عليها من موقع التواصل الاجتماعي فيسبوك دون إذن من الجهات المعنية.

Last seen : 1/1/2023.

https://www.bloomberg.com/profile/company/1620694D:US ...

2- صدرت اللائحة التنفيذية للقانون رقم 175 لسنة 2018 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1699 لسنة 2020 الصادر بتاريخ 17/8/ 2020م، منشور الجريدة الرسمية، العدد 35 تابع "ج"، بتاريخ 27/8/2020م.

الاجتماعي[1]، وقد جاءت نصوصه كاشفة عن أنه قانون عقابي للمجرم المعلوماتي وليس رقابيًا فهو احترازي لا اختراقي، يمنح المواطنين الحرية في الفضاء الإلكتروني طالما كانت تلك الحرية تمارس في إطار القانون دون المساس بالأمن القومي للبلاد أو بسمعة المواطنين أو خرق حياتهم الخاصة، وحفاظًا على سمعة المواطنين، انتهج المشرع في هذا القانون تجريم هذه الأفعال وقرر لها عقابًا صارمًا لآثارها المدمرة[2]، **وسنتناول أبرز صور الحماية الجنائية التي تضمنها القانون لحماية الخصوصية الرقمية؛ وذلك على النحو الآتي:**

أولاً- جريمة الدخول غير المشروع على (موقع/ حساب خاص/ نظام معلوماتي):

جرم المشرع في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات جريمة الدخول غير المشروع، فنصت المادة (14) على أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من دخل عمدًا، أو دخل بخطأ غير عمدي وبقي بدون وجه حق، على موقع أو حساب خاص أو نظام معلوماتي محظور الدخول عليه. فإذا نتج عن ذلك الدخول إتلاف أو محو أو تغيير أو نسخ أو إعادة نشر للبيانات أو المعلومات الموجودة على ذلك الموقع أو الحساب الخاص أو النظام المعلوماتي، تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين، وغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز مائتي ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين"[3].

1- قضت محكمة القاهرة الاقتصادية في القضية رقم 479 لسنة 2020 جنح اقتصادية القاهرة ضد كلٍ من (مودة.أ/ حنين.ح) بأن "المشرع حينما قام بصياغة قانون تقنية المعلومات لم يكن يهدف إلى كبت الحريات المصونة أو التخلف عن ركب التطور التكنولوجي، إلا أنه وأينما وجدت الحرية وجد التعدي عليها، فكان لزامًا تحقيق الردع لكل من يستبيح تلك الحرية وتحويل المنصات الإلكترونية لممارسة الأفكار الشاذة التي تخل بالآداب والتقاليد والأعراف المميزة للمجتمع المصري والأديان السماوية من كل عابث مغرض يبث سمومًا وأفكارًا موجهة إلى شباب المجتمع المصري تحت راية الانفتاح مستغلاً المنصات الإلكترونية ومواقع التواصل لتحقيق أغراض مادية".

2- حكم المحكمة الإدارية العليا.. الطعن رقم 17628 لسنة 65 ق.ع - بتاريخ 2019/12/21م.

3- عاقب المشرع الفرنسي على الدخول إلى نظام معالجة البيانات آليًا أو البقاء فيه بطريقة احتيالية بالحبس

بينما قرر المشـرع الإماراتي العقاب على الاختراق الإلكتروني في المادة (2) من قانون مكافحة الشـائعات والجرائم الإلكترونية حيث نصـت على أنه: "1. يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن (100,000) مائة ألف درهم ولا تزيد على (300,000) ثلاثمائة ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من اخترق موقعا إلكترونيا أو نظام معلومات إلكتروني أو شـبكة معلومات[1] أو وسـيلة تقنية معلومات. 2. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن (6) سـتة أشـهر والغرامة التي لا تقل عن (150,000) مائة وخمسـون ألف درهم ولا تزيد على (500,000) خمسـمائة ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، إذا ترتب على الاختراق إحداث أضـرار أو تدمير أو إيقاف عن العمل أو تعطيل موقع إلكتروني أو نظام معلومات إلكتروني أو شـبكة معلومات أو وسـيلة تقنية المعلومات، أو إلغاء أو حذف أو تدمير أو إفشاء أو إتلاف أو تغيير أو نسخ أو نشر أو إعادة نشر أو الحصـول على أي بيانات أو معلومات أو خسـارة سـريتها. 3. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سـنة والغرامة التي لا تقل عن (200,000) مائتي ألف درهم ولا تزيد على (500,000) خمسـمائة ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، إذا كان الاختراق بغرض الحصول على البيانات أو المعلومات لتحقيق غرض غير مشروع".

وفيما يأتي سـوف نُبين أركان هذه الجريمة بالإضـافة إلى الشـرط المفترض لها... وذلك على النحو الآتي:

لمدة عامين وغرامة قدرها 60 ألف يورو، فإذا نتج عن هذا الدخول حذف أو تعديل البيانات الموجودة على النظـام تكون العقوبـة السـجن لمـدة ثلاث سـنوات وغرامـة قـدرهـا 100 ألف يورو (انظر المادة 323-1 من قانون العقوبات الفرنسي المعدلة بموجب القانون 912 لسنة 2015).

آخر مطالعة

https://www.legifrance.gouv.fr/codes/section_lc/LEGITEXT000023/1/21

1- عرفت المادة الأولى من القانون ذاته شبكة المعلومات بأنها ارتباط مجموعتين أو أكثر من البرامج المعلوماتية يتيح للمسـتخدمين الدخول وتبادل المعلومات، وعرفت وسـيلة تقنية المعلومات بأنها "أداة مغناطيسـية..." بما مؤداه أن المشـرع جعل من انتشـار الجريمة عبر الفضـاء الإلكتروني علة التجريم لخطورتها على الأفراد والمجتمع (الطعن رقم 248 لسـنة 2018 جزائي- والصـادر من الدائرة الجزائية -المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ 21/ 5/ 2018م).

(1) الشرط المفترض:

يقع الشـــرط المفترض هنا في محل الجريمة والمتمثل في المواقع الإلكترونية والنظم المعلوماتية والحســـابات الخاصـــة، وقد عُرف الموقع بأنه مجال أو مكان افتراضـــي له عنوان محدد على شـــبكة معلوماتية، يهدف إلى إتاحة البيانات والمعلومات للعامة أو الخاصة، كما عُرف الحساب الخاص بأنه مجموعة من المعلومات الخاصـــة بشـــخص طبيعي أو اعتباري، تخول له دون غيره الحق في الدخول على الخدمات المتاحة أو اســتخدامها من خلال موقع أو نظام معلوماتي، بينما يُعرف النظام المعلوماتي بأنه مجموعة برامج وأدوات معدة لغرض إدارة ومعالجة البيانات والمعلومات أو تقديم خدمة معلوماتية[1].

(2) الركن المادي:

يتمثل الركن المادي في هذه الجريمة في الســـلوك الإجرامي الذي يتحقق بتوافر أحد الأفعال التي تقوم على اختراق المواقع الإلكترونية أو الحســـابات الخاصـــة أو الأنظمة المعلوماتية والوصـــول إليها أو البقاء فيها بدون وجه حق، فهي جريمة شـــكلية تتحقق حتى لو لم يترتب عليها نتيجة إجرامية، **وقد حدد المشرع صور السلوك الإجرامي.. وهي:**

أ- **الدخول العمدي:**

وهو الدخول غير المشـــروع؛ ويتحقق بفعل إيجابي من شـــأنه أن يؤدي إلى الدخول أو اختراق موقع إلكتروني أو حســـاب خاص أو نظام معلوماتي، ولم يتطلب المشـــرع طريقة معينة للدخول أو الاختراق، كما لم يتطلب صـــفة خاصـــة في الفاعل[2]، بينما اشـــترط أن يتم الدخول على موقع محظور الدخول عليه، وهذا يعني إنه إذا كان الموقع أو الحساب أو النظام مصـــرح الدخول إليه فلا تتحقق الجريمة؛ إلا إذا كان هذا الدخول بدون وجه حق من

1- المادة (1) من القانون 175 لسنة 2018 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

2- د/ حسني الجندي، قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات في دولة الإمارات، دولة الإمارات العربية المتحدة، الشارقة، أكاديمية العلوم الشرطية، 2009م، ص 76.

الجاني[1][2].

ب- **الدخول غير العمدي:**

وقد يحدث هذا الدخول عن طريق الإهمال أو عدم الاحتراز أو نتيجة إخلال الجاني بواجباته، كما إنه يتحقق فعل الدخول بطريق الخطأ حين لم يراع الجاني التعليمات والقواعد الخاصة بأمن المعلومات الواجب اتباعها[3]، كما يلزم أن يكون الدخول قد تم لموقع أو حساب أو نظام محظور الدخول عليه.

(3) الركن المعنوي:

يلزم أن يتوافر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة، حتى تتحقق هذه الجريمة في الصورة العمدية أو غير العمدية، ففي الصورة العمدية يجب أن يكون الجاني على علم بأنه

1- ذهبت المحكمة الاقتصادية بالقاهرة إلى أنه قد ثبت أن "المتهم قام باختراق الموقع الخاص بحكومة رأس الخيمة، وقد توافقت جميع الأدلة الفنية مع ما قرره المتهم من أنه قام بالدخول للموقع عبر تقنية GETBYQUERY وهو ما توافق مع تقارير الفحص الخاصة بحكومة رأس الخيمة وتقرير فحص الجهاز القومي للاتصالات، حيث إن **المتهم قد بين أنه بهذه التقنية تمكن من الحصول على أسماء جداول قواعد البيانات وجداول أسماء المستخدمين وهو الأمر غير المتاح للمستخدمين العاديين للموقع**، كما قررت المحكمة أن **وجود ثغرة ما بنظام من الأنظمة لا يعطي الحق لمن يحوز علوم تلك التقنيات من أن يقوم باختراقها، لأنه لا يوجد أي نظام مؤمن بشكل كامل وأن أي نظام إلكتروني موجود يحوي ثغرات باختلاف طبيعتها وكيفية اختراقها**.. القضية رقم 628 لسنة 2021 - بجلسة 2021/5/26.

2- **قرر المشرع العقاب على جريمة تجاوز الحق في الدخول** بموجب المادة (15) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات حيث نصت على أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن ثلاثين ألف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من دخل إلى موقع أو حساب خاص أو نظام معلوماتي مستخدما حقا مخولا له، فتعدى حدود هذا الحق من حيث الزمان أو مستوى الدخول".

3- د/ رامي متولي القاضي، شرح قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم 175 لسنة 2018، القاهرة، مركز الدراسات العربية، 2020م، ص 95.

يقوم بدخول موقع أو حســـاب خاص أو نظام معلوماتي محظور الدخول عليه، كما يلزم أن تتجه إرادته الحرة إلى تحقيق هذا الدخول والبقاء فيه، بينما يتحقق الركن المعنوي في الصـــورة غير العمدية حينما تتجه إرادة الجاني إلى فعل الدخول دون النظر إلى النتيجة ودون مراعاته قواعد أمن المعلومات[1].

(4) العقوبة:

عاقب المشـرع كل من دخل عمدًا أو بطريق الخطأ غير العمدي وبقي بدون وجه حق، على موقع أو حســـاب خاص أو نظام معلوماتي محظور الدخول عليه بعقوبة أصـــلية وهي الحبس مدة لا تقل عن سنة، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين[2]. **كما حدد حالات تشـــديد العقاب، وذلك دون الإخلال بحق المحكمة في توقيع العقوبات التبعية.. على النحو الآتي:**

1- حالات تشديد العقوبة، وهي:

(أ) إتلاف أو محو أو تغيير أو نســـخ أو إعادة نشـــر للبيانات أو المعلومات الموجودة على الموقع أو الحســـاب الخاص أو النظام المعلوماتي: شـــدد المشـرع العقوبة لتصـبح الحبس مدة لا تقل عن سـنتين، وغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز مائتي ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين[3].

(ب) الإخلال بالنظام العام: قرر المشرع تشديد العقوبة لتصبح السجن المشدد[4].

1- للمزيد.. اللواء الدكتور/ وليد سمير المعداوي، مكافحة جرائم تقنية المعلومات والإرهاب الإلكتروني وفقًا لأحدث التشريعات المصرية، الإمارات، مجلة الفكر الشرطي، المجلد التاسع والعشرون، العدد 114، يوليو 2020م.

2- المادة (1/14) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

3- المادة (2/14) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

4- شدد المشرع بموجب المادة (34) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات العقوبة إذا وقعت أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بغرض الإخلال بالنظام العام أو تعريض أمن وسلامة المجتمع للخطر لتصبح السجن المشدد.

2- العقوبات التبعية: حدد القانون العقوبات التبعية التي تُوقع على مرتكبيها، وهي[1]:

(أ) المصـــادرة: منح المشـــرع للمحكمة في حالة الحكم بالإدانة أن تقضـــي بمصـــادرة الأدوات والآلات والمعدات والأجهزة مما لا يجوز حيازتها قانونًا، أو غيرها مما يكون قد استخدم في ارتكاب الجريمة، أو سهل أو ساهم في ارتكابها[2].

(ب) غلق المقر: أجاز المشـــرع الحكم بغلق المقر أو الموقع الخاص بالشـــخص الاعتباري، إذا لم يكن حاصلاً على ترخيص بمزاولة النشاط من إحدى الجهات الحكومية المصرح لها بذلك[3].

(ج) العزل: يجوز للمحكمة إذا قضـــت بالإدانة على أحد الموظفين العموميين، لارتكابه جريمة من الجرائم المنصـوص عليها في هذا القانون، أثناء وبسـبب تأديته لوظيفته، أن تقضـــي بعزله مؤقتًا من وظيفته إلا إذا كان الغرض من ارتكاب الجريمة الإخلال بالنظام العام أو تعريض ســـلامة المجتمع وأمنه للخطر أو الإضـرار بالأمن القومي للبلاد أو بمركزها الاقتصـادي أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة لأعمالها أو تعطيل أحكام الدستور أو القوانين أو اللوائح أو الإضـــرار بالوحدة الوطنية والســـلام الاجتماعي فيكون العزل وجوبيًا[4].

ثانيًا- الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة الرقمية:

حرصًـا من المشـرع المصـري والإماراتي على حرمة الحياة الخاصـة الرقمية، فقد قررا عقوبة رادعة لكل اعتداء على حرمة الحياة الخاصـــة[5] للمواطنين، والعمل على مواجهة كل ما ينطوي عليه

1- تجدر الإشارة إلى أن المشرع حدد العقوبات التبعية التي توقع على مرتكبي أي من الجرائم الواردة بقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات بالمادتين (38، 39)، وهي تنطبق على كافة الجرائم الواردة بالقانون.

2- المادة (1/38) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم 175 لسنة 2018.

3- المادة (2/38) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم 175 لسنة 2018.

4- المادة (39) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم 175 لسنة 2018.

5- تجدر الإشارة إلى أن الفقه القانوني لم يتفق على تعريف محدد للحياة الخاصة، وإزاء هذه الصعوبات في وضع تعريف محدد

استخدام وسائل التقنية الحديثة من انتهاكات وتهديدات للحق في الخصوصية الرقمية[1]، قررت المادة (44) من قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية الإماراتي حماية خصوصية الأشخاص أو على حرمة الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد؛ حيث نصت على: "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (6) ستة أشهر والغرامة التي لا تقل عن (150,000) مائة وخمسين ألف درهم ولا تزيد على (500,000) خمسمائة ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من استخدم شبكة معلوماتية، أو نظام معلومات إلكتروني، أو إحدى وسائل تقنية المعلومات، بقصد الاعتداء على خصوصية شخص أو على حرمة الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد من غير رضا وفي غير الأحوال المصرح بها قانونًا بإحدى الطرق الآتية: (1. استراق السمع، أو اعتراض، أو تسجيل أو نقل أو بث أو إفشاء محادثات أو اتصالات أو مواد صوتية أو مرئية.– 2. التقاط صور الغير في أي مكان عام أو خاص أو إعداد صور إلكترونية أو نقلها أو كشفها أو نسخها أو الاحتفاظ بها. –3. نشر أخبار أو صور إلكترونية أو صور فوتوغرافية أو مشاهد أو تعليقات أو بيانات أو معلومات ولو كانت صحيحة وحقيقية بقصد الإضرار بالشخص. –4. التقاط صور المصابين أو الموتى أو ضحايا الحوادث أو الكوارث ونقلها أو نشرها بدون تصريح أو موافقة ذوي الشأن.–5. تتبع أو رصد بيانات المواقع الجغرافية للغير أو إفشاءها أو نقلها أو كشفها أو نسخها أو الاحتفاظ بها).

وفيما يلي نتناول جرائم الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة الرقمية الواردة بقانون تقنية المعلومات.. وهي:

(أ) انتهاك حرمة الحياة الخاصة الرقمية:

نصّت المادة (25) على أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من اعتدى على أي من المبادئ أو القيم الأسرية في المجتمع المصري أو انتهك حرمة الحياة الخاصة، أو

للحق في الحياة الخاصة اتجه جانب من الفقه إلى ترك هذا الأمر لسلطة القضاء في ضوء مجموعة من الأسس المستمدة من التقاليد والقيم الدينية والأسرية السائدة... للمزيد انظر: د/ أسامة عبد الله قايد، مرجع سابق، ص 15.

1– مزيد من التفصيلات انظر.. د/ وليد سمير المعداوي، رسالة دكتوراه بعنوان "دور الشرطة في حماية الحياة الخاصة من أخطار المعلوماتية"، القاهرة، كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة، 2011م.

أرسل بكثافة العديد من الرسائل الإلكترونية لشخص معين دون موافقته، أو منح بيانات شخصية إلى نظام أو موقع إلكتروني لترويج السلع أو الخدمات دون موافقته، أو نشر عن طريق الشبكة المعلوماتية أو بإحدى وسائل تقنية المعلومات معلومات أو أخبارًا أو صورًا وما في حكمها، تنتهك خصوصية أي شخص دون رضاه، سواء كانت المعلومات المنشورة صحيحة أم غير صحيحة"[1].

وفيما يلي سوف نستعرض ركني الجريمة المادي والمعنوي والعقوبة المقررة لها.. وذلك على النحو الآتي:

(1) الركن المادي:

تعدّ هذه الجريمة من الجرائم الشكلية الذي يكتفى فيها بارتكاب السلوك الإجرامي فقط حتى لو لم يترتب على هذا السلوك نتيجة، **وللسلوك الإجرامي لهذه الجريمة عدة صور.. وهي:**

أ- **الاعتداء على القيم والمبادئ الأسرية:** تأكيدًا للمبادئ الدستورية الأسرية[2]، فقد أرسى المجتمع مجموعة من المبادئ والقيم الأسرية التي يتعين احترامها، ومن ثم فإن أي سلوك يمثل اعتداء على تلك المبادئ والقيم جريمة يعاقب عليها حتى لو لم ينجم عن هذا السلوك نتيجة إجرامية، فيكتفي بقيام الجاني بهذا السلوك باستخدام تقنية المعلومات[3].

1- تضمنت المادة (226-1) من قانون العقوبات الفرنسي العقاب بالحبس لمدة عام وغرامة قدرها 45000 يورو على التعدي على الحياة الشخصية للآخرين إذا قام الجاني بأي فعل من شأنه التقاط أو تسجيل أو نقل الكلمات أو الصور بشكل خاص أو سري، دون موافقة صاحبها.

https://www.legifrance.gouv.fr/codes/section_lc/LEGITEXT... last seen 19/3/2023.

2- تنص المادة (10) من الدستور على أن "الأسرة أساس المجتمع، قوامها الدين والأخلاق والوطنية، وتحرص الدولة على تماسكها واستقرارها وترسيخ قيمها".

3- يستوي أن يقع هذا السلوك بالتخاطب والتواصل الصوتي أو المرئي أو الهاتف المحمول أو البريد الإلكتروني أو المواقع أو صفحات التواصل الاجتماعي أو غيرها، ما دام الجاني قد استخدم في توصيلها للأفراد تقنية المعلومات أو شبكة الإنترنت، ومسألة ما إذا كان سلوك الجاني يُعد اعتداء على المبادئ والقيم الأسرية من

ب- انتهاك حرمة الحياة الخاصة: يتحقق بقيام الجاني بأي سلوك سواء أكان نشر معلومات أم أخبار أم صور من شأنها أن تمس خصوصية الأفراد دون موافقة [1]، كما يستوي أن تكون المعلومات صحيحة أو غير صحيحة[2]، ويخضع تقدير مدى صحة المعلومات المنشورة وتعلقها بالحياة الخاصة للمجني لرقابة محكمة النقض[3].

عدمه يخضع لتقدير قاضي الموضوع يستخلصه في ضوء قيم الأسرة المصرية ومبادئها التي استقرت في أذهان الناس، حكم المحكمة الاقتصادية بالقاهرة في الجنحة رقم 479 لسنة 2020، الصادر بجلسة 2020/7/27، **والمعروفة إعلاميًّا (بقضية حنين.ح، ومودة.أ).**

1- تضمنت المادة (223-1-1) من قانون العقوبات الفرنسي العقاب بالسجن لمدة ثلاث سنوات وغرامة قدرها 45000 يورو على القيام بالكشف أو النشر أو النقل، بأي وسيلة كانت، للمعلومات المتعلقة بالحياة الخاصة أو العائلية أو المهنية لشخص مما يسمح بتحديد هويته أو تحديد مكانه بغرض تعريضه هو أو أفراد عائلته لخطر مباشر، وشدد المشرع الفرنسي العقاب إذا وقع الفعل على حساب شخص يشغل سلطة عامة أو مسؤولاً عن مهمة خدمة عامة ليصبح السجن لمدة خمس سنوات وغرامة قدرها 75 ألف يورو، أما إذا وقعت على حساب قاصر تكون العقوبة السجن لمدة خمس سنوات وغرامة قدرها 75 ألف يورو، وإذا ارتكبت عن طريق الصحافة المكتوبة أو السمعية البصرية أو الاتصال للجمهور عبر الإنترنت، تخضع للقوانين المنظمة لهذه الأمور فيما يتعلق بتحديد الأشخاص المسؤولين.
آخر مطالعة بتاريخ 2023/1/21م..
https://www.legifrance.gouv.fr/codes/section_lc/LEGITEXT00000

2- قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "المشرع المصري حدد في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات في المادة (25) الجرائم المتعلقة بالاعتداء على حرمة الحياة الخاصة وأبان عن أنها كل اعتداء على أي من المبادئ أو القيم الأسرية في المجتمع أو انتهاك حرمة الحياة الخاصة، أو أرسل بكثافة العديد من الرسائل الإلكترونية لشخص معين دون موافقته، أو منح بيانات شخصية إلى نظام أو موقع إلكتروني لترويج السلع أو الخدمات دون موافقته، أو نشر عن طريق الشبكة المعلوماتية معلومات أو أخبارًا أو صورًا وما في حكمها، تنتهك خصوصية أي شخص دون رضاه، **سواء كانت المعلومات المنشورة صحيحة أو غير صحيحة**"، الطعن رقم 17628 لسنة 65 ق.ع- بتاريخ 2019/12/21م.

3- قررت محكمة النقض أن "تحرى حقيقة الأخبار ومدى تعلقها بالحياة الخاصة للمجني عليه هو من التكييف القانوني الذي يخضع لرقابة محكمة النقض، والتي أفصحت عن اطمئنانها إلى أقوال المجني عليه وتحريات الشرطة ومحضر الفحص الفني لقسم المساعدات الفنية بإدارة مباحث مكافحة جرائم الحاسبات وشبكات المعلومات من تعمد الطاعن إزعاج المجني عليه بإساءة استعماله لأجهزة الاتصال المملوكة له عن طريق

ج- **إرسال الرسائل الإلكترونية بكثافة للغير:** يتحقق ذلك السلوك بقيام الجاني بإرسال العديد من الرسائل الإلكترونية عبر البريد الإلكتروني أو عبر وسائل التواصل الاجتماعي المختلفة التي تحمل إساءة أو تهديدا لشخص محدد[1].

د- **منح بيانات شخصية إلى نظام أو موقع إلكتروني:** بقيام الجاني بفعل إيجابي من شأنه منح بيانات شخصية متعلقة بآحاد الناس إلى نظام أو موقع إلكتروني بهدف الترويج لسلعة أو خدمة معينة بدون موافقة الشخص المعني[2].

هـ- **نشر أخبار أو معلومات أو صور تنتهك خصوصية الشخص:** وهو يتمثل في قيام الجاني بفعل من شأنه الضغط والإكراه على شخص عن طريق تهديده بنشر أي أخبار أو بيانات أو صور أو غير ذلك مما ينتهك خصوصيته وحريته وكرامته الإنسانية[3]، وهو ما يطلق عليه الابتزاز الإلكتروني[4].

كتابة منشور يسيء إليه على الفيس بوك، وهو ما تتحقق به أركان تلك الجريمة"، الطعن رقم 15802 لسنة 90 ق- بتاريخ 2021/6/8.

1- استقرت محكمة النقض على أن "مصطلح الكتابة الوارد بجريمة **التهديد** قد ورد في صيغة عامة **لتشمل كافة وسائل الكتابة المختلفة سواء كانت بالطرق التقليدية أم بإحدى الوسائل الإلكترونية الحديثة**، فإذا أثبت الحكم على الطاعن إرساله عبارات التهديد عن طريق الوسائط الإلكترونية الحديثة- وهي لوحة المفاتيح بقصد إيقاع الخوف في نفس المجني عليها لحملها على أداء ما هو مطلوب منها، فإنه يكون قد استظهر الركن المادي لجريمة التهديد موضوع الاتهام"، الطعن رقم 22830 لسنة 88 ق- بتاريخ 11/ 9/ 2021.

2- د/ عاصم معلى الشريف، دور الحماية القانونية لحق المؤلف في مكافحة جرائم تقنية المعلومات، القاهرة، رسالة دكتوراه، جامعة حلوان، 2022م، ص 85.

3- قضت محكمة النقض بأنه "يتفق وصحيح القانون أن المتهم قام بتهديد المجني عليها من خلال إنشاء حساب على موقع التواصل الاجتماعي (فيس بوك) **نسبه زورًا لها ونشر عليه صورًا مخدشة بالشرف لها والحصول بالتهديد على مبلغ من المال فهذا يُعد تهديدا ويتوافر به الركن المادي لهذه الجريمة، ولم توجب المادة بصيغتها العامة قدرا معينا من التهديد أو نوعا محددا من الطلب أو الأمر المكلف به بل يكفي أن يكون قد وجه التهديد كتابة إلى المجني عليها**، وهو يدرك أثره من حيث إيقاع الرعب في نفسه، **ولا عبرة بعد ذلك بالأسلوب أو القالب الذي تصاغ فيه عبارات التهديد متى كان المفهوم منها أن الجاني قصد ترويع المجني عليها وحملها على أداء ما هو مطلوب**"، الطعن رقم 12099 لسنة 91 ق، بتاريخ 2022/3/12.

4- وأبرز تلك الجرائم كان انتحار الطالبة (بسنت. خ) ضحية أشهر قضية ابتزاز إلكتروني في مصر، والذي كان في

(2) الركن المعنوي:

تعتبر هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي لا يتصـــور قيامها بصـــورة غير عمدية، ويتحقق الركن المعنوي هنا بتوافر القصد الجنائي العام بعنصرية العلم والإرادة، فيجب أن يكون الجاني على علم بأنه يقوم بفعل إيجابي وسـلوك من شـأنه أن يمثل مسـاسـا بالمبادئ أو القيم المجتمعية أو بحرمة حياة الشخص أو أسرته أو حريته أو كرامته الإنسانية أو تعريضها للخطر أو محاولة الضـــغط عليه وإكراهه للقيام بفعل معين[1]، كما يجب أن تتجه إرادته الحرة الواعية المدركة إلى القيام بذلك الفعل بقصد تحقيق أغراضه الإجرامية[2].

(3) العقوبة:

قرّر المشرع معاقبة مرتكب هذه الجريمة بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

مطلع شهر يناير 2022م، عقب محاولة بعض الأشخاص ابتزازها بصور مفبركة.. حيث قضت محكمة جنايات طنطا بتاريخ 2022/5/10م بمعاقبة المتهمين الـ"5" في القضية، وذلك بالسجن 15 سنة لثلاثة متهمين، ومعاقبة الاثنين آخرين بالسجن 5 سنوات، آخر مطالعة بتاريخ 2022/11/19م، https://www.alarabiya.net/arab

1- د/ محمد عبد الله، المواجهة الأمنية لجرائم شبكة المعلومات الدولية، القاهرة، رسالة دكتوراه، أكاديمية الشرطة، كلية الدراسات العليا، 2016م، ص 219.

2- ذهبت محكمة النقض إلى أن "القصد الجنائي في جريمة التهديد بإفشاء المستندات المتحصل عليها بغير رضاء المجني عليها يتحقق متى كان الجاني مدركًا وقت الجريمة أن أقواله أو كتاباته من شأن أيهما أن يزعج المجني عليها، وقد تكرهها في صورة التهديد المصحوب بطلب أو تكليف بأمر على أداء ما هو مطلوب منها بغض النظر عما إذا كان الجاني قد قصد إلى تنفيذ التهديد فعلاً ومن غير حاجة إلى معرفة الأثر الفعلي الذي أحدثه التهديد في نفس المجني عليها، ولا يلزم التحدث استقلالًا عن هذا الركن، بل يكفى أن يكون مفهومًا من عبارات الحكم وصراحة عبارات التهديد وظروف الواقعة كما أوردها، كما إنه يكفي للعقاب أن يكون الجاني قد بعث رسالة التهديد لتصل إلى علم المراد تهديده"، الطعن رقم 11827 لسنة 89 ق- بتاريخ 2022/3/29، وأيضًا الطعن رقم 22830 لسنة 88 ق- بتاريخ 11/ 9/ 2021.

(ب) جريمة الإساءة للغير:

حفاظًا على حماية حق الإنسان في حفظ اعتباره وشرفه ممن يحاولون النيل به وإهانته وتحقيره والتشهير بسمعته[1]؛ فقد نص المشرع في المادة (26) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات على أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز خمس سنوات، وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز ثلاثمائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من تعمد استعمال برنامج معلوماتي أو تقنية معلوماتية في معالجة معطيات شخصية للغير لربطها بمحتوى مناف للآداب العامة، أو لإظهارها بطريقة من شأنها المساس باعتباره أو شرفه"، في حين أن المشرع الإماراتي عاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة والغرامة التي لا تقل عن (250,000) مائتين وخمسين ألف درهم ولا تزيد على (500,000) خمسمائة ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من استخدم نظام معلومات إلكتروني، أو إحدى وسائل تقنية المعلومات، لإجراء أي تعديل أو معالجة على تسجيل أو صورة[2] أو مشهد، بقصد التشهير أو الإساءة إلى شخص آخر[3].

وفيما يلي سوف نتناول أركان هذه الجريمة والعقوبة المقررة لها، وذلك على النحو الآتي:

(1) الركن المادي:

تعدّ هذه الجريمة من الجرائم الشكلية الذي يكفي لتحققها ارتكاب الفاعل السلوك الإجرامي لها دون تطلب تحقق النتيجة المترتبة عليها، ويتحقق الركن المادي هنا بكل فعل من

1- عاقبت المادة (226-4-1) من قانون العقوبات الفرنسي بالسجن سنة وغرامة قدرها 15000 يورو على سرقة أو انتحال هوية شخص ما، أو استخدام بيانات تُمكن من التعرف على هويته، بقصد المساس بشرفه أو اعتباره أو إزعاجه حال ارتكابها عبر شبكة الإنترنت، آخر مطالعة بتاريخ 2023/1/21م.

https://www.legifrance.gouv.fr/codes/section_lc/LEGITEXT000last seen 20/3/20230

2- وقد قضت محكمة الاتحادية العليا "بأن التقاط صورة للغير عبر تقنية المعلومات. جريمة عمدية. مناط تحققها تعمد انتهاك خصوصية الغير (الطعن رقما 544 . 556 لسنة 2017 جزائي- جلسة 2017/10/2).

3- المادة (44/ فقرة أخيرة) من قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية الإماراتي رقم 34 لسنة 2021.

شأنه تحقير المجني عليه أو التشهير به، وحدد القانون الوسائل التي يمكن أن تستخدم في مثل هذه الأفعال والتي تتمثل في برنامج معلوماتي أو تقنية معلوماتية[1] [2].

(2) الركن المعنوي:

تُعدّ هذه الجريمة جريمة عمدية فلا يتصور ارتكابها في صورة غير عمدية، ويتحقق الركن المعنوي فيها بتوافر القصد الجنائي العام بعنصرية العلم والإرادة، فينبغي أن يكون الجاني على علم بأنه يقوم بفعل إيجابي من شأنه استعمال برنامج معلوماتي أو تقنية معلوماتية في معالجة أي بيانات متعلقة بشخص آخر بهدف ربطها بمحتوى منافٍ للآداب أو لإظهارها بطريقة من شأنها المساس باعتباره أو شرفه، كأن تظهر المجني عليه في وضع غير لائق اجتماعيًا، أو قيام الجاني بتركيب صور للمجني عليه بغرض الإساءة إليه أو تحقيره أمام ذويه، كما يجب أن تتجه إرادته الحرة الواعية إلى القيام بهذا الفعل[3].

1- وقد عرف المشرع البرنامج المعلوماتي بأنه مجموعة الأوامر والتعليمات المعبر عنها بأية لغة أو رمز أو إشارة، والتي تتخذ أي شكل من الأشكال، ويمكن استخدامها بطريق مباشر أو غير مباشر في حاسب آلي لأداء وظيفة أو تحقق نتيجة..، كما عرف تقنية المعلومات بأنها أيّ وسيلة أو مجموعة وسائل مترابطة أو غير مترابطة تُستخدم لتخزين واسترجاع وترتيب وتنظيم ومعالجة وتطوير وتبادل المعلومات أو البيانات..، للمزيد انظر.. المادة (1) من القانون 175 لسنة 2018 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

2- ذهبت محكمة القاهرة الاقتصادية إلى أن "الجريمة الواردة بنص المادة 26 من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات جريمة عمدية شأنها في ذلك شأن الجرائم التي تتطلب أن يتوافر في كل منها ركن مادى وركن معنوي يتمثل الأول في مقارفة المتهم لأيّ فعل من الأفعال التي تشكل النشاط الإجرامي محل الركن المادي للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، ويتمثل الثاني في أن يتوافر في حق المتهم الركن المعنوي للجريمة بعنصريه العلم والإرادة بأن يكون عالمًا بمباشرة النشاط الإجرامي محل الركن المادي، وأن تتجه إرادته إلى تحقيق ذلك، القضية رقم 909 لسنة 2021 جنح اقتصادية القاهرة، بجلسة 26-5-2021.

3- د/ ميادة مصطفى محمد المحروقي، المواجهة الجنائية الموضوعية للتنظيمات الإرهابية، المنصورة، كلية الحقوق- جامعة المنصورة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، أغسطس 2017م، العدد 63، الجزء الأول، ص 117.

(3) العقوبة:

عاقب المشـــرع مرتكب هذه الجريمة بالحبس مدة لا تقل عن ســـنتين ولا تجاوز خمس ســـنوات، وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز ثلاثمائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، ويتضـــح من ذلك أن المشـــرع خرج عن القواعد العامة لعقوبة الحبس بأنه رفع الحد الأقصـى لها لتصـبح خمس سـنوات[1]، وقد ترجع العلة في ذلك إلى خطورة هذه الجريمة لتعلقها بحرمة الحياة الخاصة للمواطنين[2].

ويؤخذ على المشـرع **عدم تشـديد العقوبة إذا ترتب على القيام بالأفعال المنصـوص عليها في المادتين (25، 26) من القانون إصـابة أو وفاة للمجني عليه أو لأحد أفراد أسـرته، ونرى ضـرورة إجراء تعديل تشـريعي على النحو الآتي: "فإذا ترتب على أيٍّ من الأفعال المشـار إليها حدوث إصابة تكون العقوبة السجن، أما إذا نتج عنها وفاة شخص تكون العقوبة الإعدام".**

ونرى ضرورة التوسّع **في إتاحة ونشر الأحكام القضائية المصرية والإماراتية في مجال تطبيق أحكام قانوني (حماية البيانات الشـــخصـــية/ تقنية المعلومات) نظرًا لحداثة القوانين**

1- تنص المادة (1/18) من قانون العقوبات على أن "عقوبة الحبس هي وضع المحكوم عليه في أحد مراكز الإصلاح الجغرافية أو العمومية المدة المحكوم بها عليه، ولا يجوز أن تنقص هذه المدة عن أربع وعشرين ساعة ولا أن تزيد على ثلاث سنين إلا في الأحوال الخصوصية المنصوص عليها قانونًا".

2- يشار إلى حرص المشرع المصري على حماية الأدلة الرقمية من الضياع أو العبث، فقرر العقاب على كل فعل من شأنه أن يتسبب في ذلك؛ بتقرير عقوبة منفردة لمرتكبها، فقد نصت المادة (28) من قانون جرائم تقنية المعلومات على أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز مائتي ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل مسؤول عن إدارة موقع أو حساب خاص أو بريد إلكتروني أو نظام معلوماتي، إذا أخفى أو عبث بالأدلة الرقمية لإحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، والتي وقعت على موقع أو حساب أو بريد إلكتروني بقصد إعاقة عمل الجهات الرسمية المختصة، لمزيد من التفصيلات انظر.. د/ أسامة حسين عبد العال، حجية الدليل الرقمي في الإثبات الجنائي للجرائم المعلوماتية "دراسة تحليلية مقارنة"، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، يونيو 2021م، العدد 2، المجلد 11.

الصـــادرة في مجال حماية البيانات والجرائم الإلكترونية بوجه عام؛ وذلك في ضـــوء النقص الشديد في تطبيقاتهما القضائية.

الإبلاغ عن جرائم الخصوصية الرقمية:

يعرف الإبلاغ بأنه هو الإجراء الذي يقوم به شـــخص ما لكي يبلغ عن وقوع جريمة إلى السلطات العامة، وقد أنشأت الإدارة العامة لتكنولوجيا المعلومات في مصر موقعًا إلكترونيًّا تابعًا لها لاستقبال بلاغات المواطنين عن جرائم الإنترنت بصفة عامة والخصوصية الرقمية بصفة خاصة، كما تم تخصـــيص أرقام تليفونات للإبلاغ عن تلك النوعية من الجرائم، فضـــلاً عن إمكانية التقدم ببلاغ كتابي بمقر الإدارة حيث يتم فحص الشـــكوى وتقنين الإجراءات وضـــبط المتهمين والعرض على النيابة العامة للتحقيق والإحالة للمحاكمة[1]، أمّا في دولة الإمارات فتم تطبيق النهج ذاته، حيث خصصت شرطة إمارة دبي والشارقة اثنين من المواقع الإلكترونية لتلقي البلاغات عن جرائم الإنترنت[2].

1- بتاريخ 202/9/27م2 تمكّنت أجهزة وزارة الداخلية من ضبط (5 أشخاص "لهم معلومات جنائية") لقيامهم بممارسة نشاط إجرامي في مجال النصب والاحتيال على المواطنين عن طريق انتحالهم صفة أحد موظفي خدمة عملاء البنوك وإيهام المجني عليهم بإيقاف حسابهم البنكي ومطالبتهم بالاتصال تليفونيًّا بدعوى تحديث البيانات لإعادة تفعيل تلك الحساب، ثم استخدام تلك البيانات في الاستيلاء على أرصدة حسابات المجني عليهم من خلال عمليات شرائية على مواقع التسوق الإلكتروني عبر "الإنترنت" أو تمريرها عبر محافظ مالية مسجلة بأسماء لا تخصهم لتجنب الملاحقة الأمنية.
https://moi.gov.eg/News/GetDetails?newsId=48de0628-09d2-4049-9809-a7f81689fa07

2- د/ سمير عوض محمود، إثبات جرائم الإنترنت (دراسة مقارنة)، القاهرة، دار النهضة العربية، 2021م، ص 317.

الخاتمة

أدّت تطورات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المتلاحقة في عصر التحول الرقمي، وتدشين الحكومة المصرية عدد من التطبيقات الرقمية إلى ظهور تحديات جديدة على مستوى حماية الحق في الخصوصية الرقمية، حيث زاد نطاق وحجم جمع وتبادل ومعالجة هذه البيانات إلكترونيًا بشكل غير مسبوق؛ ممّا سمح للشركات والمؤسسات الخاصة والعامة باستخدام البيانات الشخصية للأفراد على نطاق واسع.

ولما كانت النصوص الدستورية الحالية تعتبر حماية البيانات الشخصية والحق في الخصوصية الرقمية حقا أساسيا من حقوق الإنسان، حيث ترتبط تلك البيانات بحرمة الحياة الخاصة للمواطنين طبقًا لنص المادة (57) من الدستور، وفي ضوء خلو التشريعات المصرية (سابقًا) من أيّ إطار قانوني ينظم عملية حماية البيانات الشخصية المعالجة إلكترونيًا، فقد صدر القانونين (151 لسنة 2020 بشأن حماية البيانات/ 175 لسنة 2018 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات) واللذان تضمنا إطارًا تشريعيًا متكاملاً يشتمل على مجموعة من القواعد الموضوعية والإجرائية التي تكفل حماية البيانات الرقمية وحق الإنسان في الخصوصية الرقمية، ومعاقبة صور مرتكبي جرائم الاعتداء على الخصوصية في البيئة الرقمية.

النتائج

1- كفل الدستور في المادة (57) حماية الحق في الخصوصية الرقمية للمواطنين باعتبارها أحد حقوق الإنسان، وأوكل للقانون تنظيم حماية البيانات الرقمية، وضمان عدم المساس بها.
2- صدر القانون رقم 151 لسنة 2020 بشأن حماية البيانات الشخصية والذي تضمن إطارًا تشريعيًا لحماية البيانات الشخصية والحق في الخصوصية الرقمية في ظل عصر التحول الرقمي، وتضمن عددًا من الأحكام الموضوعية والإجرائية، كفلت ما يأتي:

- وضع آليات كفيلة بالتصدي للأخطار الناجمة عن استخدام البيانات الشخصية للمواطنين.

- صـــياغة التزامات على كل من المتحكم في البيانات، ومعالج البيانات باعتبارها من العناصر الفاعلة في مجالات التعامل في البيانات الشخصية.
- إلزام المؤسسات والجهات والأفراد المتحكمين في البيانات الشخصية، والمعالجين لها بتعيين مسؤول لحماية البيانات الشخصية داخل مؤسساتهم وجهاتهم، بما يسمح بضمان خصوصية بيانات الأفراد.
- تنظيم أنشطة استخدام البيانات الشخصية في عمليات الإعلان والتسويق على الإنترنت مواقع التواصل الاجتماعي.
- تنظيم عمليات المعالجة الإلكترونية للبيانات الشخصية، وإصدار تراخيص لمن يقوم بها، وعلى الأخص فيما يتعلق بالبيانات الشخصية الحساسة ذات الطابع الخاص.

3- نص المشرع على سريان أحكام القانون خلال ثلاثة أشهر من تاريخ النشر في 13 يوليو سنة 2020م، كما أوجب على الوزير المعني بشؤون الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات إصدار اللائحة التنفيذية للقانون خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به، إلا أنه حتى الآن لم تخرج اللائحة للنور وهو ما يُعدّ عائقًا في تحقيق الغاية من القانون.

4- تضمن القانون 175 لسنة 2018 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات عددًا من الأحكام الموضوعية التي تكفل حماية الحق في الخصوصية الرقمية من كافة أشكال التعدي الرقمي.

التوصيات

1- إجراء تعديل تشريعي على القانون رقم 151 لسنة 2020 بشأن حماية البيانات لفرض حماية لبيانات الشخص الاعتباري، في ضوء قصر المشرع الحماية على البيانات الشخصية الخاصة بالأشخاص الطبيعيين، واستبعاد البيانات الخاصة بالشخص المعنوي من نطاق الحماية القانونية.

2- النظر في تضمين اللائحة التنفيذية لقانون حماية البيانات (حال صدورها).. ما يأتي:

- شروط وضوابط ممارسة الشخص للحق في (التصحيح/ التعديل/ المحو/ النسيان/ تقييد المعالجة أو الاعتراض عليها).

- ضـوابط تحقق علم الشـخص ببياناته الشـخصـية التي يتم معالجتها إلكترونيًّا، وهل يُكتفى بالإخطار الشفهي أم يجب أن يكون كتابيًّا؟
- شروط ومحددات ممارسة حق الشخص في العدول عن الموافقة على معالجة بياناته الشخصية.
- ضـــوابط ممارســـة حق الشـــخص المعني بالبيانات في معرفة أيّ خرق أو انتهاك للبيانات.

3- إجراء تعديل تشـريعي للقانون رقم 151 لسـنة 2020 بشـأن حماية البيانات الشـخصـية **يتضمن التعديلات الآتية:**

- فرض عقوبة في حالة الاحتفاظ بالبيانات الشـخصـية لمدة أطول من المدة المحددة قانونًا لجمع تلك البيانات ومعالجتها.
- إجراء تعديل تشريعي لفصل جريمتي (الامتناع عن تمكين الشخص المعني بالبيانات من ممارسة حقوقه/ جمع البيانات مخالفةً للشروط المنصوص عليها بالمادة (3) من قانون حماية البيانات الشخصية) والمنصوص عليهما بالمادة (37) من قانون حماية البيانات في ضوء استقلالهما من حيث السلوك المؤثم قانونًا.

8- إجراء تعديل تشـــريعي للقانون رقم 175 لســـنة 2018 بشـــأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات **يتضـمن تشـديد العقوبة في جرائم الاعتداء على الحياة الخاصـة الرقمية المنصـــوص عليها في المادتين (25، 26) من القانون إذا ترتب على القيام بأحد الأفعال المنصـــوص عليها بالمادتين إصـــابة أو وفاة للمجني عليه أو لأحد أفراد أسـرته، ويقترح أن يكون التعديل تشـريعي على النحو الآتي: "... فإذا ترتب على أيٍّ من الأفعال المشار إليها حدوث إصابة تكون العقوبة السجن، أما إذا نتج عنها وفاة شخص تكون العقوبة الإعدام".**

9- اقتصـــر القانون الإماراتي على تعريف المتحكم والمعالج فقط دون الحائز، لذا يُرى إجراء تعديل تشـريعي لإدراج تعريف الحائز ضـمن التعريفات الواردة بالمادة (1) من المرسـوم الاتحادي رقم 45 لسـنة 2021 بشـأن حماية البيانات الشـخصـية، وأيضًـا اتسـاقًا مع

التعريفات الواردة في اللائحة الأوروبية لحماية البيانات.

10- ضرورة إسراع كلٍّ من المشرع المصري والإماراتي لإصدار اللائحة التنفيذية لقوانين حماية البيانات الشخصية لتلافي ما قد يشوب القانون من غموض ولبس في الإجراءات المتبعة لتطبيق وتنفيذ القانون في كلا الدولتين.

المراجع

أولاً- الكتب والمؤلفات العامة:

1- أسامة عبد الله قايد، الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات، القاهرة، دار النهضة العربية، 1994م.

2- حسني الجندي، قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات في دولة الإمارات العربية المتحدة، دولة الإمارات العربية المتحدة، الشارقة، أكاديمية العلوم الشرطية، 2009م.

3- رامي متولي القاضي، شرح قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، القاهرة، مركز الدراسات العربية، 2020م.

4- سمير عوض محمود، إثبات جرائم الإنترنت "دراسة مقارنة"، القاهرة، دار النهضة العربية، 2020م.

5- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول- نظرية الالتزام بوجه عام- مصادر الالتزام، تنقيح المستشار/ أحمد مدحت المراغي، طبعة نادي قضاة مجلس الدولة، 2008م.

6- عبد العظيم مرسي وزير، الشروط المفترضة في الجريمة، القاهرة، دار النهضة العربية، 1983م.

7- عبد الهادي العوضي، الحق في الدخول في طي النسيان على شبكة الإنترنت، القاهرة، دار النهضة العربية، 2014م.

8- مي ممدوح قايد، السياسة الجنائية لمواجهة الإرهاب المعاصر، القاهرة، دار النهضة العربية، 2022م.

ثانيًا- الرسائل العلمية:

1. أحمد الحسيني، الجوانب الإجرائية للجرائم الناشئة عن استخدام الشبكات الإلكترونية، القاهرة، رسالة دكتوراه، أكاديمية الشرطة، كلية الدراسات العليا، 2012م.
2. طارق فوزي، رسالة دكتوراه بعنوان "الجوانب الإجرائية في الجرائم المعلوماتية"، كلية الحقوق، جامعة المنوفية،2011م.
3. عاصم معلى الشريف، دور الحماية القانونية لحق المؤلف في مكافحة جرائم تقنية المعلومات، القاهرة، رسالة دكتوراه، جامعة حلوان، 2022م.
4. محمد عبد الله، المواجهة الأمنية لجرائم شبكة المعلومات الدولية، القاهرة، رسالة دكتوراه، أكاديمية الشرطة، كلية الدراسات العليا، 2016م.

5. وليد سمير المعداوي، دور الشرطة في حماية الحياة الخاصة من أخطار المعلوماتية، القاهرة، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة، 2011م.

ثالثًا- الأبحاث العلمية والدوريات والمنشورات:

1. أسامة حسين عبد العال، حجية الدليل الرقمي في الإثبات الجنائي للجرائم المعلوماتية "دراسة تحليلية مقارنة"، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، يونيو 2021م، العدد 2، المجلد 11.
2. الاقتصاد الرقمي، رؤى تكنولوجية، مجلة تكنولوجية ربع سنوية تصدر عن مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار التابع لمجلس الوزراء المصري، مارس 2022م، العدد 3.
3. جهود على طريق التنمية "الرقمنة في مصر"، تقرير صادر عن مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار، مجلس الوزراء، مصر، يونيو، 2022م.
4. حسام محمد نبيل عبد الرؤوف، حماية البيانات الرقمية عبر الإنترنت (التحديات والحلول)، القاهرة، جامعة الدول العربية، المجلة العربية للإدارة، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، ملحق العدد الثاني، المجلد 38، 2018م.
5. الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، مجلس حقوق الإنسان، الجمعية العامة للأمم المتحدة، 3 أغسطس 2018م.
6. دراسة نقدية لقانون حماية البيانات الشخصية رقم 151 لسنة 2020، مركز البحوث والتكنولوجيا بكلية القانون بالجامعة البريطانية، القاهرة، أكتوبر 2020م.
7. سامح عبد الواحد التهامي، الحماية القانونية للبيانات الشخصية – دراسة القانون الفرنسي، الكويت، مجلة الحقوق جامعة الكويت، المجلد 35، العدد 11، 2011م.
8. سامح عبد الواحد التهامي، ضوابط معالجة البيانات الشخصية "دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي والقانون الكويتي"، الكويت، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة الثالثة، العدد التاسع، مارس 2015م.
9. الصالحين محمد العيش، تعليق حول حكم محكمة العدل الأوروبية الصادر في 13 مايو 2014 بشأن الحق في اعتبار بعض الوقائع في طي النسيان، بحث منشور مجلة معهد دبي القضائي، العدد 5، 3 فبراير 2015م.
10. محمد ناصر محمد مطلق، التحول الرقمي وآثره على المرفق العام، القاهرة، جامعة عين شمس، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، المجلد 64، العدد 2، يوليو 2022م.
11. معاذ سليمان، فكرة الحق في الدخول في طي النسيان الرقمي في التشريعات الجزائية الإلكترونية الحديثة، الكويت، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، أبحاث المؤتمر السنوي الدولي الخامس، 9- 10 مايو 2018م، ملحق خاص، العدد 3، الجزء الأول، مايو 2018م.
12. ميادة مصطفى محمد المحروقي، المواجهة الجنائية الموضوعية للتنظيمات الإرهابية، المنصورة، كلية الحقوق-

جامعة المنصورة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، أغسطس 2017م، العدد 63، الجزء الأول.
13. وليد سمير المعداوي، مكافحة جرائم تقنية المعلومات والإرهاب الإلكتروني وفقًا لأحدث التشريعات المصرية، الإمارات، مجلة الفكر الشرطي، المجلد التاسع والعشرون، العدد 114، يوليو 2020م.
14. ياسر محمد اللمعي، السياسة الجنائية المعاصرة في حماية خصوصية البيانات الشخصية الإلكترونية "دراسة تحليلية مقارنة"، طنطا، كلية الحقوق، مجلة روح القانون، العدد 97، يناير 2022م.

رابعًا- المراجع الأجنبية:

1- David Erdos, Identification in personal data: Authenticating the meaning and reach of another broad concept in EU data protection law, Computer Law & Security Review, July 2022, Volume 46, Article 105721.
2- Emmanouil Bougiakiotis , One law to rule them all ? The reach of EU data protection law after the Google v CNIL case ,Computer Law & Security Review. 14 August 2021, Volume42 , Article 105580
3- General Data Protection Regulation, GDPR , Processing of special categories of personal data, art.4.2020.
4- Jay Pil , Doh-Shin, Byung-Cheol Kim, Privacy and personal data collection with information externalities , Journal of Public Economics , 27 March 2019
5- Sophie Pena Porta, Les Données personnelles et leur traitement, Art disponible sur www.pedagogie.ac-aix-marsille.fr, la date de mise en ligne est: 2 March 2005.
6- Tene and J Polonetsky, Big Data for All: Privacy and User Control in the Age of Analytics, (2018) 11 Northwestern Journal of Technology and Intellectual Property 258.
7- Yves Poullet , Is the general data protection regulation the solution? Computer Law & Security , Volume 34 , Issue 4, August 2018, Pages 773-778.

نظرة عامة في علم الحشرات الجنائي

الدكتور. أحمد السيد عبد الرازق بطور[1]

المدرس المنتدب بكلية الحقوق - جامعة حلوان - مصر

DOI: 10.12816/0061688

مستخلص

الحقيقة إنّ تطور وسائل العلم والتكنولوجيا هو سلاح ذو حدين، فإذا كان الجاني يستفيد منها بارتكاب جرمه دون ترك أيّ أثر وراءه، فإنّ الجهات القائمة على تنفيذ القانون تستغل هذا التطور في الإثبات الجنائي سلبًا أو إيجابًا، وهذا ما دفع الدول إلى البحث عن أساليب علمية حديثة تتماشى مع كل ما هو حديث ومبتكر من الوسائل الإجرامية، دون الوقوف عند ذلك الدليل الواحد "الاعتراف" الذي ظل سيد الأدلة لوقت طويل، حيث إنه كما قد يكون صريحًا صحيحًا في بعض الحالات إلا أنه قد يكون تدليسًا وخداعا أوتضليلاً في أحيان كثيرة، علاوة على أنه قد يكون نتيجة إكراه من قبل رجال التحقيق .مثلاً.، مما جعله محل انتقاد شديد في وقتنا الراهن. تهدف هذه الدراسة إلى أنّ جهات التحقيق والقضاة أصبحوا يفضلون ويحبذون الاعتماد على الأدلة العلمية الحديثة، حيث لا يمكن للمتهم إنكار نتائجها، وحيث إنها تحسن من نوعية التحقيقات، وتعطيها فاعلية أكبر مما كان عليه الأمر في ظل الاعتماد على شهادة الشهود واعترافات المتهمين. تم اعتماد المنهج الوصفي التحليلي لتوضيح المفاهيم القانونية المتصلة بموضوع البحث. أبرز ما توصلت إليه الدراسة:

- يواجه الإثبات الجنائي صعوبات كبيرة باستخدام الوسائل العلمية الحديثة لغرض تحقيق التوازن بين مصلحة المجتمع في القضاء على الجريمة وبين حماية حقوق الإنسان.
- يتعلق الإثبات الجنائي بتوافر الخبرة العلمية والدور الرئيسي للخبير في استخلاص الدليل العلمي المتعلق بالطب الشرعي.
- يجب تفعيل علم الحشرات الجنائي بمجال الطب الشرعي والإثبات الجنائي، وعمل دورات تدريبية للعاملين.
- يجب التنقيب عن الدليل الجنائي للوصول إلى الحقيقة وفق إجراءات مشروعة تكفل احترام آدمية المتهم وحريته وكرامته.

تساهم الدراسة في أهمية الإثبات العلمي المتكامل في القضايا الجنائية، إذ إنه يُعتبر الوسيلة الوحيدة التي تتيح للقاضي الوقوف على حقيقة واقعة الجريمة التي حدثت وانتهت وانتمت للماضي وتقدير الأدلة وفقًا للقواعد القانونية، وهنا وجب التمييز بين جزئيتين، وهي: مدى صلاحية الدليل للإثبات وبين قبوله أو رفضه. فمتى توافرت في الدليل شروط النموذج القانوني وجب على القاضي إخضاعه لعملية تقديره وإلا وجب استبعاده، وللمحكمة مطلق الحرية في تقدير قيمة كل دليل يتم طرحه أمامها سلبًا أو إيجابًا طبقًا لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي، وأن تطرح المحكمة أيضًا الأدلة التي تطمئن وتستقي قناعتها منها.

مفردات البحث:

الطب الشرعي، علم الحشرات الجنائي، الإثبات الجنائي، مسرح الجريمة، الحشرات.

1- حصل الدكتور أحمد السيد عبد الرازق على درجة الدكتوراه في القانون الجنائي من كلية الحقوق بجامعة القاهرة عام 2017م، وحاليًّا يعمل محاميا حرا في محافظة الفيوم، وهو مدرس منتدب في كلية الحقوق جامعة حلوان بالقاهرة، كما شارك في العديد من المؤتمرات والندوات العلمية، وله العديد من البحوث المنشورة.

Overview of Criminal Entomology

Dr. Ahmed Alsayed Abdel Razek Battur [1]
Lecturer at Faculty of Law, Helwan University, Egypt
DOI: 10.12816/0061688

Abstract

The development of science and technology means it is a double-edged weapon. If the perpetrator benefits by committing his offense without leaving any trace behind, Law enforcement authorities exploit this development in passive or positive criminal evidence; that's what led States to look for modern scientific methods that are in line with all the modern and innovative criminal means, without the same evidence. "Confession" has been the master of evidence for a long time, as it may be explicitly true in some cases. Still, it can often be fraudulent, deceptive, and misleading, as well as the result of coercion by investigators - for example - making it highly critical today. The objective of this study is that investigators and judges have come to prefer and prefer to rely on modern scientific evidence, as the accused cannot deny its results, as it improves the quality of investigations and gives them greater effectiveness than was the case with reliance on witness testimony and the accused's confessions. The analytical descriptive curriculum was adopted to clarify legal concepts relevant to the research topic. Highlights of the study:

-Criminal evidence faces considerable difficulties in using modern scientific means to balance society's interest in eradicating crime with the protection of human rights.

-Criminal evidence concerns the availability of scientific expertise and the expert's primary role in extracting forensic scientific evidence.

-Criminal insect science must be activated in forensic medicine and criminal evidence, and training courses must be conducted for workers.

-Criminal evidence must be excavated to obtain the truth by legitimate procedures that ensure respect for the defendant's humanity, freedom, and dignity.

The study contributes to the importance of integrated scientific evidence in criminal cases, as it is the only means for a judge to ascertain the reality of the crime that occurred and ended and concluded with the past and to assess evidence according to legal rules. Here, these two parts must be distinguished: the validity of the evidence and its acceptance or rejection. Where the requirements of the statutory model are met, the judge must submit it at his discretion. Otherwise, it must be excluded. The court is free to assess the value of each piece of evidence that is put before it negatively or positively by the principle of personal conviction of the criminal judge, and the court shall also submit the evidence from which it is satisfied.

Keywords:
Forensic medicine, Criminal entomology, Criminal evidence, crime scene, insects.

1-**Biography**: - Dr. Ahmed Alsayed. Abdel Razek received his doctorate in criminal law from the Faculty of Law of Cairo University in 2017. He currently works as a free lawyer in the governorate of Fayoum. He is a teacher assigned to the Faculty of Law of Helwan University in Cairo. He also participated in several scientific conferences and symposiums and has many published research.

مقدمة:

لا يخفى على كل مطلع أن الإجرام ظاهرة اجتماعية لا يخلو منها أيّ مجتمع من المجتمعات، وهذا منذ أن خلق الله الإنسان واستعمره في الأرض، وحتى وقتنا الراهن، فالجريمة ملازمة للإنسان باقية حيث بقى[1]. ولم تقف الجريمة عند صورتها الأولى التي بدأها الإنسان، وإنما تطورت في العصر الحاضر تطورًا مرعبًا، سواء كان ذلك في أساليب التخطيط لها، أم في تنفيذها، حيث أصبحت منظمة، عابرة للحدود، غير قاصرة على تلك الأساليب التقليدية، أو الوسائل البدائية.

فلا شك أن المجرم العصري بارع بدرجة عالية في التفنن للخروج من جريمته دون ترك أيّ أثر وراءه يدل عليه، وهو في ذلك يبذل قصارى جهده ويساعده على ذلك تطور وسائل العلم والتكنولوجيا واستخدامه لهما بما يمكنه من اقتراف فعله المجرم ببساطة وسهولة، وفي أقل وقت وبأقل مجهود ممكن محققًا غرضه غير المشروع، ولكن هل معنى ذلك أن يفلت المجرم من جريمته ويلهو كما يشاء ويذوق المجتمع بأسره مرارة فعله؟ الحقيقة أن تطور وسائل العلم والتكنولوجيا هو سلاح ذو حدين، فإذا كان الجاني يستفيد منها في جرمه فإنّ المجتمع أيضًا متمثل في الجهات القائمة على تنفيذ القانون يستغل هذا التطور من خلال استخدام تلك الوسائل وتطويرها في الإثبات الجنائي، وهذا ما دفع الدول إلى البحث عن أساليب علمية حديثة تتماشى مع كل ما هو حديث ومبتكر من الوسائل الإجرامية، دون الوقوف عند ذلك الدليل الواحد "الاعتراف" الذي ظل سيد الأدلة لوقت طويل، حيث إنه كما قد يكون صريحًا صحيحًا في بعض الحالات إلا أنه قد يكون تدليسًا وخداعًا وتضليلاً في أحيان كثيرة، علاوة على أنه قد يكون نتيجة إكراه من قبل رجال التحقيق، مما جعله محل انتقاد شديد في وقتنا الراهن.

لهذا أصبحت جهات التحقيق والقضاة يحبذون الاعتماد على الأدلة العلمية، حيث لا يمكن للمتهم إنكار نتائجها، وحيث إنها تحسن من نوعية التحقيقات، وتعطيها فاعلية أكبر مما كان عليه الأمر في ظل الاعتماد على شهادة الشهود واعترافات المتهمين.

1- أحمد السيد عبد الرازق بطور: "الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2017م.

ومن هنا تكمن أهمية الإثبات في المواد الجنائية[1]، إذ إنه يُعتبر الوسيلة الوحيدة التي تتيح للقاضي الوقوف على حقيقة الواقعة التي تنطوي على جريمة وقعت بالفعل وانتهت وانتمت للماضي عن طريق إحياء تصورها وتقدير الأدلة وفقًا للقواعد والشروط القانونية، وبالتالي لا بد من التمييز بين جزئيتين: الأولى هي صلاحية الدليل للإثبات وبين قبول الدليل وطرحه في عملية الإثبات، فأولاهما هي مسألة قانونية لا مجال لإعمال سلطة القاضي التقديرية فيها[2]، حيث إنّ المشرع حسمها بتحديده للنموذج القانوني للدليل القابل للإثبات، فمتى توافرت فيه شروط هذا النموذج وجب على القاضي إخضاعه لعملية تقديره، وإلا وجب استبعاده من قبله إن لم تتوافر فيه شروط هذا النموذج كاعتراف صادر نتيجة إكراه أو دليل متحصل عليه من تفتيش باطل[3]. والأخرى أن للمحكمة مطلق الحرية في تقدير قيمة كل دليل يتم طرحه أمامها طبقًا لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي، فلها أن تستقي هذه القناعة من أيّ دليل تطمئن إليه، ولها أن تطرح الأدلة التي لا تطمئن إليها أو يجوز لها أن تقوم بعملية التنسيق بين الأدلة المعروضة عليها لاستخلاص نتيجة منطقية عن طريق تلك الأدلة مجتمعة[4].

موضوع البحث:

أصبحت الوسائل العلمية في عصر التكنولوجيا محل ثقة وقبول دون حاجة لشرح المبادئ التي تقوم عليها، فالإثبات الجنائي أصبح باستخدام العلوم الحديثة له أهمية كبرى في الوصول

1- محمود نجيب حسني: "الاختصاص والإثبات في قانون الإجراءات الجنائية"، دار النهضة العربية، 1992م، ص 60.

2- جيوفاني ليوني: "مبدأ حرية الاقتناع والمشاكل المرتبطة به"، ترجمة د. رمسيس بهنام، مجلة القانون والاقتصاد، السنة (34)، العدد الأول، ديسمبر 1964م، القاهرة، ص 923.

3- الطعن رقم (23527) لسنة 62 ق – جلسة 1993/7/1، الطعن رقم (19739) لسنة 61 ق- جلسة 1993/10/3، الطعن رقم (4291) لسنة 66 ق- محكمة النقض، جلسة 1998/3/8، س (49)، ص 368.

4- الطعن رقم (18327) لسنة 62 ق- محكمة النقض (المكتب الفني)، جلسة 1997/2/27، س 48، ص 663، المجموعة العشرية الجنائية، المستخدم من القواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض في المواد الجنائية في رقم (1991- 2001)، ص 27، الطعن (708) لسنة 53 ق- محكمة النقض، جلسة 1983/5/17، ص 497.

للحقيقة وخدمة العدالة، إلا أن جمع الأدلة العلمية ليس بالأمر الهين، بل هو عملية معقدة وشاقة ومكلفة[1]، بل قد تتطلب من ناحية أخرى الدقة والحذر حيث المساس بالحقوق والاعتداء على سلامة الجسم قد يعرضها إلى البطلان وعدم المشروعية.

وإذا كانت الوسائل العلمية الحديثة لها دور بارز في خدمة العدالة والإثبات الجنائي، إلا أنها أيضًا ربما تكون سببًا للعديد من المشاكل خاصة عند تطبيقها على صعيد الواقع العملي، وهو ما قد يتضح ويتعلق بخصوص علم الحشرات الجنائي، حيث يقوم هذا العلم[2] على الاستعانة بالوسائل العلمية والتكنولوجيا الحديثة المتطورة في إثبات الجريمة حتى يكون الدليل الجنائي مدفوعًا علميًّا بالصبغة العلمية القائمة على استخدام المعطيات التجريبية الوضعية في إثبات الجريمة[3].

أهمية البحث:

الحقيقة أن أهمية البحث[4] ترجع إلى ما تثيره مسألة قبول الأدلة الناتجة عن الوسائل العلمية الحديثة، وما يثيره هذا الموضوع من أهمية سواء في البلاد المتقدمة أم النامية، وسواء لدى رجال القانون عامة ورجال الفقه الجنائي خاصة. وتبدو أهميته أيضًا في أنه يقدم معالجة لمسائل العلوم الحديثة فهو يربط بين الإجراءات الجنائية واستخدام هذه العلوم في الإثبات الجنائي[5]، وما يترتب على ذلك من إدانة أو براءة للمتهمين.

1- جميل عبد الباقي الصغير: "أدلة الإثبات الجنائي والتكنولوجيا الحديثة (أجهزة الرادار الحاسبات الآلية – البصمة الوراثية) دراسة مقارنة"، 2001م، دار النهضة العربية، ص 3 - 4.

2- George Bernanos “écrivain français 1888-1948 ün monde gagnć par la technique est perdu pour la liberté”. Ćcho b1-1p. 105.

-Ralph d.clifford, “Cyper Crime the investigation, prosecution and adaefense of a computer crime”, California Academic Press, USA, 2009, p 2-3.

3- أحمد ضياء الدين خليل: "الدليل العلمي ودوره في الإثبات الجنائي"، مجلة الأمن العام، القاهرة، العدد (150)، السنة (37)، صفر 1416هـ ، يوليو 1995م، ص 62-63.

4- جوردون بروستر بولدوين: "حاجات البحث العلمي الأساسي وسلطان القانون"، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس، العدد الأول، السنة التاسعة، يناير 1967م، ص 107.

5- محمود سيد أحمد عبد القادر عامر: "نظرة عامة في الإثبات الجنائي وتقنياته الحديثة"، المجلة العربية لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي، المجلد (3)، العدد (2)، 5 يناير 2021م، ص171 وما بعدها.

ولهذا تتعاظم قيمته من خلال إثراء الجانب النظري في مجال التقنيات الحديثة المستخدمة في البحث الجنائي، وأثرها في ضبط الجناة وتحقيق الإثبات الجنائي ومكافحة الجريمة[1]،[2].

مشكلة البحث:

يعالج هذا البحث الموضوع في إطار الإشكالية الآتية: ماهية علم الحشرات الجنائي؟ ولعل هذا التساؤل المباشر المطروح يشكل التساؤل الرئيسي لبحثنا هذا، إلا أنه وفي معرض الإجابة عن هذا التساؤل تبرز عدة تساؤلات فرعية أخرى من بينها:

- ماهية علم الحشرات؟
- تعريف علم الحشرات الجنائي وتطوره التاريخي؟
- هل يُعدّ علم الحشرات الجنائي أحد العلوم التي تدخل في اختصاص الطب الشرعي، وهو ما يتطلب منا بيان الطب الشرعي، وما هي خصائصه؟
- وإذا كانت الإجابة على هذا التساؤل بالايجاب فلا بد من بيان مجالات استخدامه أو بمعنى أدق: ما هي مجالات استخدام هذا العلم الحديث في الطب الشرعي؟
- هل لعلم الحشرات الجنائي فروع أخرى يتفرع إليها، وتكون مرتبطة به؟

منهجية البحث:

اعتمد موضوع البحث على المنهج الوصفي التحليلي لتوضيح بعض المفاهيم العلمية القانونية المتصلة بالموضوع، وكذلك تحليل وتفسير كيفية استخدام عناصره وتحديد جميع جزئياته المتصلة به.

خطة البحث:

تم صياغة خطة البحث على النحو الآتي:

1- محمد السعيد زفاتي، أحمد بنيني: "دور البصمة الوراثية في تشكيل قناعة القاضي الجزائي في التشريع الجزائري"، المجلة العربية لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي، المجلد (3)، العدد (2)، 15 مارس 2021م، ص 162 وما بعدها.

2- أحمد أبو القاسم أحمد: "الدليل الجنائي المادي ودوره في إثبات جرائم الحدود والقصاص"، (ن-ت)، رسالة دكتوراه، أكاديمية الشرطة، ص 6.

المبحث الأول: ماهية علم الحشرات الجنائي

المطلب الأول: مفهوم علم الحشرات

المطلب الثاني: تعريف علم الحشرات الجنائي وتطوره التاريخي

المبحث الثاني: دور الحشرات في الإثبات الجنائي

المطلب الأول: مجالات استخدام علم الحشرات في الطب الشرعي

المطلب الثاني: دور الحشرات في الكشف عن الجريمة

المبحث الأول
ماهية علم الحشرات الجنائي (Forensic Entomology)

يمثّل استخدام علم الحشرات في الإثبات الجنائي طفرة في عالم القانون الجنائي كإحدى ثمرات التطور العلمي والتكنولوجي[1]، فغالبًا ما يكون الدليل الحشري هو الأكثر دقة وأحيانًا قد يكون هو الطريقة الوحيدة لتحديد الوقت المنقضي منذ الوفاة، وبالتالي كان لزامًا علينا أن نلقي الضوء على مفهوم هذا العلم وبيان جذوره تاريخيًّا، وهو ما سيتضح خلال السطور القادمة بإذن الله تعالى.

المطلب الأول- مفهوم علم الحشرات:

علم الحشرات هو فرع رئيسي من علم الحيوان، ويختص بدراسة الحشرات ووظائفها وبيئاتها المختلفة، وتُعتبر الحشرات من الكائنات اللافقارية، وتنتمي إلى مجموعة مفصليات الأرجل التي تتميز بجسم مُعقل (مكون من عُقل أو حلقات)، ويحمل الجسم في بعض أجزائه زوائد معقلة مثل قرون الاستشعار، وللجسم تماثل جانبي، كما هو الحال في جميع المفصليات، ويحتوي جدار الجسم على مركبات الكيتين والسكريات النتيروجينية، بالإضافة إلى احتواء جسم الحشرات على أجهزة داخلية للقيام بالوظائف الحياتية، مثل: جهاز دوري مفتوح وأنابيب صغيرة لاستخلاص نواتج الأيض، وجهاز تنفس قصبي يمتد إلى جميع أجزاء الجسم لتبادل الغازات

1- Gail, S. Anderson: Forensic Entomology; The use of insects in death investigations. P. 252-578. www.Sfu.ca.

حيث لا يقوم الدم بالوظيفة التنفسية في الحشرات، وتقتصر وظيفة الدورة الدموية على نقل المركبات الغذائية إلى جميع خلايا الجسم ومهاجمة المسببات المرضية[1].

ولقد تطور علم الحشرات سريعًا بعد خمسينات القرن الثامن عشر عندما أوضح العالم السويدي كارلوس لينيوش نظامًا مفيدًا لتصنيف النباتات والحيوانات وتسميتها[2].

هذا، وقد وُجد أن عدد الحشرات في الميل المربع الواحد يعادل عدد الإنسان فوق الأرض حيث يوجد ملايين الأنواع منها[3]، ويكتشفون سنويًّا من 7 إلى 10 آلاف نوع جديد، ويقدر بعض العلماء الأعداد التي لم تكتشف بعد منها حتى الآن بحوالي 10 ملايين نوع، حيث يصادفون الجديد والمدهش منها كل عام تقريبًا.

المطلب الثاني- تعريف علم الحشرات الجنائي وتطوره التاريخي:

يُعرّف علم الحشرات الجنائي بأنه العلم الذي يطبّق علم الحشرات في التحقيقات الجنائية، حيث يتم استخدام الحشرات ومفصليات الأرجل الأخرى للكشف عن ملابسات القضايا الجنائية أو الجرائم للمساعدة في حل لغزها[4].

وفي تعريف آخر لعلم الحشرات الجنائي يُعتبر علم الحشرات الجنائي ذلك الفرع من علم الحشرات[5]؛ أي: يعتبر اختصاصًا دقيقًا متفرعًا منه، فإذا كان علم الحشرات بصفة عامة يهتم

1- علي المرسي، محمد محمد الشاذلي: "أساسيات علم الحشرات"، 2004م، دار الفكر العربي، القاهرة، ص 28 وما بعدها.

2- كتاب المعرفة، الحيوان، الجزء الأول، شركة إنماء النشر والتسويق ش.م.ل. بيروت – لبنان- توزيع الشركة الشرقية للمطبوعات، ش.م.ل. بيروت – لبنان، ص 24.

3-www://uomustansiriyah.edu.iq/media/lectures/6/6-2019-03-04109-10-47-pm.docx.

4- مقدمة في علم الحشرات الجنائي .www.forensic.arthropadology.com

3- للمزيد عن فروع علم الحشرات الجنائي وتقسيماتها: حيث قام العالمان لورد وستيفنسون (Lord & Stevenson) عام 1986م بتقسيم علم الحشرات الجنائي إلى ثلاثة فروع:

ويُعنى بدراسة الحشرات، وكل ما يختص بها من تصنيفاتها ودورة حياتها ونشأتها وبيئتها وفوائدها وأضرارها وطرق مكافحتها، فإنّ علم الحشرات الجنائي يختص بالتطبيقات الجنائية لهذا العلم واستخدامه في مجال الطب الشرعي، وكل ما يخدم البحث الجنائي وتحقيق العدالة[1]، ومن جانبنا نرى أن علم الحشرات الجنائي هو أحد تطبيقات علم الحشرات المعني بالناحية الجنائية بحيث يتم الاستفادة بها سواء من ناحية أنواعها ويرقاتها وتصنيفاتها وبيئتها ونشأتها ودورة حياتها وعادات تزاوجها وغذائها وسائلها الداخلي وبيضها وتحليل خلاياها، والاستعانة بها على نطاق واسع المدى في مجال الطب الشرعي والبحث الجنائي والكشف عن الجريمة بما يساعد على تطويع ذلك العلم في مجال الإثبات الجنائي وخدمة العدالة بوجه عام. وكان أول استخدام لعلم الحشرات الجنائي عام 1235م في الصين[2]، وذلك في واقعة مقتل مزارع صيني باستخدام منجل (آلة زراعية)، وهنا طلب زعيم القرية من المزارعين التجمع مع إحضار المناجل الخاصة بهم، ووضعها على الأرض والابتعاد عنها قليلاً، وبدأ الذباب يتجمع حول منجل معين من بين هذه المناجل، وكان ذلك بسبب آثار الدماء وبقايا اللحم الخاص بالضحية التي جذبته على الرغم

أ- علم الحشرات الحضري (Urban Entomology) وهو الخاص بالعلاقة بين بعض أنواع الحشرات والمباني التي يشيدها الإنسان وتؤثر عليها.

ب- علم حشرات المنتجات المخزنة (Stored Products Entomology).

ج- علم الحشرات الطبي الإجرامي (Medico-Criminal Entomology) أو الطب القانوني (Entomology Medico Legal) أو الطب القانوني الجنائي (Medico-legal Forensic) ومن أحدث فروع هذا العلم علم سموم الحشرات (Entomo-toxicology) وهو العلم الذي يقوم على العلاقة بين أنواع الحشرات وبين السموم والعقاقير المستخلصة منها التي يمكن أن تكون قد أستخدمت ولعبت دورًا في وفاة الضحية وارتكاب الجريمة. وللمزيد انظر أيضًا:

- Isaac Joseph, Deepu. G. Mathew, Pradeesh Sathyan and Geetha Vargheese: Ibid. www.ncbi.nlm.nih.gov.
- www.Forensic.Entomology.com

1- فوزي بن عمران: "علم الحشرات الجنائي"، مجلة الأمن، العدد 456، شرطة دبي، Dubai police.gov.ae/dp/magazine

2- Isaac Joseph, Deepu. G. Mathew, Pradeesh Sathyan and Geetha argheese: "The use of insects inforensic investigation: An overview on the acope of forensic entomology", Journal of Forensic Dental Sciences. www.ncbi.nlm.nih.gov.

من قيام الجاني بغسل وتنظيف المنجل. وقد قام المحامي (Sung tz.u)[1] بنشر هذه الحادثة لأول مرة عام (1247م) في كتابه (The Washing Away Wrongs) الذي ذكر فيه العديد من الحالات للوفيات وجرائم القتل والحوادث وربط فيه بين هذه الجرائم وبين استخدام علم الحشرات في الإثبات الجنائي.

وقد قام الطبيب الفرنسي (Bergeret d'arbois) عام 1855م بتطبيق علم الحشرات الجنائي تطبيقًا فعليًا في المجال الجنائي، حيث جمع حشرات من جثة طفل رضيع متوفٍّ وُجد في أحد المنازل، وقد قرر الطبيب بيرجريت أن حالة التحلل بالجثة تعود لعدة سنوات ماضية، وقد أشار بتقريره كذلك إلى وصف عام لدورة حياة الحشرات وعادات التزاوج لديها، وإلى العلاقة بين توطن أنواع من الحشرات ومفصليات الأرجل الجثة وبين تقدير عمر هذه الجثة. كما أجرى أيضًا الطبيب الألماني رانيارد (Reinhardt H.) عام 1881م دراسة على العديد من الجثث والأجساد التي قام بنبش قبورها، وأشار إلى العلاقة بين أنواع الحشرات والأجساد المدفونة من خلال دراساته الأولية على الذباب الأحدب (Phorids)[2].

المبحث الثاني
دور الحشرات في الإثبات الجنائي

تمهيد:

من المتعارف عليه والمتداول في علم الطب الشرعي أن تحديد أو تقرير زمن الوفاة لجثة شخص ما وُجدت متحللة يكون تقريبيًا، وذلك نظرًا للوضع الذي وُجدت عليه الجثة في مثل هذه الظروف. والتساؤل الذي يفرض نفسه على نطاق بحثنا هو: هل يمكن أن يفيد الإلمام بفصائل الحشرات التي تتغذى على الجثث، وتحديد أنواع هذه الحشرات، وتتبع أطوار حياتها إلى غير ذلك من التفاصيل، في إحراز تقدم نحو تحديد زمن الوفاة بدقة، وفي تيسير عملية الإثبات الجنائي، وخدمة العدالة خصوصًا لو وصلت عملية تحلل الجثة لمرحلة متقدمة بحيث لم يتبق منها سوى العظام؟

1- مقدمة في علم الحشرات الجنائي، مرجع سابق، ص 11.

2- Forensic Entomology or the Use of Insect in Death Investigatlons.
www.SFU.museum/forensics/eng/Pg-media-Pg/entomologie.

وفي إحدى الجرائم الأخرى تم القبض على الجاني الذي ادعى أن الجريمة ما هي إلا حادث مروري دون قصد، فهل يمكن أن تقودنا حشرة ما إلى كشف لغز هذه الجريمة والوصول للحقيقة وتكون بمثابة لسانها الناطق؟ وهل العثور على بيض إحدى أنواع الحشرات داخل إحدى الجثث يمكن أن يدل أو يقود إلى تحديد مكان وقوع الجريمة وتحديد موقع ارتكابها؟

كل هذه التساؤلات وغيرها سيكون موضع حديثنا في السطور القادمة، وسنحاول إلقاء الضوء عليها.

المطلب الأول- مجالات استخدام علم الحشرات في الطب الشرعي:

- **تعريف الطب الشرعي:**

يُعرّف الطب الشرعي بأنه "فرع طبي تطبيقي يختص ببحث كافة المعارف والخبرات الطبية الشرعية وتطبيقها، بهدف تفسير وإيضاح وحل جميع ما يتعلق بالأمور الفنية والطبية الشرعية للقضايا والمسائل التي يكون موضوع التحقيق والمنازعة القضائية فيها يتعلق بالجسم البشري وما يقع عليه من اعتداء"[1].

وفي تعريف آخر للطب الشرعي أو طب العدل أو طب القانون كما يطلقون عليه بمختلف دول العالم "هو ليس بعلم أكاديمي وإنما هو علم تطبيقي، وهو عبارة عن وضع الخبرة الطبية والفنية في خدمة كل ما تتطلبه العدالة"[2]، وقد عرّفه بعض الفقهاء بأنه "ذلك الفرع من الطب الذي يطبّق حقائق علم الطب على مقتضيات القانون".

وتنصّ الفقرة الأولى من المادة 249 من قانون الطب الشرعي في مصر على أن: (يُنتدب الأطباء الشرعيون في توقيع الكشف الطبي على المصابين في القضايا الجنائية، وبيان

1- منصور عمر المعايطة: 2007م، ص17.

2- محمد عبد المنعم خالد، محمد صالح عثمان: "الكشف عن الجريمة في مصر وتطور أبحاث التزييف والتزوير بالطب الشرعي"، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، مصلحة الطب الشرعي، بدون تاريخ، ص6.

وصف الإصابة وسببها وتاريخ حدوثها، والآلة التي استخدمت في إحداثها ومدى العاهة المستديمة التي تخلفت عنها)[1].

- **خصائص الطب الشرعي في القانون الوضعي:**

أولا: الطب الشرعي مسألة فنية بحتة وفي ذلك تقول محكمة النقض (بأن إحلال المحكمة محل الخبير في المسائل الفنية البحتة غير جائز، وتحليل فصائل الدم قد يقطع في نفي النسب وأن من غير اللازم أن يقطع في ثبوته)[2].

ثانيًا: الاستعانة بالطب الشرعي أمر لازم وإجباري بالنسبة للمسائل الفنية.

ثالثًا: علانية الخبرة في مسائل الطب الشرعي بحيث يتم إعلان الخصوم.

رابعًا: تعيين الخبرة في الطب الشرعي[3]، [4].

يساعد استخدام علم الحشرات في كشف وتحديد غموض العديد من جرائم القتل، وذلك من خلال تحديد الوقت الذي مضى على الوفاة، حيث يقوم الخبير أولاً بتحديد نوع الحشرة المتواجدة على الجثمان أو على الجثة، وذلك من خلال عدة مؤشرات ودلائل كدراسته ليرقات الحشرات ومعرفته بأنسب الأوقات لتوافد أنواعها المختلفة على الجثمان، إضافة إلى أنه يستطيع تحديد عمر تلك اليرقات من خلال عدة خصائص منها وزنها وطولها إلى آخره، فإذا استطاع الخبير تحديد الوقت المنقضي على بداية غزو الحشرة للجثمان أمكن من خلال هذه المعلومة مع بعض المؤشرات الأخرى تحديد المدى الزمني لحدوث حالة الوفاة. فمثلاً قد يتم العثور على الجثة في مكان خارجي؛ أي: غير مغلق، وهنا فإن معرفة طبيعة الحشرة التي قامت بوضع بيضها على الجثمان يفيد في معرفة هل هذه الجثة ظلت في مكان مغلق لمدة ثم تم نقلها إلى

1- منصور عمر المعايطة: مرجع سابق، ص19.

2- مجموعة أحكام النقض في 25 عام رقم 1217 جلسة 1986/2/10. فالمحكمة هي الخبير الأعلى لكن ذلك لا يعني أن تحل محل الخبير في المسائل العلمية البحتة، ومن هنا فعمل الخبير فني وعلمي ولا يندب لمسألة قانونية، وتراقب محكمة النقض محكمة الموضوع في هذا الشأن عن طريق مراقبتها لصحة أسباب الحكم.

3- خالد محمد شعبان: "مسؤولية الطب الشرعي"، دار الفكر العربي، 2008م، ص38-43.

4- فوزي بن عمران: "علم الحشرات الجنائي"، ص 13.

العراء أم لا، وذلك حسب طبيعة الحشرات فهناك حشرات –خارجية– تعيش وتضع بيضها في العراء، وهناك حشرات داخلية تعيش داخل الأماكن المغلقة، ومن خلال معرفة طبيعة الحشرة يمكن معرفة هل الجثمان ظل في الخارج قبل إدخاله للمكان المغلق أو العكس، ولكن قد لا توجد أي معالم لحشرات أو بيضها على الجثة، وهذا معناه أن الجثة قد تم حفظها في ثلاجة لمدة معينة أو في مكان محكم الإغلاق (قبر عميق)، كما أنه يمكن أن تُستخدم الحشرات لمعرفة البصمة الوراثية للجسد المتحلل، ولكن كيف يتم ذلك؟ يتم ذلك عن طريق أن اليرقات التي تتغذى على الجثة تظل بها بعض الخلايا، والتي عن طريق تحليلها يتم معرفة البصمة الوراثية للمتوفي، وكذلك يمكن معرفة الأماكن التي ترددت عليها السيارة (أو وسيلة النقل) المستخدمة في الجريمة، وذلك عن طريق الحشرات الميتة الملتصقة بمقدمة السيارة وعجلاتها[1].

أشهر تطبيقات استخدام علم الحشرات في الإثبات الجنائي[2]:

1- **تحديد المكان الفعلي لحدوث الوفاة:** وذلك عن طريق معرفة بيولوجية الحشرات ومفصليات الأرجل والتوزيع الجغرافي لها.

2- **جرائم الاعتداء الجسدي على الأطفال:** "physical abuse of children" حيث يتم البحث والتحري في الحالات التي يقوم بها بعض الأباء بتعذيب أبنائهم بلسع النحل والدبابير كنوع من العقاب.

3- **تحليل نموذج لطخات الدم**[3]: "blood splatter pattern" حيث إن بعض الحشرات تترك آثارًا تشبه اللطخات الدموية على الأسطح عن طريق أطرافها الملوثة بالدم وبرازها، مما قد يتسبب في تحليلات خاطئة للطخات الدم في مسرح الجريمة.

4- **تجارة التهريب:** حيث إنّ الحشرات ومفصليات الأرجل توجد جنبًا إلى جنب مع المنتجات المخزنة كما المخدرات وغيرها، وبما أن المخدرات في الغالب يتم زراعتها في دول وتصدر وتهرب لدول أخرى، فيمكن تتبع مصدرها بمعرفة أنواع الحشرات ومفصليات الأرجل والتوزيع الجغرافي لها.

1- www.dubai police.gov.ae/dp/magazine/index.jsp

2- Byrd, J.H.: Ibid., www.forensic.entomology.com

3- Byrd, J.H.: Ibid., www.forensic.entomology.com

5- **جرائم القتل:** من خلال تحليل جسم الحشرة وخلاياها ومحتويات معدتها يمكن معرفة الحامض النووي للجثة وهويتها مهما بذلت من محاولات لتشويهها وطمس معالمها.

6- **تحديد الجاني في جرائم القتل:** من خلال بعض الحشرات أو أجزاء منها التي تكون عالقة في ملابس أو أدوات أو جسد المتهم.

7- **تحديد أسباب الموت المفاجئ:** سواء كان السبب تسمما أم جرعة زائدة من مخدر أم كحول، فمن خلال فحص وتحليل غذاء الحشرات حيث يتواجد ذات السم أو الكحول في اليرقات المتغذية على الجثة.

8- **جرائم الانتحار:** من خلال تجمع الحشرات على الجثث المتقدمة في التحلل أو مطموسة المعالم يكون ذلك سببًا في تحديد مكان الجرح سبب الانتحار.

المطلب الثاني- دور الحشرات في الكشف عن الجريمة[1]:

علم الحشرات الجنائي هو علم يتعلق بدراسة الحشرات المرتبطة بجثة بشرية في محاولة لتحديد الوقت المنقضي منذ الموت. كما قد تظهر الأدلة الحشرية أن الجثة قد انتقلت إلى موقع ثانٍ بعد الموت[2]، أو أن الجسد قد تعرض للاضطراب في وقت ما، إما من قبل الحيوانات، أو بسبب عودة القاتل إلى مسرح الجريمة. وقد تمت الإشارة إلى علم الحشرات الجنائي لأول مرة في الصين في القرن الثالث عشر، وبدأ استخدامه بشكل متقطع في القرن التاسع عشر والجزء الأول من القرن العشرين، ولعب دورًا في بعض القضايا الكبرى.

وخلال العشرين سنة الماضية أصبح علم الحشرات الجنائي الأكثر شيوعًا في تحقيقات الشرطة، وفي عام 1996م قام المجلس الأمريكي لعلم الحشرات الشرعي وهو المجلس المعتمد لعلماء الحشرات الشرعيين بتطويره، وذلك على غرار شهادة البورد المتاحة لأطباء الأسنان الشرعيين وعلماء الأنتروبولوجيا الشرعيين.

1- Isaac Joseph, Deepu. G. Mathew, Pradeesh Sathyan and Geetha Vargheese: www.ncbi.nlm.nih.gov.

2- Gail S. Anderson: Ibid. P.252.

وتحت عنوان "الحشرات آخر صيحة لتحديد مرتكبي الجرائم" نظمت جريدة الأهرام ندوة عن المحاضرة التي ألقاها العالم المصري الدكتور علي رسمي أستاذ الحشرات بالمركز القومي للبحوث ومؤسس علم استخدام الحشرات في الطب الشرعي في العالم بعنوان "دور الحشرات في البحث الجنائي والكشف عن الجريمة"، صرح بأن للحشرات استخدامات مفيدة ويمكن استخدامها والاستعانة بها على نطاق واسع في الخدمات التي يقدمها الطب الشرعي، إلا أنه لم تُستخدم بعد في مصر.. مناشدًا وزارة العدل بإصدار قرار يعترف بالتقارير المقدمة من خبير الحشرات في الطب الشرعي.

- **هل يمكن أن يفيد استخدام الحشرات جنائيًا في تحديد هوية مرتكبي الجرائم؟ وفي إلقاء الضوء على مصدر شحن المخدرات المهربة ومكان إنتاجها؟**

أكّد رسمي نجاح استخدام الحشرات خاصة العناكب في تحديد هوية مرتكبي جرائم القتل والاغتصاب والتعذيب في الحرب والعمليات الإرهابية، والكشف عن مصدر تهريب وإنتاج المخدرات. وأضاف أن استخدام هذه الحشرات في الكشف عن مرتكبي التفجيرات الإرهابية يأتي من خلال تحليل وتتبع دورة حياة الحشرات الموجودة على جثث الضحايا أو بجوارها، إذ تشير نتائج تحليل السائل الداخلي لهذه الحشرات إلى نوع المتفجرات المستخدمة فيها، مما يمكن التوصل إلى الخلية الإرهابية المسؤولة عن تلك العملية.

- **هل يمكن الاستفادة من الحشرات واستخدامها كدليل جنائي وكمؤشر لتحديد تاريخ الوفاة؟**

بإجراء العديد من الدراسات حول استخدام علم الحشرات في الطب الشرعي، تبين أنه يمكن استخدام الحشرات كدليل جنائي من خلال العثور عليها بمسرح الجريمة[1]، [2]، كما في حالة ارتكاب جرائم القتل إذ يمكن من خلال البحث في دورة حياة الحشرات تحديد العلاقة بينها وبين تاريخ الوفاة، كما أن الدليل الحشري يفيد في تحديد مصدر شحن المخدرات المهربة[3].

1- www.chaminade.edu/forensic/sciences. M. Lee Goff.

2- Forensic Entomlogy or “The Use of Insect in Death Investigatlons”. www.SFU.museum/forensics/eng/Pg-mwdia- Pg/entomologie.

3- Byrd, J.H.: Ibid. , www.forensicentomology.com.

♦ **نماذج لتطبيقات عملية في المنطقة العربية:**

1) دولة الإمارات العربية المتحدة:

أ) تمكّنت الادارة العامة للأدلة الجنائية وعلم الجريمة في شرطة دبي من تحديد زمن الوفاة بدقة لجثة شخص متحللة، تم العثور عليها في أحد المساكن المهجورة، حيث إن فريق مشروع قاعدة البيانات لعلم الحشرات الجنائي نجح في تحديد زمن الوفاة بدقة، وهو 63 ساعة ونصف الساعة من وقت العثور على الجثة، في حين كان تقدير زمن الوفاة وفقًا للطب الشرعي تقريبيًّا نظرًا للوضع الذي وجدت عليه الجثة وتغذي الحشرات عليها، مما يعتبر ذلك إنجازًا كبيرًا للمشروع الذي أعلن عن إطلاقه بمنتصف عام 2021م الماضي لتأسيس قاعدة بيانات مرجعية تتضمن معلومات دقيقة حول فصائل الحشرات التي تتغذى على الجثث في البيئة الإماراتية، وعلى مدار الظروف المناخية المختلفة، وتحديد نوع السلالة ودورة حياة الحشرة في مراحل التحلل المختلفة للجثة، وتعتبر تلك هي المرة الأولى التي يتم فيها ذلك على مستوى المنطقة. ومن جانبها قالت رئيسة قسم الفحص الطبي في إدارة الطب الشرعي، ورئيسة المشروع الاستيراتيجي لإنشاء قاعدة بيانات علم الحشرات الجنائي إنه "في الطب الشرعي يتم تحديد وقت تقريبيّ للوفاة إذا ما كانت الجثة متحللة، وفي هذه القضية كانت الفترة التقريبية لا تتجاوز بضعة أيام، ولكن بوضع جثة فأر في الظروف ذاتها التي تعرضت لها الجثة المجهولة وفقًا لبيانات الأرصاد الجوية فيما يختص بدرجة الحرارة والرطوبة وخلافه، وبمراقبة الحشرات التي تكوّنت على جثة الفأر، ووصولها إلى دورة حياة الحشرات ذاتها التي رفعناها كأدلة من على الجثة المجهولة، تمكنا من تحديد زمن الوفاة بدقة وهو "63 ساعة ونصف الساعة".

وأوضح مساعد الخبير البيولوجي والمشرف العلمي والميداني في الفريق، أن التجارب العلمية التي ينفذونها لتحديد فصائل الحشرات، أسفرت عن تحديد 21 نوعًا من الفصائل التي تتغذى على الجثث، وأنواعها وأماكن ومواسم تواجدها ودورة حياتها، وغيرها من التفاصيل الأخرى. وأفاد أنه "في إحدى التجارب

وضعت جثة فأر في منطقة صحراوية حتى وصلت لمرحلة التحلل ولم يبق منها سوى العظام، وبعرضها على متخصصين خمنوا بقاءها في المنطقة الصحراوية ما لا يقل عن ثلاثة أشهر، لكن في الواقع فإن الجثة لم تحتج لأكثر من ثلاثة أسابيع حتى وصلت إلى تلك الحالة، وذلك بسبب تغذي نمل (كامبونتس فيلا) على الجثث في تلك المنطقة، وتركها في صورة عظام، وهو ما يخيل للمرء بأن الجثة متروكة لأشهر"[1].

ب) ادعى الجاني في إحدى الجرائم بإمارة دبي أن الجريمة مجرد حادث دهس غير مقصود، ولكن عندما قامت إدارة الطب الشرعي بالإدارة العامة للأدلة الجنائية وعلم الجريمة في شرطة دبي بفحص الجثة تم اكتشاف حشرة معينة تعيش في إحدى إمارات الدولة داخل الجثة، مما أظهر أن الواقعة جريمة قتل حدثت في إمارة أخرى، وأن المتهم قام بنقل الجثة إلى إمارة دبي[2].

2) الجزائر:

لقد تم إجراء دراسة بمعرفة المعهد الوطني للإجرام التابع للدرك الوطني على غابة جبل الوحش الواقعة بمنطقة قسطنطينة بالشرق الجزائري، حيث تشتهر هذه المنطقة بكثافة الغطاء النباتي فيها، وبالتالي فهي تشكل بيئة خصبة ومسرحًا لكثير من جرائم القتل سنويًا[3]. وقد تمت هذه التجربة خلال الفترة من 30 أبريل إلى 23 مايو 2019م على أكثر من 1300 فرد، وقد نتج عنها أن هناك 26 نوعًا من المفصليات، وهي مقسمة إلى خمس رتب من الحشرات، بالإضافة إلى مفصليات الأرجل الأخرى مثل العناكب، كما أوضحت الدراسة أن الخنافس تحتوي على أربع عائلات من ستة أنواع، ثلاث عائلات منها بها أربعة أنواع، وهو ما ساعد في إنشاء بطاقة تعريف للحشرات التي تشارك في تحلل الجثث من خلال تتبع اتجاه تجميع الأنواع بمرور الوقت حسب مرحلة تحلل الجثث.

1- www.emarat alyoum.com. (2/7/2022)

2- www.al-ain.com. (2/7/2022)

3- Naima Benkenana, Attef Benharkou: Ecological and Taxonomic study of insects of criminal importance in the Jebel El-Wahsh, Constantine, Algeria, P-77-78, 5th International Arab Forensic Science & Forensic Medecine Conference.

♦ **نماذج لتطبيقات عملية دولية:**

1) أوضحت تحقيقات رجال البحث الجنائي في حادث تحطم طائرة تابعة لأحد رجال الأعمال إلى السرعة الزائدة بالرغم من أن مؤشر السرعة سجل قراءة أقل للسرعة، ممّا اضطر قائد الطائرة لزيادة السرعة، حيث أعطى مؤشر قراءة أقل فرفع السرعة أكثر، حيث أوضحت التحقيقات أن السبب في ذلك إلى حشرة دبور الطين الباني، فقد تبين من فحص الطائرة وجود بيت من بيوت دبور الطين في أحد الثقوب الأمامية للطائرة، ممّا عطل دخول الهواء من هذا الثقب المرتبط بمؤشر السرعة، مما نتج عنه قراءة خاطئة، وحيث إن دبور الطين يحتاج لبناء بيته إلى ما بين 7 إلى 10 أيام، وبالرجوع إلى سجلات الطائرة وجد أنها مكثت بالمطار مدة 15 يوم وهي ما تعد زمنًا كافيًا للبناء[1].

2) أفاد المتخصصون بعلم الحشرات في تحديد المكان الفعلي لحدوث الجريمة، حيث وجدت جثة في مدينة تكساس، وأثبتت الفحوصات أن تلك الجثة لقتيلة في غابات ألينوي لأن بيض الحشرات الموجود داخلها لا يعيش إلا في تلك المنطقة، وهو ما يشير إلى طبيعة المكان الفعلي لحدوث الجريمة.

3) تم إدانة قس بجريمة قتل زوجته، حيث وجد الخبراء في حذائه غلة تبلغ من العمر ثلاثة أيام، وعندما وجدوا جثة زوجته كانت بالقرب من مستوطنة للنمل، وكان ذلك قبل ثلاثة أيام بالضبط.

4) تم استخدام علم العناكب الجنائي في إثبات براءة زوجين في شهر العسل من جريمة قتل طفل وجد مدفونًا في منزلهما، حيث ثبت أن الجثة قد قتلت وتحللت في فترة سابقة على شرائهما لذلك المنزل بمدة طويلة[2].

1- مندي عبد الله محمود حجازي: الحشرات ودورها في الإثبات الجنائي – مجلة الدراية – العدد (15)، 2015م، ص 505 وما بعدها.

2- رعد فجر فتيح الراوي: دور علم الحشرات في الإثبات الجنائي، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد (6)، العدد (21)، مايو 2017م، ص 162.

الخاتمة

في نهاية هذه الورقة البحثية التي تطرقت إلى علم الحشرات الجنائي كعلم من العلوم الحديثة من حيث الجانب المفاهيمي والأهمية، وكذلك دوره في الإثبات الجنائي وتحقيق العدالة الجنائية، إذ إنّ الإثبات بالوسائل العلمية يمثل الجانب التطبيقي لنظام يتلاءم مع الواقع العملي، فكان لزامًا على العدالة أن تتحصّن وتتسلّح بمواصفات علمية لمواجهة هذه النوعية من الجرائم المستحدثة، وبالتالي فليس ثمة من يجادل في أهمية هذا الاكتشاف الحديث، إذ بفضله تم إماطة اللثام عن الكثير من القضايا الغامضة وتحديد مرتكبي الجرائم الحقيقيين.

وعلى الرغم من ذلك إلا أنه يجب أن ننوه أن هذا العلم يواجه العديد من التحديات والصعوبات على أرض الواقع من حيث ندرة وجود خبراء متخصصين، بالإضافة إلى أن عملية جمع والتقاط العينات وحفظها ليست بالأمر الهين أو السهل، وهو ما يلقي بظلاله في نهاية الأمر على مدى دقة النتائج.

النتائج:

- إنّ الإثبات الجنائي باستخدام الوسائل العلمية الحديثة يواجه صعوبات كبيرة خصوصًا في ظل الحاجة إلى تحقيق التوازن بين تحقيق المصلحة العامة ومصلحة المجتمع في القضاء على الجريمة، وتتبع المجرمين العصريين وبين حماية حقوق الإنسان وعدم التعدي عليها أو المساس بها خصوصًا في ظل بعض الشكوك التي تحيط ببعض هذه الوسائل.
- بالوصول لمرحلة الدليل العلمي كأحد مراحل التطور للإثبات الجنائي نجد أن الخبرة لها كلمة فاصلة في هذه المرحلة، وذلك في ضوء المعطيات والأصول العلمية المعترف بها، حيث إنّ الخبير يقوم بالدور الرئيسي في عملية الإثبات، نظرًا لتعلق الدليل بأساليب تتعلق بالطب الشرعي، وبالتالي فإنّ الخبرة تلعب دورها في استخلاص الدليل العلمي.

- يُعدّ علم الحشرات الجنائي من العلوم الحديثة في مجال الطب الشرعي والإثبات الجنائي، ولكن يجب تفعيل تطبيق هذه العلوم في المعامل الجنائية ومعامل الطب الشرعي.
- البحث عن الدليل والوصول إليه يمثل المكانة الأكبر في ظل غياب قواعد النزاهة والأخلاق، حيث إنّ البحث والتنقيب عن الدليل الجنائي للوصول إلى الحقيقة يجب أن يتم وفق إجراءات مشروعة تكفل احترام آدمية المتهم وتصون حريته وكرامته وتحفظ حياته الخاصة دون مساس بها وإلا اعتبر الدليل غير مشروع، ويتعين عدم قبوله.
- التمسك بمشروعية الدليل الجنائي نجده في الكتابات النظرية أكثر بكثير من الواقع العملي، وذلك يرجع إلى نقص الدورات التدريبية للعاملين في مجال البحث والإثبات الجنائي والجهات القائمة على تنفيذ القانون.

التوصيات:

- ضرورة الاهتمام بعلم الحشرات الجنائي، وإنشاء قسم خاص به بالطب الشرعي مع ضرورة إيجاد وتدريب خبراء متخصصين على كيفية استخدام هذا العلم، وعمل دورات تدريبية للعاملين في هذا المجال للإلمام بكل ما يتعلق به، والاستفادة منه.
- أهمية النص على إنشاء أقسام خاصة بكليات العلوم لعلم الحشرات الجنائي، مع ضرورة إنشاء مختبرات خاصة به وتزويدها بالإمكانيات المتاحة واللازمة.
- ضرورة الاستفادة من الدول الرائدة في مجال علم الحشرات الجنائي، وإرسال الخبراء إليها للتدريب على كيفية استخدام هذا العلم حتى يكونوا قادرين على إنشاء جيل جديد ذو علم واسع في هذا الشأن.
- أهمية إنشاء قاعدة بيانات تفصيلية لكل أنواع الحشرات المتواجدة، والتي تختلف باختلاف المناخ لكل منطقة جغرافية.

المراجع

أولاً- المراجع العربية:

الرسائل العلمية:

1. أحمد السيد عبد الرازق بطور: "الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2017م.
2. أحمد أبو القاسم أحمد: "الدليل الجنائي المادي ودوره في إثبات جرائم الحدود والقصاص"، (ن-ت)، رسالة دكتوراه، أكاديمية الشرطة، جمهورية مصر العربية.

الكتب والمجلات:

3. كتاب المعرفة، الحيوان، الجزء الأول، شركة إنماء النشر والتسويق ش.م.ل. بيروت – لبنان- توزيع الشركة الشرقية للمطبوعات، ش.م.ل. بيروت – لبنان.
4. أحمد ضياء الدين خليل: "الدليل العلمي ودوره في الإثبات الجنائي"، مجلة الأمن العام، القاهرة، العدد (150)، السنة (37)، صفر 1416هـ، يوليو 1995م.
5. خالد محمد شعبان: "مسؤولية الطب الشرعي"، دار الفكر العربي، 2008م.
6. جريدة الأهرام، الصفحة الثالثة، 14 أبريل 2012م، مقال بعنوان: "الحشرات... آخر صيحة لتحديد مرتكبي الجرائم".
7. جميل عبد الباقي الصغير: "أدلة الإثبات الجنائي والتكنولوجيا الحديثة (أجهزة الرادار الحاسبات الآلية – البصمة الوراثية) دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، 2001م.
8. جوردون بروستر بولدوين: "حاجات البحث العلمي الأساسي وسلطان القانون"، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس، العدد الأول، السنة التاسعة، يناير 1967م.
9. جيوفاني ليوني: "مبدأ حرية الاقتناع والمشاكل المرتبطة به"، ترجمة د. رمسيس بهنام، مجلة القانون والاقتصاد، السنة (34)، العدد الأول، ديسمبر 1964م، القاهرة، ص 923.
10. فوزي بن عمران: "علم الحشرات الجنائي"، مجلة الأمن، العدد 456، شرطة دبي، Dubai police.gov.ae/dp/magazine
11. محمد السعيد زفاتي، أحمد بنيني: "دور البصمة الوراثية في تشكيل قناعة القاضي الجزائي في التشريع الجزائري"، المجلة العربية لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي، المجلد (3)، العدد (2)، 15 مارس 2021م.
12. محمد عبد المنعم خالد، محمد صالح عثمان: "الكشف عن الجريمة في مصر وتطور أبحاث التزييف والتزوير بالطب الشرعي"، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، مصلحة الطب الشرعي، بدون تاريخ.
13. محمود سيد أحمد عبد القادر عامر: "نظرة عامة في الإثبات الجنائي وتقنياته الحديثة"، المجلة العربية لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي، المجلد (3)، العدد (2)، 5 يناير 2021م.

14. محمود نجيب حسني: "الاختصاص والإثبات في قانون الإجراءات الجنائية"، دار النهضة العربية، 1992م.
15. مندي عبد الله محمود حجازي: الحشرات ودورها في الإثبات الجنائي، مجلة الدراية، العدد (15)، 2015م.
16. منصور عمر المعايطة: "الطب الشرعي في خدمة الأمن والقضاء"، الرياض، 2007م.
17. علي المرسي، محمد محمد الشاذلي: "أساسيات علم الحشرات"، دار الفكر العربي، القاهرة، 2004م.
18. رعد فجر فتيح الراوي: دور علم الحشرات في الإثبات الجنائي، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، مجلد (6)، العدد (21)، مايو 2017م.

الأحكام القضائية:

1. المجموعة العشرية الجنائية، المستخدم من القواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض في المواد الجنائية في رقم (1991- 2001)، ص 27، الطعن (708) لسنة 53 ق- محكمة النقض، جلسة 1983/5/17م.

ثانيًا- المراجع الأجنبية:

- Byrd, J.H.: "Insect in legal investigations", www.forensic.entomology.com.
- Forensic Entomology or the use of insect in Death Investigations. www.SFU.museum/forensics/eng/Pg-mwdia-Pg/entomologie
- Gail, S. Anderson: Forensic Entomology; The use of insects in death investigations. P. 252-578. www.Sfu.ca.
- George Bernanos “écrivain français 1888-1948 ün monde gagnć par la technique est perdu pour la liberté”. Ćcho b1-1.
- Investigatlons”. www.SFU.museum/forensics/eng/Pg-mwdia- Pg/entomologie
- Isaac Joseph, Deepu. G. Mathew, Pradeesh Sathyan and Geetha Vargheese: "The Use of Insects in Forensic Invsstigation: An overview on the acope of forensic antomology", Journal of Forensic Dental Sciences. www.ncbi.nlm.nih.gov.
- Naima Benkenana, Attef Benharkou: Ecological and Taxonomic study of insects of criminal importance in the Jebel El-Wahsh, Constantine, Algeria, P-77-78, 5th International Arab Forensic Science & Forensic Medecine Conference.
- Ralph d.clifford, “Cyper Crime the investigation, prosecution and adaefense of a computer crime”, California Academic Press, USA, 2009.

ثالثًا- المواقع الإلكترونية:

1. www.emarat alyoum.com.
2. www.al-ain.com.
3. www.dubai police.gov.ae/dp/magazine/index.jsp
4. www.chaminade.edu/forensic/sciences. M. Lee Goff
5. www.Forensic.Entomology.com.
6. www.forensic.arthropadology.com. مقدمة في علم الحشرات الجنائي
7. www://uomustansiriyah.edu.iq/media/lectures/6/6-2019-03-04109-10-47-pm.docx

- https://www.emaratalyoum.com/technology/electronic-equipment/2022-01-07-
- https://journals.sagepub.com/doi/full/10.1177/20539517211003118
- https://tech.humanrights.gov.au/?
- (https://www.albayan.ae/economy/uae/2021-06-30-1)
- https://www.emaratalyoum.com/life/four-sides/2021-10-18-
- https://uaefuture.ae/wp-content/uploads/2018/11/Future_Jobs_Report.
- https://trendsresearch.org/ar/insight.

12. Egbert, S., & Leese, M. (2021). *Criminal futures: Predictive policing and everyday police work* (p. 242). Taylor & Francis.
13. Elgabry, M., Nesbeth, D., & Johnson, S. (2022). The future of biotechnology crime: A parallel Delphi study with non-traditional experts. *Futures*, *141*, 102970.
14. Hock, Oo Yu and Yaser Alraei, Alnekhaira Buti Alshamsi and Asif, Mahbub Karim and Mohammad Imtiaz, Hossain (2019) Developing a Framework on Performance and Challenges of Strategic Management Information System: A Case study on Ministry of Interior, UAE. International Journal of Academic Research in Business and Social Science, 9 (5). pp. 633-646. ISSN 2222-6990
15. Jahankhani, Stefan K. Nishass C. (2020) Cyber Defence in the Age of Smart Societies and Augmented Humanity, *springer Nature Switzerland*.
16. Jens, H. (2021) Epistemologies of predictive policing: Mathematical social science, social physics and machine learning. *Article at Big Data& society (8).*
17. Mathew, B. (2022), The *metaverse and how it will revolutionize everything, w Norton& co.*
18. Nicola R. (2022)., *understanding the Metaverse*: a business and ethical guide, Wiley.
19. Paxton, Richard. (2021). *Crypto& NFTs Dominated money Laundering, Discussions.*
20. Raaijmakers, S. (2019). Artificial intelligence for law enforcement: challenges and opportunities. *IEEE security & privacy*, *17*(5), 74-77.
21. Ray D. (2021). *principles for dealing with the changing world order, why Nation succeed and Fail*, Fail avid reader press.
22. Shah, N., Bhagat, N., & Shah, M. (2021). Crime forecasting: a machine learning and computer vision approach to crime prediction and prevention. *Visual Computing for Industry, Biomedicine, and Art*, *4*, 1-14.
23. Sophie, F. John H. Edward S. (2021) Human rights and technology Final report, *Australian Human Rights Commission*
24. Younies, H., & Al-Tawil, T. N. E. (2020). Effect of cybercrime laws on protecting citizens and businesses in the United Arab Emirates (UAE). Journal of Financial Crime, 27(4), 1089-1105.

Internet Links:

- https://icp.gov.ae/future-readiness-strategy/
- https://www.al-madina.com/article
- https://www.fahr.gov.ae/Portal/ar/news/17/11/2022/jahiz-uaes-digital-platform-for-upskilling-all-federal-government-talents.aspx
- https://www.soliant.com/blog/medical-careers-in-demand-for-the-future/
- www.csudh.edu/global_options/introFS.HTML
- www.scoutsarena.com/muntada/attachment
- https://www.emaratalyoum.com/local-section/accidents/2020-07-09-1.1372543
- https://www.mohre.gov.ae/ar/remote-working.aspx
- https://www.emaratalyoum.com/opinion/2021-07-18-1.1515601
- https://books.google.ae/books?id=YKjbDwAAQBAJ&hl=ar

programs. Integration of cybersecurity into school and university curricula is crucial.

5. **Public Awareness and Engagement:** Engage in extensive public awareness campaigns to educate the population, particularly the tech-savvy youth, about cyber threats. Collaboration with aeCERT, academia, and international industry partnerships can play a pivotal role in achieving this.

References:

1. Albreiki, S., Ameen, A., & Bhaumik, A. (2019). Impact of internal government efficiency and service delivery infrastructure on the smart government effectiveness in UAE. International Journal on Emerging Technologies, 10(1), 124-131.
2. Aldhaheri, S., & Almagwashi, H. (2019). A Comparative Research between the KSA and UAE Cybercrimes Legislations. *International Journal of Computer Science and Information Security (IJCSIS)*, *17*(11).
3. Alsaqabi, A., Aldhubayi, F., & Albahli, S. (2019, June). Using machine learning for prediction of factors affecting crimes in Saudi Arabia. In *Proceedings of the 2019 International Conference on Big Data Engineering* (pp. 57-62).
4. Alwasmi, M. (2022, April 29). Cybercrime, a global and severe transnational problem in UAE and Globally – A Comparative Study. Research Article. University of Sharjah. https://doi.org/10.21203/rs.3.rs-1581566/v1.
5. Anderez, D. O., Kanjo, E., Amnwar, A., Johnson, S., & Lucy, D. (2021). The rise of technology in crime prevention: Opportunities, challenges and practitioners perspectives. *arXiv preprint arXiv:2102.04204*.
6. Antwi-Boateng, O., & Al Mazrouei, K. A. M. (2021). The challenges of digital diplomacy in the era of globalization: The case of the United Arab Emirates. International Journal of Communication, 15, 19.
7. Alwasmi, M. (2022). Cybercrime, a global and severe transnational problem in UAE and Globally–A Comparative Study.
8. Cathy H, Dirk l., Tommaso, D. (2020). *Navigating the Metaverse, a guide to limitless possibilities,* Wiley.
9. Dan, T. Alex, T. Blockchain, R. (2018). How the technology behind Bitcoin and other cryptocurrencies is changing the world, *penguin Book*.
10. Chandra, G. R., Sharma, B. K., & Liaqat, I. A. (2019). UAE's strategy towards most cyber resilient nation. *International Journal of Innovative Technology and Exploring Engineering (IJITEE)*, *8*(12), 2803-2809.
11. Dator, J. (2019). Judicial Foresight as a Part of Governmental Foresight. *World Futures Review*, *11*(3), 187-196.

3. **Specialized Analyst Appointments:** Appointing specialized analysts well-versed in future crime scenarios, equipped with the knowledge to interpret modern crime scenes involving advanced technologies. These analysts should possess expertise in areas such as quantum communication techniques, nanomaterials, and programs analyzing criminal behavior.
4. **Proactive Security Measures:** Embracement of proactive security measures by leveraging advanced technologies. Implement quantum communication techniques and nanomaterials to fortify communication systems and physical infrastructure against potential threats.
5. **Predictive Forensic Evidence System:** Development of a predictive forensic evidence system that anticipates and identifies potential criminal activities. This system should utilize cutting-edge technologies to analyze patterns and trends, enabling law enforcement to intervene before crimes are committed.

Recommendations for Ministry of Interior and Sharjah Police Headquarters:

1. **Accelerate Legislative Response:** Given the rapid pace of technological advancement, expedited legislative responses are imperative. The Ministry of Interior should collaborate with legal experts to ensure that the legal framework remains agile and responsive to emerging cyber threats.
2. **Enhance Collaboration and Coordination:** Strengthening collaboration among government entities, academia, industry, and society is paramount. The Quadruple Model's emphasis on coordination should guide initiatives, fostering a cohesive approach to cybersecurity.
3. **Streamline Implementation Timeframes:** Recognizing the urgency of cybersecurity measures, the UAE should streamline the implementation timeframes of its strategies. Quick actions are essential to counter the rapidly changing cyber environment.
4. **Cultivate Cybersecurity Ecosystem:** Prioritize the development of a robust cybersecurity ecosystem. This involves not only investing in advanced technologies but also fostering education and training

Conclusion

In the future, an alpha generation, distinguished with future skills, arises within useful and harmful categories of society due to the multiplicity and difference of cultures, which increases the presence of enhanced human criminals. This results in super-Smart crimes, as criminals tend to use their skills to commit new vital criminal crimes that pose future security challenges that threaten the quality of life security including (brain hacking crimes, digital identity change, anonymous digital liability, new biological crimes, invisible virtual organized crimes, crimes of using the category of incompetent and people with special needs as a tool for committing crimes with mind control technology, using animals to spread viruses, using a secret agent in the biological police, the use of city wealthy owners in cooperation with criminals, targeting influencers, leaders and decision makers by hacking their brains, and targeting training centers and universities that study specialization). Therefore, it was necessary to develop the security work system to confront emerging crimes by creating a database, relying on neuro-criminal analysis, and the need to appoint specialized analysts in this field to deal with modern crime scenes using advanced technologies such as (quantum communication techniques, nanomaterials, and programs analyzing criminal behavior supported by neurobiological markers) to ensure proactive security and a predictive forensic evidence system.

Recommendations:

1. **Establishment of a Comprehensive Database:** Development of a centralized and comprehensive database that amalgamates information on emerging crime trends, criminal profiles, and advanced technological methods employed by criminals. This database will serve as a critical resource for law enforcement agencies to stay abreast of evolving criminal tactics.
2. **Integration of Neuro-Criminal Analysis:** Incorporation of neuro-criminal analysis into investigative procedures. This entails employing advanced techniques to understand the neural patterns associated with criminal behavior. By integrating neurobiological markers, law enforcement can enhance their capacity to identify and apprehend individuals engaged in super-smart crimes.

(Table .16): Future Stages

Preparing the appropriate technological infrastructure to face this scenario.	Equipping specialized talents	Humans enhanced by smart chips, i.e., inserting a chip into the human body.

(Table .17): Future results

The best country in the world in security indicators	Ultra-Smart security system	Prevention of non-traditional crime before it happens	Cyber Security and flexibility	A safe and happy society within smart living systems	Secure Digital Infrastructure

(Table .18): Future risks

Demographic changes	Technological crimes	Cybersecurity Hacks	The collapse of the World Wide Web

(Table .19): Priority actions

Modern virtual technologies	Hybrid workforce development	Policies & Legislation	Smart work systems	Establishment of a security system

(Table .20): Current scenario-related initiatives

Raising the efficiency of technological infrastructure	Rehabilitation of a generation of security men (humans - enhanced human beings - police robots) capable of confronting these crimes	Introducing legislation that keeps pace with future crimes clarifying the criminal and civil liability of AI entities and their operators.	Use of advanced science techniques in the field of forensic evidence

(Figure .12): Scenarios

Positive negative: Despite the rapid technological development in various fields (social - environmental - political - economic) and its impact on all aspects of life, the development of the human mind and the growth of human intelligence, which has no limits, will be able to monitor and anticipate crimes and criminal phenomena, and then this will be an obstacle to the high rates of unknown crimes, and the perpetrators of crimes may fail to provide updated images of crimes in light of the expected proactive security.

Positive – Positive: Technological development will witness a significant acceleration in various fields such as artificial intelligence, digital twins, smart wearable devices, deepfakes, drones, three-dimensional printers, implanted chips, the development of digital societies, smart cities, and others. There is no doubt that this development will increase investment opportunities in these technologies, as well as keep the perpetrators of crime behind this development and the emergence of new crimes such as innovative cybercrime, biohacking, virus engineering, epidemics, printed drug trafficking crimes, crypto money laundering, brain control crimes, digital identity theft, human digital twins, digital cloning, three-dimensional printed weapons crimes, quantitative crimes, and others, which will affect Security work system and then quality of life

Negative: Negative Technological development will reach the stage of collapse as a result of wars, climate change, natural disasters and other external factors - and human life will return to its initial form, which negatively affects the development of criminal methods by perpetrators of crimes, smart systems and technological weapons used by criminals will not work as required and therefore criminals will not be able to develop future crime tools and the emergence of new crimes will be reduced in the future and riots will spread to the struggle for survival and livelihood

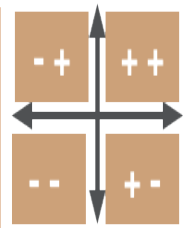

Negative positive: competition of the labor market in the development and development of new technology that increases technological growth in the future to ensure the optimal exploitation of opportunities and achieve proactivity in police work, specifically in the field of crime reduction, the use of smart devices, artificial intelligence and various predictive programs by the security authorities will limit the chance of the emergence of new crimes in the future.

(Table . 13): Alternative scenario summary

05: Phase V (Future Card) Proposed Initiatives
Future Card

Scenario definition

- A smart security system supported by quantum computing, artificial intelligence, machine learning, deep learning and predictive programs through which suspicious criminal phenomena resulting from the use of technology such as: Internet of Things (IOT), three-dimensional printers, digital twins, etc., are monitored and predicted, thus detecting and reducing new crimes and unexpected weapons in order to achieve proactive security.

(Table .14): Foresight Tools

Trend Analysis	Scenarios	Environmental scanning	simulation models	Prediction	Delphi model

(Table .15): Trend Impact Analysis

Political	Technological	Economical	Social	Environmental	Legal

Scenario Title	A security system for managing smart minds
This is a world in which……	After the emergence of a scientist who relied on me - Humans enhanced by smart chips, i.e., inserting a chip into the human body. - Genetically modified humans are the modification of genetic material by genetic driver ring to become more sophisticated and meet human needs. - Creation of a security system
Key Drivers	- Hybrid Workforce - Technological growth - New crimes - legislation

The next world will have: Smart policing operations, hybrid workforce made up of augmented humans, avatars, artificial intelligence, robotic policing, widespread use of quantum computers and the presence of quantum electronic clouds, predictive policing and AI-powered forensics, Smart cybersecurity system

the previous repercussions have occurred. If that happens, it will lead to.....

Effects of the third stage For each effect in the second stage	Effects of the second stage For each effect in the first stage	The effect of the first stage (for primary driver)	Basic change in scenario
- Breakthroughs - Workforce Recycling - Predictive Software - Learn the machine	Artificial Intelligence AI Predictive Policing	Smart policing operations	Smart quantum policing
- New organizational structures - Specialized skills and talents - Automation of work systems - Privatization of services	Future Jobs Hybrid environment	Hybrid workforce	
- Breakthroughs - Competent talents - Financial costs - Global Competitiveness	Quantum Infrastructure Suppliers	Quantum network	

Complementary of (Table .12):

Effects of the third stage For each effect in the second stage	Effects of the second stage For each effect in the first stage	The effect of the first stage (for primary driver)	Basic change in scenario
• International Conventions • Penal institutions • Unknown crimes • compensations	Human Rights and the Machine Scope of Responsibility	legislation	Smart quantum policing

Smart quantum policing -
A smart security system supported by quantum computing, artificial intelligence, machine learning, deep learning and predictive programs through which suspicious criminal phenomena resulting from the use of technology such as: Internet of Things (IOT), three-dimensional printers, digital twins, etc., are monitored and predicted, thus detecting and reducing new crimes and unexpected weapons in order to achieve proactive security.

(Table . 11): Preferred scenario summary

Scenario Title	Smart quantum policing
This is a world in which……	**The next world will be in:** • Smart policing operations • Hybrid workforce made up of augmented humans, avatar, artificial intelligence, robotic police. • The use of quantum computers and the presence of quantum electronic clouds are widespread. • Predictive policing and AI-powered forensics • Smart security system for cyberspace We have seen the establishment of a Smart security system supported by quantum computing, artificial intelligence, machine learning, deep learning and predictive programs through which suspicious criminal phenomena resulting from the use of technology such as: Internet of Things (IOT), three-dimensional printers, digital twins, etc., thus detecting and reducing new crimes and unexpected weapons in order to achieve proactive security.
Key Drivers	- Technological growth (technologies of the Fourth Industrial Revolution) - New crimes - legislation - Parties to the crime - Hybrid Workforce - Smart Work Systems

(Table. 12): Preferred scenario effect
Identify 3-5 fundamental changes that occur in the continuation scenario. For each fallout, limited what will happen or should happen next, suppose

(Figure. 11): Forth scenario:

1) How will the future be in this scenario (negative - positive scenario)	2) What are the strategic implications of this scenario?	3) What measures should be taken to exploit or confront this scenario?
The labor market competes in the development and development of new technology that increases technological growth in the future to ensure the optimal exploitation of opportunities and achieve proactivity in police work, specifically in the field of crime reduction, the use of smart devices, artificial intelligence and various predictive programs by the security authorities will limit the chance of the emergence of new crimes in the future.	• Increasing technological growth and reviving its investment market • The emergence of modern security forecasting programs • Police benefit from artificial intelligence and its applications	• Monitoring the new technology, especially those related to security in its comprehensive concept. • Preparing the appropriate technological infrastructure to face this scenario. • Equipping specialized talents

(Figure . 10): Third scenario:

1)How will the future be in this scenario (negative - negative scenario)	2) What are the strategic implications of this scenario?	3) What measures should be taken to exploit or confront this scenario and
Technological development will reach the stage of collapse as a result of wars, climate change, natural disasters and other external factors - and human life will return to its initial form, which negatively affects the development of criminal methods by the perpetrators of crimes, smart systems and technological weapons used by criminals will not work as required and therefore criminals will not be able to develop future crime tools and the emergence of new crimes will be reduced in the future and riots will spread to the struggle for survival and livelihood	• The collapse of everything associated with technology. • Return to conventional crimes. • Spread of chaos and riots	• Maintaining human security expertise gained from practice. • Keeping some images of work systems and not changing them to the technological image

(Figure. 9): Second scenario:

1)How will the future be in this scenario (positive - negative scenario)	2) What are the strategic implications of this scenario?	3) What measures should be taken to exploit or confront this scenario?
Despite the rapid technological development in various fields (social - environmental - political - economic) and its impact on all aspects of life, the development of the human mind and the growth of human intelligence, which has no limits, will be able to monitor and anticipate crimes and criminal phenomena, and then this will be an obstacle to the high rates of unknown crimes, and the perpetrators of crimes may fail to provide updated images of crimes in light of the expected proactive security.	• Technology is rapidly evolving and innovatively. • The evolution of the mind and human intelligence • The continuation of the human confrontation with the new crimes	• Using innovative security scenarios • Focus on managing specialized security competencies and talents. • Use of alternative energies (e.g., biological e.g., bacteria)

(Figure. 8): First scenario:

1) How will the future be in this scenario (negative - positive scenario)	2) What are the strategic implications of this scenario?	3) What measures should be taken to exploit or confront this scenario?
The labor market competes in the development and development of new technology that increases technological growth in the future to ensure the optimal exploitation of opportunities and achieve proactivity in police work, specifically in the field of crime reduction, the use of smart devices, artificial intelligence and various predictive programs by the security authorities will limit the chance of the emergence of new crimes in the future.	• Increasing technological growth and reviving its investment market • The emergence of modern security forecasting programs • Police benefit from artificial intelligence and its applications	• Monitoring the new technology, especially those related to security in its comprehensive concept. • Preparing the appropriate technological infrastructure to face this scenario. • Equipping specialized talents

Phase IIII the dimensions of future scenarios.

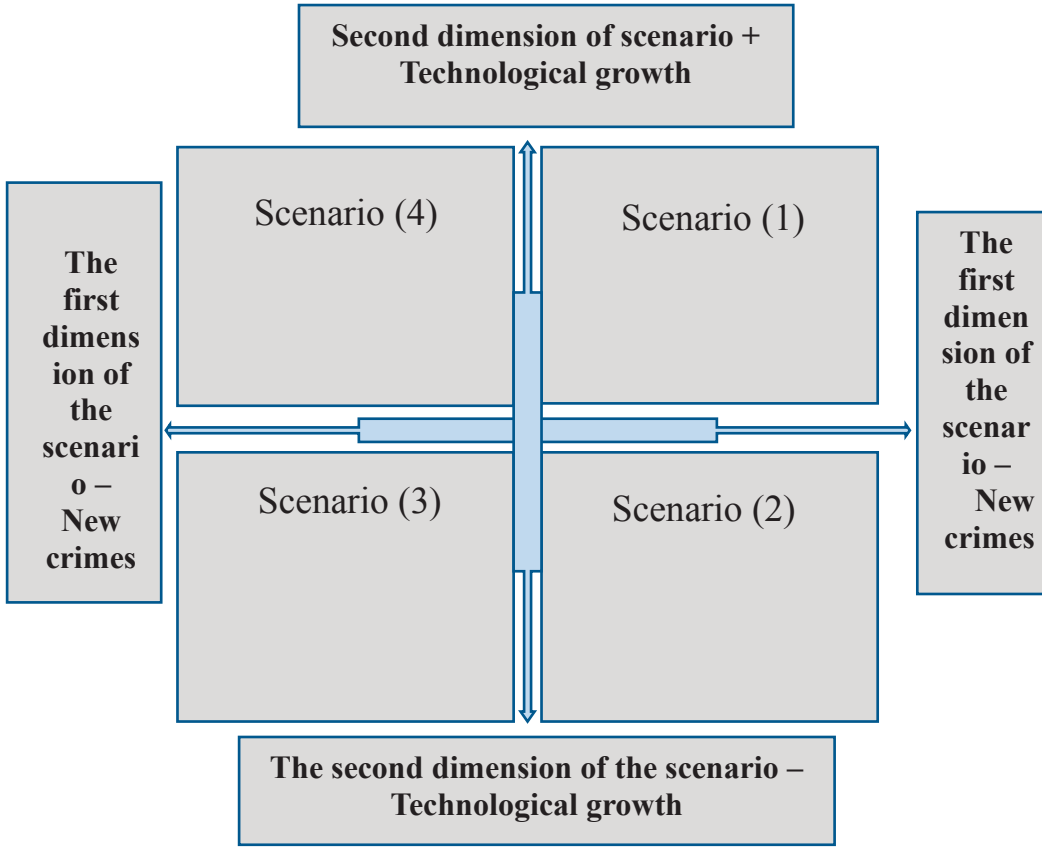

(Figure .7): Degree of Ambiguity:

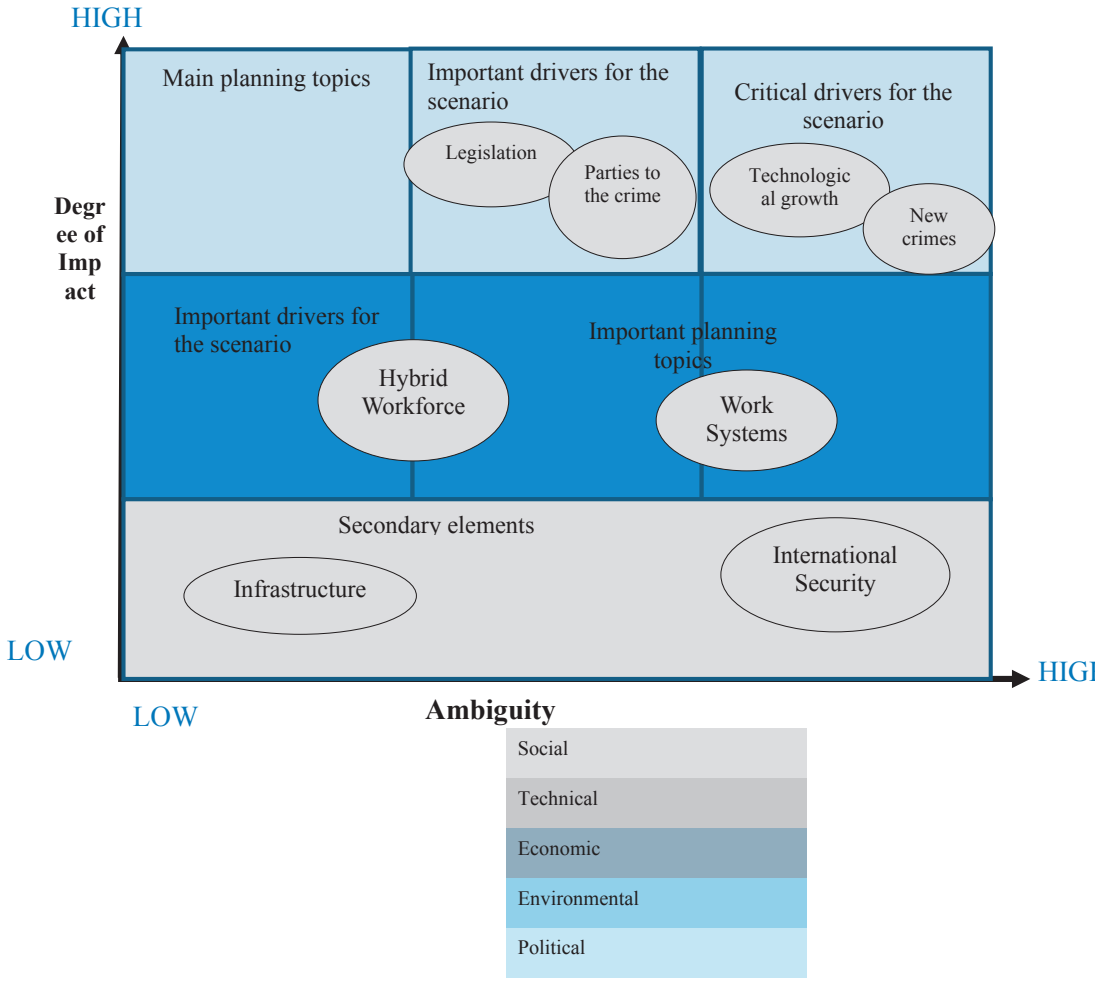

Degree of uncertainty and ambiguity
(Figure .6): Degree of uncertainty:

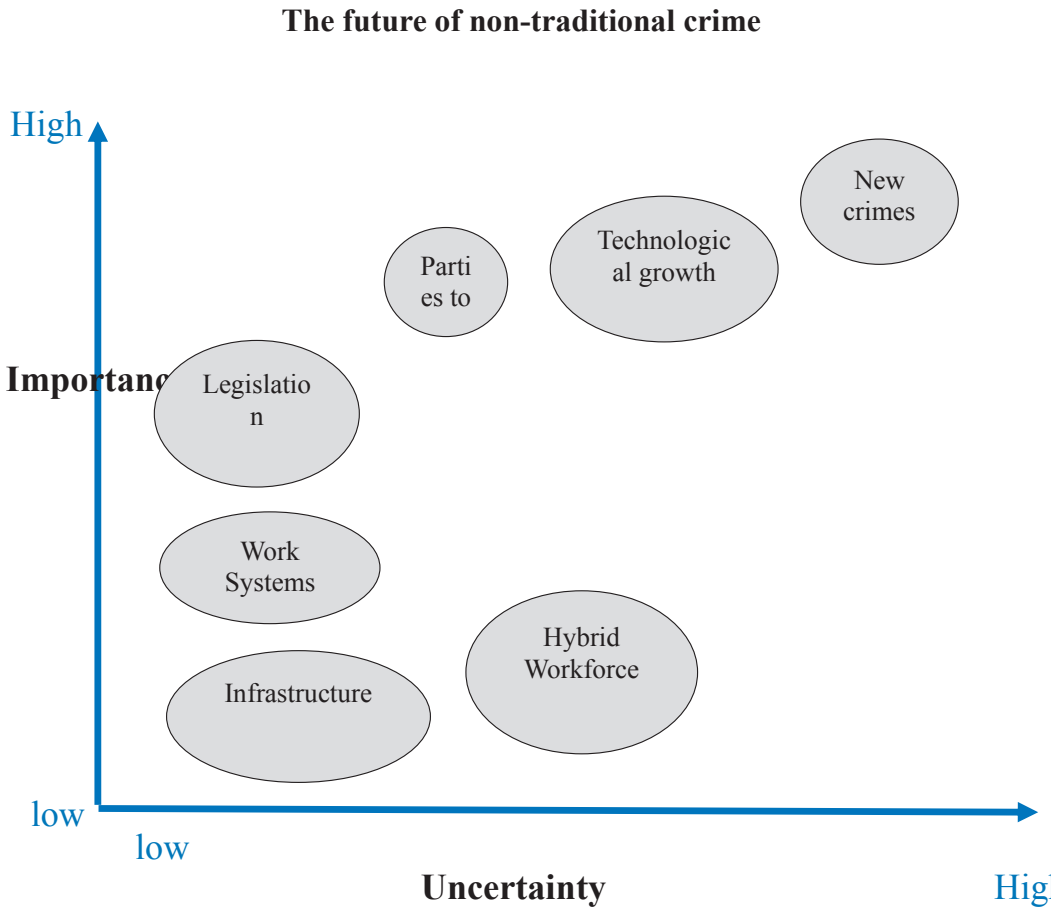

(Figure .4): Assess Impact– The impact of drivers on each other.

New crimes	International Security	Infrastructure	Legislation	Parties to the crime	Technological growth	
++	++	++	++	++		Technological growth
++	++	++	++		+	Parties to the crime
++	++	+		++	+	Legislation
+	++		++	++	++	Infrastructure
+		0	0	0	0	International Security
	+	+	+	+	+	New crimes

As This driver occurs . . .

++ Strongly Reinforces +Reinforces 0 Neutral
- Contradicts -- Strongly contradicts

(Figure .5): The effect of each engine on the other:

International Security	Hybrid Workforce	New crimes	Technological growth	Work Systems	Hybrid Workforce	
+	+	+	++	++		Hybrid Workforce
+	+	+	++		++	Work Systems

++ Strongly Reinforces +Reinforces 0 Neutral
- Contradicts -- Strongly contradicts

	genetic engineering of epidemics and the striking and penetration of digital infrastructure.	
Infrastructure	The future of global infrastructure will aim to ensure sustainable development, protect the environment, and achieve a balance between economic and social development. And the consequent increase in the sense of security Examples of this include ensuring the quality of the infrastructure of airports, ports and roads, in addition to enhancing the quality of electricity provision, communications and its impact on smart services.	Supporting Trends: Trend 1: Autonomous Vehicles Trend 2: Interactive buildings and properties Trend 3: Smart Cities Trend 4: Privatization of public utilities Trend 5: Circular economy
Legislation	The necessity of providing a safe and secure legislative environment that deals with future technologies, as well as developing legislation that keeps pace with the requirements of the Fourth Industrial Revolution, so that these legislations are presented, studied, and developed through testing the Legislations.	Supporting Trends: Trend 1: Legislation Laboratory Trend 2: Virtual Courts Trend 3: Robotic Judicial Seizure Trend 4: Enhanced Human Rights and Robotics Trend 5: Criminal and civil liability of machinery

Complementary of (Table .10).

Driver	description	Input
Parties to the crime	The need to confront future crimes associated with advanced technology and artificial intelligence, such as the use of drones or drones and robotic insects in committing crimes and security breaches, and the exploitation of robots in the world of ordinary or virtual crime, especially as they are able to develop themselves, and commit crimes without the presence of a human element, so that there are no genetic fingerprints or an eye or hand print, especially since some global studies have proven that robots are able to communicate with each other and change their nature and develop itself without the intervention of humans sometimes.	Supporting Trends: Trend 1: Robotics Trend 2: Avatar Trend 3: Augmented Humans Trend 4: Animals and marching insects Trend 5: Databases
International Security	The world is suffering and will suffer over the coming years from threats arising from cyber warfare, which have affected its stability and led to further tension in relations between countries. At the forefront of these threats were the military uses of space, the proliferation of missile defense systems, as well as nuclear proliferation, the	Supporting Trends: Trend 1: Cyber Warfare Trend 2: Militarization of Space Trend 3: Web Crime Trend 4: Digital Infrastructure Trend 5: Genetic engineering of epidemics

Complementary of (Table .10).

Driver	description	Input
Work Systems	Technical developments, the spread of artificial intelligence and increased automation will reduce the demand for labor, and everyone fears the control of the virtual workforce on the labor market and the emergence of new jobs that do not need the human element, and thus the high unemployment rate due to the increase in the supply of labor, which leads to a decrease in the standard of living and then an increase in crime	Supporting Trends: Trend 1: Augmented Humans Trend 2: Virtual Workforce Trend 2: Automate Work Trend 3: Virtual Training Trend 4: Jobs created. Trend 5: Smart Services
Hybrid Workforce	Human trials are underway on some individuals in an effort to develop soldiers with bioenhancer capabilities. Through the use of gene-editing technology to enhance human performance, a method that has been used to edit genes, CRISPR technology has been used to treat genetic diseases and to make modifications to plants.	Supporting Trends: Trend 1: Enhanced slides Trend 2: Glasses (VR) Trend 3: Genetically Modified Humans Trend 4: Worn devices. Trend 5: Genetically modified embryos

(Table .10): Main Drivers

Driver	description	Input
New crimes	They are crimes resulting from the progress of civilization, the development of the city, the spread of science, and criminal planning that takes scientific and technical methods as a means to determine its goals and implement its goals. They are transnational – crimes that have benefited from the current information revolution and the achievements of the current technological age in the field of communications and transportation.	- This driver was chosen by the emergence of crimes in which misleading forensic evidence was used. - The survey showed the existence of modern methods to conceal the identity of the perpetrators of crimes. Supporting Trends: Trend 1: Metaverse Avatar Crimes Trend 2: Meta-modified organisms Trend 3: Robotic Insects Trend 4: Printed weapons Trend 5: Artificial Intelligence
Technological growth	- The impact of technological development on crime and on the development of forms of crime at all social, economic, cultural and political levels. - The danger of this technology is that it transcends traditional national borders and the spread of its networks globally	This driver was chosen to increase the uptake of advanced technology. Supporting Trends: Trend 1: Fourth Industrial Revolution Technologies Trend 2: Deepfake Technology Trend 2: Fake DNA Trend 3: Dark Web (Anonymity) Trend 4: Face Recognition Trend 5: Encrypted Identity Trend 6: Quantum Computing

(Figure .3): Drivers Selection Tools

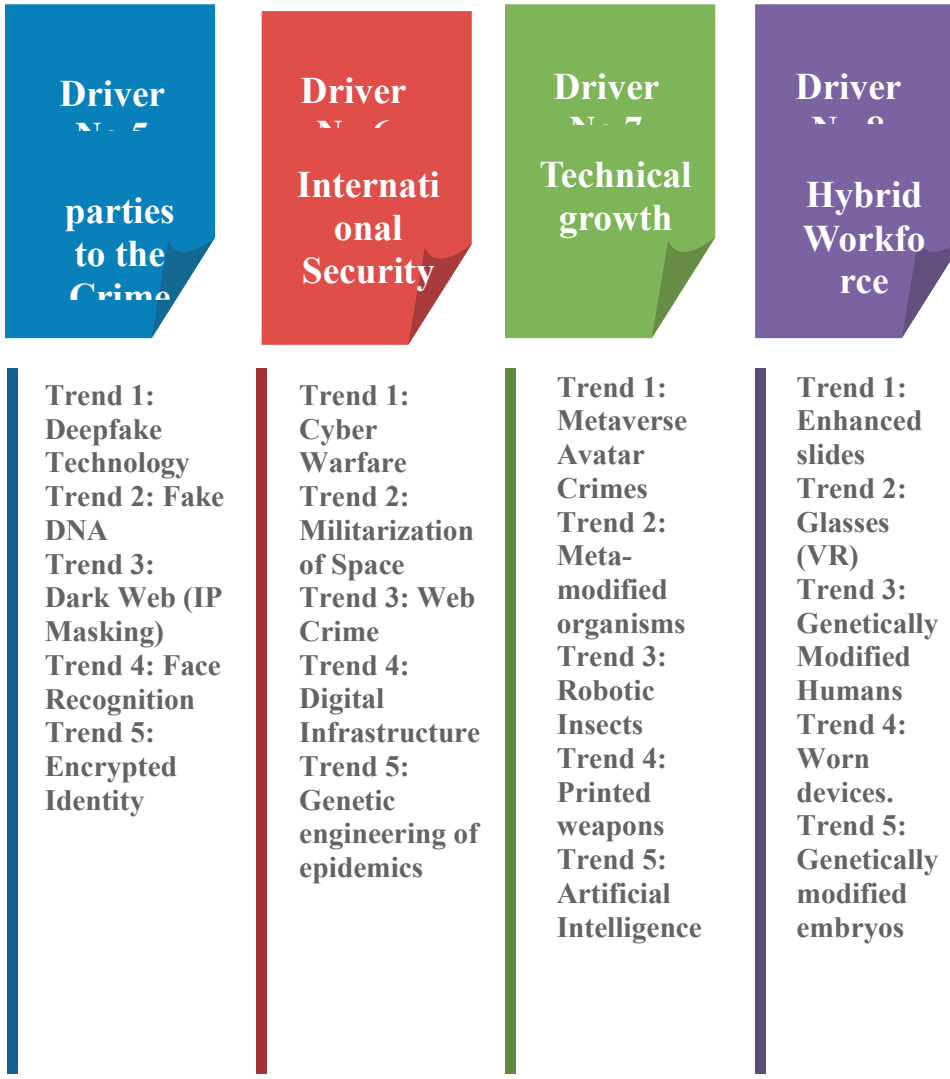

03: Phase III (Drivers Selection Tools – Main Drivers – Assess Impact – Degree of uncertainty and ambiguity)

(Figure. 2): Link drivers with trends

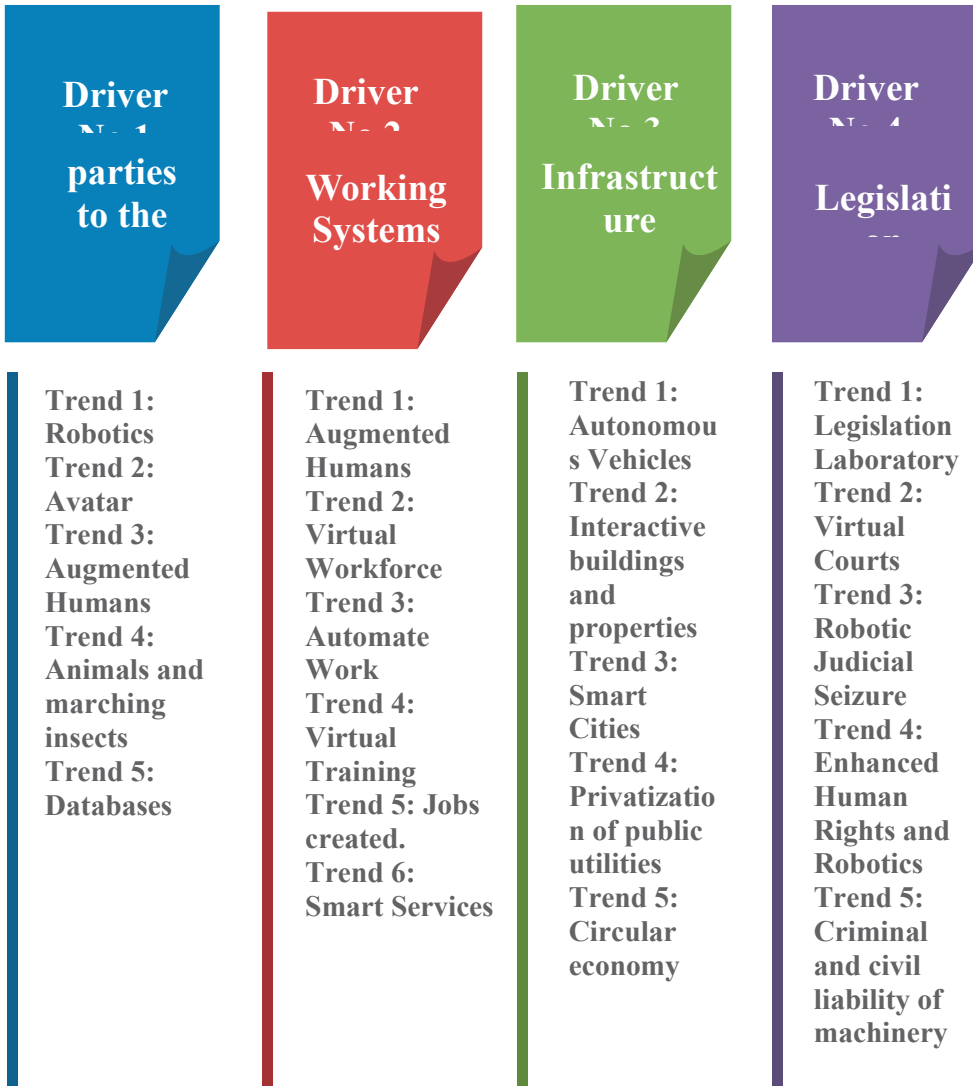

Projections Identify 1-2 publicly available Projections in your field, and specify the title, a sentence in which you explain and a basic vision about the future	- The emergence of new future jobs (https://uaefuture.ae/wp-content/uploads/2018/11/Future_Jobs_Report.pdf) - - Increasing of cybercrimes in the virtual world (https://trendsresearch.org/ar/insight/%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%81%D8%A7%D8%B9-%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%8A%D8%A8%D8%B1%D8%A7%D9%86%D9%8A-%D9%81%D9%8A-%D8%B9%D8%B5%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%B0%D9%83%D8%A7%D8%A1%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B5%D8%B7%D9%86/)

- Crimes created by the increased demand for the use of technology provided:

Keeping up with criminals with technological development and developing their skills in using modern technologies may lead to the emergence of new crimes such as innovative cybercrimes, drone crimes, biopiracy and chemical crimes, printed drug trafficking crimes, money laundering using cryptocurrencies, brain control crimes, human digital twin crimes (digital cloning), illegal three-dimensional publications crimes and others.

- Anonymity: Encrypted hidden identity

Dark Web anonymity, the use of an encrypted digital identity, an unread anonymous identity (NFTs), virtual impersonation (e.g., metaverse avatar, deep fake) to hide real identity, and more.

- Weapons developed.

The development of modern technologies and advanced sciences may increase the emergence and use of innovative weapons such as encrypted cyberweapons, biological weapons, printed weapons and others.

- Keeping abreast of forensic evidence to detect new crimes.

It includes qualifying specialized cadres, developing predictive and analytical programs, using artificial intelligence and machine learning technology to solve the mystery of crime, developing digital forensics monitoring and analysis techniques, and others.

(Table .9): Data Analysis

Trends (Identify 1-2 trends for each domain category with a link to source)	•The growing interest in the use of Fourth Industrial Revolution technologies AI, IOT, Blockchain, ... • UAE Strategy for the Fourth Industrial Revolution https://u.ae/ar-AE/about-the-uae/strategies-initiatives-and-awards/strategies-plans-and-visions/government-services-and-digital-transformation/the-uae-strategy-for-the-fourth-industrial-revolution • Trend to Digital/Virtual Communities • The metaverse world imposes itself strongly. Touch in a virtual world • Growing interest in achieving cybersecurity • (https://u.ae/ar-ae/information-and-services/justice-safety-and-the-law/cyber-safety-and-digital-security) • Human rights in light of technological development • (https://tech.humanrights.gov.au/?_ga=2.50570912.800390669.1645331778-1884119530.1645331778) • (https://u.ae/ar-AE/about-the-uae/human-rights-in-the-uae)
Issues (current and emerging)	**- Crimes created by increasing the use of technology provided** **- Anonymity: Encrypted hidden identity** **- Weapons developed.** **- Keeping abreast of forensic evidence to detect new crimes**
Plans (Identify 1-2 announced plans total, selecting from your external Stakeholder groups. List one key insight about the future from the plan (Include link)	**-Telecommunications Regulatory Authority** Etisalat announces plans for 6G (https://www.albayan.ae/economy/uae/2021-06-30-1.4198165) network. - **Ministry of Artificial Intelligence** - Making agreements with international companies to implement their pilot projects, supporting the AI system through an AI application accelerator represented in incubation funds, training, dissemination of common knowledge and others (https://ai.gov.ae/ar/strategy/) - **Facebook (Meta)** - " Facebook" announces ten thousand vacancies to work on the development of the digital metaverse world in the next five years (https://www.emaratalyoum.com/life/four-sides/2021-10-18-1.1550379)

<table>
<tr><td>Link</td><td colspan="5"><u>https://medium.com/coinmonks/crypto-nfts-dominated-money-laundering-discussions-in-2021-55867e072e9c</u></td></tr>
<tr><td>genre</td><td colspan="5">Actual event New direction New cycle New plan
Potential event New information New issue</td></tr>
<tr><td>Brief description of the item</td><td colspan="5">The article dealt with the concept of cryptocurrencies and unread tokens (NFTs) and the extent to which they can be used in money laundering by fraudsters</td></tr>
<tr><td>How could the future be different as a result?</td><td colspan="5">The increased demand for e-commerce, trading in cryptocurrencies and NFTs, and the lack of legislation, control or taxes regulating cryptocurrency transactions, which will make there a great demand from fraudsters to use it as a more effective digital money laundering platform.</td></tr>
<tr><td rowspan="2">What are the potential implications for…?</td><td colspan="3">Stakeholder Name</td><td colspan="2">Central Bank</td></tr>
<tr><td colspan="5">The decentralized nature of cryptocurrencies and illegible tokens will make it difficult to track and monitor them, especially in the absence of international policies and legislation for their use, which will increase the .of crypto money laundering cases, which requires an international policy and a smart system to monitor them and regulate their circulation, starting from the manufacture and exchange of crypto to the implementation of anti-money laundering policies, which results in achieving economic security</td></tr>
<tr><td rowspan="2">Horizon</td><td>First Horizon</td><td>Horizon II</td><td>Third Horizon</td><td>Impact (0-5): 5</td><td>Reasonableness (0-5): 4</td></tr>
<tr><td></td><td>2027-2031</td><td></td><td>Modernity (0-5): 4</td><td>Credibility (0-5): 3</td></tr>
<tr><td>Pollster</td><td colspan="3">-Researcher</td><td>Delivery Date</td><td>21-9-2022</td></tr>
</table>

Brief description of the item	Australia demands that the new technology not conflict with human rights. It must be safe, fair, reliable and not threaten their human rights to equality and non-discrimination, privacy, safety from violence and others.				
How could the future be different as a result?	Modern technologyy will be used in a way that preserves human rights in society, thus ensuring the development of modern technology and its uses in ways subject to control and legal accountability with strong guarantees of human rights.				
What are the potential implications for…?	**Stakeholder** Name			**National Human Rights Institution in the UAE**	
	The application of human rights to the uses of technology will positively affect the quality of life in society and the acceptance of the use of this new technology by community members, but it may negatively affect the expansion of innovation to develop this technology, which will limit its advantages and competitive specifications.				
Horizon	**First** Horizon	**Horizon II**	**Third Horizon**	**Impact (0-5): 4**	**Reasonableness (0-5): 4**
	2023-2025	2026-2028	2029-2030	**Modernity (0-5): 3**	**Credibility (0-5): 4**
Pollster	-Researcher			**Delivery Date**	12-9-2022

(Table .8): Survey Form (5)

Title	**Crypto & NFTs Dominated Money Laundering Discussions in 2021**	***Writer***	Richard Paxton
Source Summary (Book, article, report, research, news, social media, others...)	Article published in medium.com	**Date**	23-12- 2021
Category (s) (STEEP)	economic	**Keywords**	**crypto currency, NFTs**

potential implications for…?	crime before it occurs, which will reduce the percentage of crimes committed and thus achieve proactive security. To obtain accurate results, this requires maintaining the quality of the information and data in the huge databases that will be fed machine learning technology, resulting in accurate predictive results of the criminal cognitive status in the criminal justice system and reducing response time to prevent crime.				
Horizon	**First** Horizon	**Horizon II**	**Third Horizon**	**Impact (0-5): 4**	**Reasonableness (0-5): 4**
	2023-2025	2026-2028	2029-2030	**Modernity (0-5): 4**	**Credibility (0-5): 3**
Pollster	-Researcher			**Delivery Date**	1-9-2022

(Table .7): Survey Form (4)

Title	Human rights and technology: Technology is essential, it should be fair	***Writer***	Sophie Farthing, John Howell, Katerina Lecchi, Zoe Paleologos, Phoebe Saintilan and Human Rights Commissioner, Edward Santow.
Source Summary (Book, article, report, research, news, social media, others...)	Report by the Australian Human Rights Commission	**Date**	**2021**
Category (s) (STEEP)	Social, political, technological	**Keywords**	**human rights, technology**
Link	**https://tech.humanrights.gov.au/?_ga=2.50570912.800390669.1645331778-1884119530.1645331778**		
genre (In bold)	Actual event New direction New cycle New plan Potential event New information New issue		

negative repercussions on virtual life, represented in the following: Positive repercussions: increasing the virtual economy and trade, ensuring business continuity in the virtual world, virtual entertainment and education, and others. On the other hand, there may be negative repercussions such as an increase in the .of victims of cybercrimes such as digital bullying, virtual rape, targeting and luring children, impersonation of virtual personalities (digital identity) and others, thus destabilizing cybersecurity.					**implications for…?**
Reasonableness (0-5): 4	**Impact (0-5): 4**	**Third Horizon**	**Horizon II**	**First** Horizon	**Horizon**
Credibility (0-5): 4	**Modernity (0-5): 4**	2029-2030	2026-2028	2023-2025	
21-9-2022	**Delivery Date**	-Researcher			**Pollster**

(Table .6): Survey Form (3)

Title	Epistemologies of predictive policing: Mathematical social science, social physics and machine learning	***Writer***	Jens Hälterlein
Source Summary	Volume: 8 issue: 1, SAGE Journals	**Date**	17-3- 2021
Category (s) **(STEEP)**	Technology	**Keywords**	**Predictive policing**
Link	**https://journals.sagepub.com/doi/full/10.1177/20539517211003118**		
genre **(In bold)**	Actual event **New direction** New cycle New plan Potential event **New information** New issue		
Brief description of the item	The article discusses the concept of predictive policing and how to use predictive models to generate crime predictions through three theories: mathematical social science theory, social physics theory and machine learning theory.		
How could the future be different as a result?	Policing will witness an increase in the use of Smart analytical and predictive algorithms by programs and systems to develop work methods and reduce crime		
What are the	**Stakeholder Name**	Predictive software suppliers	
	The increasing demand for the use of predictive software will reduce		

	cyber-attacks. Thus, destabilizing cybersecurity and negatively affecting the economy of countries. This requires innovative cyber defense legislation and system to bridge cyber gaps and prevent intrusions, thus preserving big data, privacy and security.				
Horizon	**First** Horizon	**Horizon II**	**Third Horizon**	**Impact (0-5): 4**	**Reasonableness (0-5):4**
	2023-2025	2026-2028	2029-2030	**Credibility (0-5): 4**	**Modernity (0-5): 4**
Pollster	-Researcher			**Delivery** Date	30-8-2022

(Table .5) Survey Form (2)

Sameh Awadh Allah	***Writer***	The world of the metaverse has dark sides	**Title**
07 January 2022	**Date**	News that was displayed on Emirates Today website	**Source Summary**
Metaverse, Virtual Reality	**Keywords**	technology	**Category (s) (STEEP)**
https://www.emaratalyoum.com/technology/electronic-equipment/2022-01-07-1.1583160?ot=ot.AMPPageLayout			**Link**
Actual event New direction New cycle New plan **Potential event** New information **New issue**			**genre (In bold)**
The largest technology companies such as Microsoft, Google, and Apple are moving to invest in the world of virtual reality metaverse, and the name of Facebook has been changed to Meta so that people can practice their virtual lives such as electronic games and attend virtual lessons and meetings, and others, which may witness this virtual world of bad behavior phenomena in its use, as is the case in the use of electronic games currently.			**Brief description of the item**
The increasing demand for investment in the world of Metaverse and the competition of technology companies to provide distinguished services to users will increase the excitement and increasing demand to enter the virtual world and practice an enjoyable virtual life, which will contribute to supporting the existence of an integrated virtual community and wide investment opportunities.			**How could the future be different as a result?**
The leading companies in the metaverse, the most important of which is Facebook (Meta)		**Stakeholder** Name	**What are the potential**
The increasing. of users of the metaverse world may have positive and			

03: Phase II (Survey) Survey – Monitoring – Input Analysis:

Given the need to enhance the capacity to face global and regional security challenges and develop future scenarios in order to identify a mechanism to confront and reduce future non-traditional crimes.

(Table .4) Survey Form (1)

Title	Cyber Defence in the Age of AI, Smart Societies and Augmented Humanity	***Writer***	Hamid Jahankhani, Stefan Kendzierskyj, Nishan Chelvachandran, Jaime Ibarra
Source Summary	Springer Nature	**Date**	**2020**
Category (s) (STEEP)	Technology, political	**Keywords**	**Cybersecurity, Artificial Intelligence**
Link	**https://books.google.ae/books?id=YKjbDwAAQBAJ&hl=ar**		
genre	Actual event **New direction** New cycle New plan Potential event New information New issue		
Brief description of the item	A book summary that discusses the rapid technical progress in the field of artificial intelligence and cyber security and the challenges that may arise from it. Where the summary dealt with technological development and its impact on the complex and highlighted global technological trends represented in the following: enhanced humanity, digital societies, biohacking, digital twins, smart wearable devices, cyber weapons, big data, cyber warfare, deep falsification, artificial intelligence, Internet of things, fifth generation, blockchain, cloud services, and smart buildings		
How could the future be different as a result?	In the process of technical development, societies will move to smart societies, and institutions will witness a wide spread of the uses of artificial intelligence and advanced technology to ensure the optimal exploitation of opportunities and achieve excellence, leadership and sustainable development, which will increase investment in this field to provide proactive services and ensure the quality of life in society. The community will also move to live in smart buildings and use modern technologies such as the Internet of Things Blockchain and others require enhanced cybersecurity, privacy preservation and legislation regulating the use of these technologies to ensure digital quality of life.		
What are the potential implications for…?	**Stakeholder Name**	**Communications Commission, Ministry of Artificial Intelligence**	
	In light of technological development and the trend of digital societies, it will increase the opportunity for the spread of cybercrime and the development of encrypted cyber weapons and their use in wars and		

(Table .3): Stakeholders

Impact assessment (A, B, C)	Importance and impact	Stakeholders	
(a) Very important	- Internet supply (5G, 6G), linking databases (blockchain), Internet of Things, tracking criminal data, locating wanted persons and locations, contributing to the collection of digital evidence	Telecommunications Regulatory Authority	Partners
(a) Very important	-Education, training, and research studies - Providing the required specialized cadres	Universities and Research Centers	
(a) Very important	-Linking databases to identify anonymous persons -Digital Identity	Identity and nationality	
(b) Somewhat important	Linking the health file to the criminal file	Ministry of Health	
(a) Very important	Providing modern devices and technologies Qualification & Training	Suppliers	
(a) Very important	Keeping abreast of future legislation	The executive branch	
(a) Very important (b) Somewhat important	- Develop legislation to keep pace with non-traditional crimes Development of virtual courts and electronic litigation	Legislature The Judiciary	
(a) Very important	-Linking international databases -Search for people and machines - International cooperation in the fight against crime - Generalization of new criminal methods	Global Police Organizations Such as (International Criminal Police Organization "Interpol")	
(b) Somewhat important	Providing the required services according to the link of each ministry to the field	Supporting Ministries	
(a) Very important	Looking forward to the development of new criminal methods that must be kept up with and reduced	Perpetrators	

***Note: A** (very important) **B** (somewhat important) **C (not very important)**

(Table .2): Current conditions:

Category	description
Current Conditions Select 5 or 6 topics that are important in your field and include a link to the source	- Weapons used. • https://www.britannica.com/topic/list-of-weapons-2058724 • Parties to the crimes • https://www.alkhaleej.ae/2021-12-19/%D8%B1%D9%88%D8%A8%D9%88%D8%AA-https://orient-news.net/ar/news_show/122838/- - Work Systems - https://jobuae1.blogspot.com/2020/02/sharjah-police-careers.html - https://jobuae1.blogspot.com/2020/02/sharjah-police-careers.html - https://www.emaratalyoum.com/local-section/accidents/2020-07-09-1.1372543 - https://www.mohre.gov.ae/ar/remote-working.aspx - Laws & Legislations - https://www.emaratalyoum.com/opinion/2021-07-18-1.1515601) - Advanced criminal investigations
Stakeholders Identify 3-4 stakeholders and identify their importance to the field	- Executive, the legislative and judicial branch - Global Police Organizations - Supporting Ministries - Perpetrators
History Identify 2-3 important historical events that have occurred in the field over the past 10 years	• Corona pandemic and reliance on digital transformation 2020 • Starting with the implantation of body slides by some people to introduce themselves and use them in daily life.2021 • The invention of robotic insects in 2016 • Establishment of the Legislation Lab in the UAE 2019 • Construction of the first quantum computer in Abu Dhabi, the first in the Middle East 2021

(Figure .1): Domain map

(Table .1): Domain Description:

Key issues and questions	**The future of non-traditional crime and its reduction in light of technological development** Supporting questions: - **What are the future crimes associated with advanced technology?** - **How will new crimes be monitored in the future?** - **What are the mechanisms of prevention and response to these types of crimes?**		
Exploratory or strategic	strategic	Client	Ministry of Interior
definition Domain	**Field: The future of non-traditional crime and its reduction in light of technological development** **The field is looking at developing a long-term vision for the future of non-traditional crime by 2030** and exploring the impact of technological development on the development and development of forms of non-traditional crimes, **while future foresight of confrontation by the security authorities in monitoring these non-traditional crimes, and then developing mechanisms that help prevent or confront these crimes if they occur.**		
Geographic Scope	- United Arab Emirates. In general - Emirate of Sharjah - International practices in the same field can be viewed		
Horizon	Horizon 1 2023-2025	Horizon 2 2026-2028	Horizon 3 2029-2030

development in policies, processes, services and institutional capabilities to ensure readiness and readiness to face future challenges with the necessary effectiveness and efficiency and modern mechanisms with the aim of achieving the highest levels of planned readiness for the future, achieving the satisfaction and happiness of society, customers and partners, and contributing to raising the levels of quality of life from a security perspective

02: Phase I (framing) Domain Description – Domain Map – Stakeholders.

Through future foresight, the Ministry seeks to improve the level of security performance to ensure the provision of all security services in accordance with the standards of quality, efficiency and transparency by providing an innovative and supportive security environment to meet the aspirations of the government and the national agenda and enhance security services, and the Ministry's forward-looking plan includes future Trends to improve the quality of its outputs in accordance with the highest international standards and to achieve flexibility in the management of its institutional systems and security programs. By building partnerships, attracting security competencies and distinguished researchers to keep pace with scientific and technical developments and changes in the world, and building scientifically and practically qualified security cadres with the competencies and skills necessary to lead the future and the ability to carry out the burdens of smart and innovative work systems and their ability to meet security needs and their constant endeavor to adapt to the changes of the future regional and global work environment in a way that enhances their competitiveness at the regional levels.

The UAE's efforts in enacting Federal Decree Law No. 34 of 2021 showcase a forward-looking strategy to address future challenges in the digital realm. By implementing a comprehensive legal framework, promoting public awareness, and adapting to technological advances, the authorities are positioning the nation to effectively navigate the evolving landscape of cybersecurity. This proactive stance reflects a commitment to ensuring the safety, security, and resilience of the UAE in the face of emerging cyber threats.

Stages of the future foresight study

01: General framework.
02: Phase I (framing) Domain Description – Domain Map – Stakeholders.
03: Phase II (Survey) Survey-Monitoring-Input Analysis.
04: Phase III (study of priority drivers - assessment of their impact - degree of uncertainty and ambiguity).
05: Phase IIII the dimensions of future scenarios.
06: Phase V (Future Card) Proposed Initiatives

01: General Framework:

This study attempts to explore the non-traditional security threats associated with the emergence and development of new technology and opens serious discussions about the future of violence in the world in order to reach a better formula through which more international cooperation can be exerted to Title the growing threats and risks, whether existing or tolerated, in a way that makes the future of violence in the world more optimistic than the current moment, which describes future violence as potentially catastrophic.

In the light of that, the Ministry of Interior is free to keep pace with government trends in the field of future foresight and is committed to providing a strategic vision for the Department of Future Foresight based on planning, innovation, uniqueness, modernization and institutional flexibility so as to contribute to preparing for the future and developing future plans in the security field, to achieve continuous improvement and

information technology, networks, and platforms. The law seeks to achieve this by addressing various concerns, including the misuse and abuse of online technologies. Specifically, it aims to:

1. **Protect Government Websites and Databases:** The law is designed to safeguard UAE government websites and databases from hacking, attacks, and tampering. Any attempts to compromise government information systems and data are subject to stringent penalties.
2. **Combat the Spread of Rumors and Fake News:** Recognizing the detrimental impact of misinformation, the law addresses the dissemination of false information that could harm the interests and security of the UAE. It aims to curb the spread of rumors and fake news through electronic means.
3. **Safeguard Against Electronic Fraud:** The law encompasses measures to combat electronic fraud, ensuring the integrity of online transactions and financial systems. Offenses related to the invasion of privacy, tampering with medical data, bank accounts, and confidential codes are explicitly addressed.
4. **Maintain Privacy and Personal Rights:** Protection of privacy and personal rights is a cornerstone of the law. It specifically addresses offenses such as invading privacy, eBegging, and publishing data that does not comply with media content standards.

The law provides a comprehensive list of cyber offenses, each associated with specific penalties. Some notable offenses include:

- Creating or modifying robots to distribute false data.
- Falsifying electronic documents.
- Managing a website for promoting human trafficking.
- Transferring, possessing, and using illegal funds.
- Offending a foreign country or religion.
- Promoting firearms and explosives.
- Advertising information that misleads consumers.

- **Law Enforcement Agencies:** UAE's law enforcement agencies play a pivotal role in addressing technological crimes. The study suggests that as cybercrimes escalate, governments are prompted to introduce newer policies and measures. Investigating the readiness of law enforcement agencies in Sharjah involves scrutinizing their adaptability to evolving cyber threats and the effectiveness of implemented policies.
- **Cybersecurity Organizations:** Cybersecurity organizations form a crucial line of defense against technological crimes. The study emphasizes the need for continuous evaluation and comparison of a country's relative cybersecurity, indicating the dynamic nature of the threat landscape. The readiness of cybersecurity organizations in Sharjah involves assessing their responsiveness to emerging cyber threats, the effectiveness of awareness campaigns, and their role in shaping policies to prevent cybercrimes.
- **Collaboration and Coordination:** The collaborative efforts of various authorities are essential in creating a robust cybersecurity ecosystem. The study advocates for a collaborative effort involving individuals, private security organizations, enterprises, and the government. Investigating the collaborative endeavors in Sharjah requires examining existing partnerships, information-sharing mechanisms, and joint initiatives aimed at addressing technological crimes.

The UAE has taken significant strides to fortify its preparedness against cybercrimes, culminating in the enactment of Federal Decree Law No. 34 of 2021. Effective from January 2, 2022, this law represents a robust response to the challenges posed by online technologies, emphasizing the protection of individuals, government entities, and the nation as a whole. The decree repeals Federal Law 5 of 2012 on Combatting Cybercrimes, showcasing the government's commitment to adapting to the evolving landscape of cyber threats.

The primary objectives of Federal Decree Law No. 34 of 2021 are to elevate the level of protection against online crimes committed through

The study aims to deliver a comparative analysis, shedding light on cybercriminal activities in the UAE compared to global trends. It evaluates best practices and suggests realistic security policies to effectively manage diverse security risks. The findings underscore a relative difference in cybercriminal activity between the UAE and the rest of the world. However, the study emphasizes the upward trajectory of cybercrimes globally, prompting governments to introduce new policies, reforms, and measures to combat such activities.

Preparedness of UAE Authorities:

The advent of the internet has reshaped the global landscape, bringing both opportunities and challenges, notably the surge in cybercriminal activities. Cybercrime rates are on the rise worldwide, posing financial, reputational, and privacy threats to individuals and organizations. The United Arab Emirates (UAE), given its heightened economic activity and status as a tourism hub, has become a prime target for cybercriminals. To understand and address this growing concern, a recent study conducted by Alwasmi (2022) titled "Cybercrime, a global and severe transnational problem in UAE and Globally – A Comparative Study" provides crucial insights into cybercriminal activities and the measures in place to counteract them.

The study aims to deliver a comparative analysis, shedding light on cybercriminal activities in the UAE compared to global trends. It evaluates best practices and suggests realistic security policies to effectively manage diverse security risks. The findings underscore a relative difference in cybercriminal activity between the UAE and the rest of the world. However, the study emphasizes the upward trajectory of cybercrimes globally, prompting governments to introduce new policies, reforms, and measures to combat such activities.

The study serves as a foundation to investigate the preparedness of various authorities in the UAE, specifically focusing on Sharjah, in tackling the rise in technological crimes. It encompasses law enforcement agencies, cybersecurity organizations, and other relevant entities.

bolster its legal efforts to deter emerging cybersecurity risks. This insight serves as a foundation for our examination, prompting a nuanced analysis of the strategies needed to fortify the legal framework in response to evolving cyber threats.

Chandra, Sharma, and Liaqat's (2019) study delves into the UAE's overarching strategy to become the most cyber-resilient nation. Recognizing the transformative impact of technology on the nation's landscape, the study emphasizes the need for coordinated efforts among key stakeholders—government, academia, industry, and society—to safeguard against cyber threats.

The research underscores the multifaceted approach adopted by the UAE, combining legislation, national cybersecurity strategies, public-private sector collaborations, and investments in advanced cybersecurity technologies. Despite these commendable efforts, the study identifies key areas for improvement. The time frame for implementing cybersecurity strategies is deemed lengthy, posing a challenge in a rapidly changing cyber environment. Additionally, the need for a single national regulatory framework to harmonize laws and the importance of cultivating a qualified workforce through education and training are highlighted as critical considerations.

Preparedness of UAE Authorities in Tackling New Crimes:

The advent of the internet has reshaped the global landscape, bringing both opportunities and challenges, notably the surge in cybercriminal activities. Cybercrime rates are on the rise worldwide, posing financial, reputational, and privacy threats to individuals and organizations. The United Arab Emirates (UAE), given its heightened economic activity and status as a tourism hub, has become a prime target for cybercriminals. To understand and address this growing concern, a recent study conducted by Alwasmi (2022) titled "Cybercrime, a global and severe transnational problem in UAE and Globally – A Comparative Study" provides crucial insights into cybercriminal activities and the measures in place to counteract them.

The UAE faces a multifaceted and evolving landscape of cyber threats. The legislative frameworks in place reflect a proactive stance, yet the escalating sophistication of cybercrimes necessitates constant vigilance and adaptive strategies. The analysis of recent cybercrime cases, legislative responses, and global perspectives provides a holistic understanding of the challenges posed by emerging cyber threats. Our exploration aims to contribute to the Ministry of Interior's strategic response by highlighting key areas of focus, such as legislative enhancements, technological advancements, and international collaboration, to effectively mitigate the impact of cybercrimes on the UAE's security and well-being.

Strategic Response to Emerging Cybercrimes: Examining Initiatives by the Ministry of Interior and Sharjah Police Headquarters:

In the dynamic landscape of emerging cybercrimes in the UAE, it is crucial to scrutinize the strategies and initiatives deployed by the Ministry of Interior and Sharjah Police Headquarters. This examination is enriched by insights from two seminal studies, providing a comprehensive understanding of the legal and technological dimensions of the UAE's approach to cyber threats.

Younies and Al-Tawil's (2020) study offers valuable insights into the legislative measures adopted by the UAE to combat cybercrimes. The research emphasizes the effectiveness of the UAE's comprehensive strategy, driven by robust laws and regulations. The enactment of stringent legal measures, including longer jail terms, stiffer fines, and deportation of foreigners, has proven to be a powerful deterrent against cybercriminals. The study affirms that the UAE has demonstrated a high level of preparedness against cybercrimes, positioning it as a formidable force in combating the evolving landscape of cyber threats.

However, the study also highlights a critical challenge. Despite the UAE's comprehensive cybercrime laws, the rapid technological advancements in the country present a persistent challenge. As citizens and businesses become lucrative targets, the UAE faces the imperative to

Aldhaheri and Almagwashi's (2019) comparative research presents a valuable foundation for understanding the legal landscape governing cybercrimes in the UAE. Although the paper initially compares cybercrime legislations between the Kingdom of Saudi Arabia and the UAE, our focus is directed solely toward the UAE's situation. The study underscores the critical importance of having robust legal frameworks to combat the evolving nature of cybercrimes. As we narrow our focus to the UAE, we draw on the paper's insights to analyze the legislative measures in place to address cyber threats, ensuring that our exploration is anchored in a sound understanding of the legal landscape.

Alwasmi's (2022) extensive study provides a comprehensive examination of cybercrime as a global and severe transnational problem, offering a comparative perspective that includes the UAE. The study underscores the escalating challenges posed by cybercrimes in the UAE and globally. Drawing on Alwasmi's insights, we explore the various dimensions of cyber threats, including the sophistication of attack techniques, the high prevalence of cyber victimization in the UAE, and the financial implications of cybercrimes on individuals and organizations. The research identifies key areas of vulnerability and highlights the need for strategic measures to counteract the escalating threat landscape.

In the context of emerging cybercrimes, it is imperative to examine the measures and challenges faced by the UAE in safeguarding its digital landscape. The pervasive use of information technology, coupled with the UAE's status as a global economic center, makes it a prime target for cybercriminal activities. The research emphasizes the role of the UAE Cyber Security Centre and legislative actions undertaken to address cyber threats. It illuminates the alarming statistics on cybercrime in the UAE, such as the country being the world's second-most targeted for cyberattacks. Furthermore, the study brings attention to the growing sophistication of cyber-attack techniques, necessitating continuous advancements in technology and security practices.

Antwi-Boateng and Al Mazrouei (2021) delve into the proactive embrace of digital diplomacy by the UAE as a strategic component of its foreign relations. Their research, rooted in case study methodology and in-depth interviews with key stakeholders, investigates the challenges associated with this digital diplomacy endeavor. In the era of globalization, the UAE faces intricate institutional and structural challenges, including state security obstacles, media regulations, organizational culture nuances, personnel challenges, linguistic barriers, and structural challenges. These challenges, ranging from negative regional perceptions to the risk of cyberattacks, underscore the complexity of navigating a rapidly evolving global media environment. The findings suggest that striking the right balance between digital empowerment and addressing legitimate national security concerns is paramount for the success of UAE's digital diplomacy efforts.

In synthesizing these insights, it becomes evident that the UAE's current landscape is characterized by a deliberate and strategic integration of information technology across various sectors. These initiatives reflect the nation's commitment to resilience, adaptability, and the pursuit of excellence in the face of evolving challenges. The proactive adoption of technology serves as a testament to the UAE's forward-thinking approach to governance, security, and international relations. As we delve deeper into our analysis, our aim is to unravel the intricacies of these technological trends, security challenges, and advancements, thereby providing readers with a holistic and contextual understanding of the UAE's current landscape.

Identification of Emerging Crimes in the UAE:

In addressing the imperative task outlined in the modification, we delve into recent academic contributions to thoroughly investigate and report on emerging cybercrimes in the United Arab Emirates (UAE), with a specific focus on the emirate of Sharjah. This exploration is enriched by insights from Aldhaheri and Almagwashi's comparative research on cybercrime legislations in the UAE, as well as the comprehensive study conducted by Alwasmi on the global and severe transnational nature of cybercrime, with a specific focus on the UAE.

of Sharjah, necessitates a comprehensive analysis of the intricate interplay between technological trends, security challenges, and strategic advancements. In this discussion, we integrate insights from recent academic papers, shedding light on key aspects that shape the trajectory of this dynamic nation, thus providing readers with a nuanced and contextual understanding.

In their 2019 study, Hock, Oo Yu, Alraei, Alnekhaira Buti Alshamsi, Asif, and Mohammad Imtiaz offer invaluable insights into the strategic embrace of information systems within the UAE's Ministry of Interior. The paper meticulously explores the landscape of information systems, emphasizing the indispensable role of Strategic Management Information Systems (SMIS) in achieving organizational goals. It contends that, in the contemporary era, organizations, including crucial public entities like the Ministry of Interior, increasingly rely on sophisticated information systems to fulfill their missions. The study introduces an integrated framework that delves into the nuanced nuances of the performance and challenges associated with SMIS implementation in the UAE's public sector. This framework, rooted in a deep understanding of the evolving technological landscape, provides a robust foundation for future strategic endeavors.

Albreiki, Ameen, and Bhaumik (2019) contribute significantly to the discourse on the integration of information technology into public service delivery, particularly focusing on the effectiveness of Smart Government initiatives. Their study underscores the widely acknowledged benefits of incorporating information technology into public services. Within the context of the UAE, the researchers evaluate the antecedents of Smart Government effectiveness, placing emphasis on internal government efficiency and service delivery infrastructure. The findings, derived from a comprehensive questionnaire survey, illuminate the relative importance levels of associations and interactions between these factors. This empirical evidence contributes valuable insights for government organizations striving to operationalize and enhance the effectiveness of Smart Government initiatives.

Introduction

Future foresight of non-traditional crimes has become an urgent need, as reaching the future of violence in light of the existing data, and with the spread of the contagion of rapid advancements in the field of (biotechnology, robotics, and Internet technology), despite the unprecedented opportunities created by these technologies for economic growth and progress in many areas, including health care, but these developments have increased the vulnerability of countries in favor of individuals, groups and terrorist organizations, which means increasing the risks of the future of violence in the world over the years. Coming with new tools and mechanisms that the international community has never seen before during the past decades.

For example, connected mobile devices to the Internet have proliferated, which has enabled individuals to accomplish many tasks and objects, but this has created a cyberspace in which individuals can be exploited, extorted, robbed, and attacked.

In this context, the future of violence remains largely dependent on terrorist attacks, as these attacks are characterized by transnational and capable of causing severe harm by groups confronting states, which creates a problem related to freedom and privacy.

These cyber-terrorist attacks are also characterized by being connected between the countries of the world, meaning that a terrorist attack on one country can affect the security of another country, which sometimes requires intervention from countries. Thus, another problem arises related to the idea of sovereignty and the extent to which states are able to protect their interests against other groups or states. Therefore, in the light of these challenges, the future of world security will certainly not be assured.

Addressing the Current Situation in the UAE:

The multifaceted exploration of the current state of affairs in the United Arab Emirates (UAE), with a particular emphasis on the emirate

دراسة مستقبلية لجرائم المستقبل غير التقليدية (آليات الوقاية والتصدي) في ظل التطور التكنولوجي

الدكتور. عادل إبراهيم حافظ كريم[1]

محاضر ومستشار قانوني - الإمارات

DOI: 10.12816/0061689

مستخلص

يواجه العالم اليوم تهديدات أمنية غير تقليدية ناجمة عن التطور السريع في التكنولوجيا. يمكن لتلك التهديدات الأمنية غير التقليدية أن تسبب أضرارًا هائلة وفوضى. سواء كانوا مجموعات أو أفرادًا، فإن المهاجمين يستغلون التكنولوجيا الحديثة لتكوين التهديدات السيبرانية. يسعى البحث إلى تأطير التنبؤ بجرائم المستقبل، مع التركيز الخاص على التهديدات الأمنية غير التقليدية وآثارها على العنف العالمي. يتضح إلحاح فهم ومعالجة هذه التهديدات من خلال استخدام الطائرات بدون طيار والتجسس الإلكتروني من قبل وكالات الأمن الوطني.

لاستكشاف هذه السيناريوهات المستقبلية، يعتمد البحث على منهج توجيهي، باستخدام أسلوب (Delphi) . يهدف اختيار الطريقة البحثية إلى تحقيق رؤى دقيقة وشاملة حول التطورات القادمة. من خلال استغلال طريقة (Delphi)، ينتقل البحث في تعقيدات التنبؤ بمستقبل الجرائم غير التقليدية ضمن المشهد التكنولوجي المتسارع.

من خلال طريقة (Delphi)، كشف البحث عن مبادرات واقتراحات مستقبلية حيوية تسلط الضوء على الطابع المتطور لتهديدات الأمانة غير التقليدية. تقدم النتائج رؤى قيمة إلى السبل المحتملة التي يمكن أن تؤثر بها التكنولوجيا على العنف العالمي.

من خلال فحص التهديدات الأمنية غير التقليدية وتأثيرها على العنف العالمي، يسهم البحث في تقديم رؤى أساسية حول الطبيعة المتطورة للتحديات. يشكل انتشار الطائرات بدون طيار والتجسس الإلكتروني نقطة تركيز للبحث، مؤكدًا على ضرورة اتخاذ تدابير استباقية لمعالجة وتخفيف هذه التهديدات الناشئة في المشهد المتغير باستمرار للأمن العالمي.

مفردات البحث :

الجرائم المستقبلية الغير تقليديه ـ استشراف المستقبل ـ التأطير ـ المسح ـ سيناريوهات المستقبل ـ جرائم الإنترنت ـ الإرهاب الإلكتروني ـ الأمن الدولي ـ الشرطة الكمومية.

1- الدكتور. عادل إبراهيم حافظ كريم: دكتوراه في القانون بعنوان "الحماية القانونية لأسرار التجارية". لدي خبرة واسعة كمستشار قانوني في الإمارات، وشاركت في دورات وورش قانونية متنوعة Top of Form ولدي العديد من المقالات والأبحاث المنشورة ولي كتاب بعنوان "المصطلحات القانونية باللغة الإنجليزية في العصر الرقمي" حاصل على شهادة IELTS الأكاديمية. تجمع خبرتي العملية في القانون بين الجوانب الأكاديمية والعملية حيث عملت كمستشار قانوني وأقوم بتدريس المساقات القانونية ومناقشة رسائل الماجستير وتحكيم الأبحاث العلمية المختلفة

Anticipating and Addressing Unconventional Future Crimes: A Mechanistic Analysis in the Context of Technological Advancements

Dr. Adel Ibrahim Hafez[1]
Lecturer & legal consultant, UAE
DOI: 10.12816/0061689

Abstract

Today, global security faces challenges resulting from the swift evolution of technology. These non-traditional security threats can now inflict substantial damage and disorder. These actors, whether groups or individuals, harness modern technology, reshaping the violent landscape. The study seeks to anticipate unconventional future crimes, focusing on non-traditional security risks and their repercussions on global violence. Drones and electronic espionage by national security agencies underscore the urgency of understanding and addressing these threats.

The research adopts a forward-looking approach, employing the (Delphi) method to explore these future scenarios. This methodological choice aims to yield accurate and comprehensive insights into forthcoming developments. By leveraging the (Delphi) method, the study navigates the complexities of anticipating the future of unconventional crimes within the rapidly evolving technological landscape.

Through the (Delphi) method, the research has unearthed crucial future initiatives and proposals that shed light on the evolving nature of non-traditional security threats. The results provide valuable insight into the potential avenues technology may use to influence global violence.

The research contributes essential insights into the evolving nature of security challenges by examining non-traditional security risks and their impact on global violence. The prevalence of drones and electronic espionage serves as a focal point, emphasizing the need for proactive measures to address and mitigate these emerging threats in the ever-changing global security landscape..

Keywords: unconventional future crimes – Future Foresight -framing – scanning - future scenarios – cybercrimes – cyber terrorism - International Security – Quantum policing.

1-**Biography**: Dr. Adel Ibrahim Hafiz Karim: Ph.D. in Law "Legal Protection of Trade Secrets." I have extensive experience as a legal adviser in the UAE, participated in various legal courses and workshops Top of Form, and have many articles and research published. I have a book entitled "Legal Terms in English in the Digital Age" with an IELTS Academic Certificate. My work experience in law combines academic and practical aspects. As a legal adviser, I taught legal courses, discussed master's theses, and arbitrated various scientific research.

Contents

Topic		Page No
Principle of Financial Independence of Local Authorities *Comparative Analysis in the Egyptian, Emirati, and French System*	**Dr. Ibrahim Attiya Mahmoud Al Mahdi** *Teacher, Department of Public Law, Faculty of Law, University of Damietta - Egypt*	19
The role of future foresight in rehabilitation and improving Wellbeing *Applied Study at Sharjah Penal Institutions*	**Prof. Dr. Alsayed. Kamal Risha** *Professor of Psychology, Department of Social Sciences - Sharjah Police Academy – UAE* **Colonel Dr. Abdel Rahman Mohammed al-Naqbi** *Head of Competency Development Department at Sharjah Academy of Police Sciences - UAE* *Head of Scientific Research Unit, Sharjah Academy of Police Sciences*	59
Community Service Penalty *Comparative Analysis in UAE and Comparative Legislation*	**Dr. Rami Metwally Al Qadi** *Head of the Criminal Law Department, Egyptian Police College - Egypt*	111
Criminal protection of the human right to digital privacy *"Comparative Analytical Study"*	**Dr. Waleed Sameer Al Maadawi** *Lecturer at the Egyptian Police Academy – Egypt*	161
Overview of Criminal Entomology	**Dr. Ahmed Alsayed Abdel Razek Battur** *Lecturer at Faculty of Law, Helwan University, Egypt*	219
Anticipating and Addressing Unconventional Future Crimes: A Mechanistic Analysis in the Context of Technological Advancements	**Dr. Adel Ibrahim Hafez** *Lecturer & legal consultant, UAE*	291
A questionnaire on Customers' Satisfaction with Alfikr Alshurti Periodical.	**Editorial Board**	

Editorial
Al Fikr Al Shurti Periodical

DOI: 10.12816/0061683

The importance of the periodical of Al Fikr Al Shurti is highlighted as one of the most prominent sources of intellectual production for researchers and workers in all fields of security work that aims to strengthen scientific research and the exchange of ideas between theoretical science and applied practice, Through which the latest research findings are presented in contemporary topics that can be directly and indirectly utilized to address security issues and to share advanced knowledge related to future security challenges.

The Journal of Policing Thought, in its new 2024 edition, included a distinguished research group, all of which focused on future trends and are closely linked to modern national trends of future foresight, well-being, non-traditional modern crimes, and digital crimes.

One of the studies included in this issue was principle of financial independence of local authorities comparative analysis in the Egyptian, Emirati, and French system. The second study presented the role of future foresight in rehabilitation and improving well-being, and it is an applied study to the penal and correctional establishment in Sharjah. The third study showed the community service penalty, an analytical study in UAE and comparative legislation, and the fourth study reviewed the topic of criminal protection of human rights in digital privacy. Finally, the fifth study provided an overview of criminal entomology.

Colonel Ali Saif Al Thabahi

Acting Director of Sharjah Police Research Center

Executive Supervisor of Al Fikr Al Shurati Periodical

Members of Alfikr Alshurti's

Scientific Panel

1- Colonel Dr. Ali Mohammed Al Kai	Vice President of the Scientific Authority of Al Fikr Al Shurati Periodical Director of the Eastern Region Police Department
2- Colonel Dr. Saifan Ali Khalifa Bin Saifan	Managing Editor of Alfikr Alshurti Periodical Deputy – Director of Competency Development Department – Police Science Academy – Sharjah
3- Lt Colonel Dr. Ruqaiya Jasim Al Mazmi	Director - Social Support Centre
4- Lt Colonel Dr. Ahmed Adil Al Mamari	Doctorate in Philosophy, Public Law and Public Administration Ports & Airports Police Dept. (k9)
5- Colonel Dr. Hamdan Rashid Al Tunaiji	Doctoral Degree in Crisis and Disaster Management. Head – Crisis and Disaster Section – Central Operations General Directorate
6- Lt Colonel Dr. Abdullah Saif Al Dhabahi	Doctoral Degree in Public Law Head of Vehicles and Drivers Licensing Section in Eastern Region Police Department.

Editorial Board

General Supervisor:	***Major General. Saif Mohammed Al Zari Al Shamsi*** *General Commander of Sharjah Police GHQ*
Executive Oversight:	***Colonel. Ali Saif Al Dhabahi*** *Acting Director of Sharjah Police Research Center*
Managing Editor:	***Colonel Dr. Saifan Ali Khalifa Bin Saifan*** *Deputy – Director of Competency Development Department – Police Science Academy – Sharjah*
Scientific Supervision:	***Colonel. Abdullah Mohammed Al Melaih*** *Head of Scientific Research Section* *Sharjah Police Research Center*
Releases & Publication:	***1- Warrant Officer. Ahmed Amin Al Zarouni*** ***2- Staff Sergeant. Mona Mohammed Al Mazroui*** ***3- Civilian. Ghalya Saeed Alshaiba***
Translation:	***Staff Sergeant. Jawaher Ahmed Al Salman***
Proofreading:	***Dr. Houda Abdullhameed Oughidni***

3. The American accredited citation style APA (Fifth Edition) should be adopted in documenting electronic references. Website Address along side with the scientific material's date of downloading, and name of author who owns the electronic copyrights should be mentioned.
4. References should be listed in the bibliography list in an alphabetical order, with the first name of the author in Arabic References and the Family title in foreign ones.

Refereeing Process:

Papers submitted for publication are refereed by accredited referees. The following are the yardsticks of refereeing:

1. Scientific value of the paper.
2. Novelty and authenticity.
3. Suitability of the theory framework.
4. Suitability of research method.
5. Suitability of research tools used.
6. Accuracy and clear interpretation of results
7. Scientific integrity.
8. Authenticity and variety of references.
9. Style and language.
10. Practical significance of recommendations.

Financial Rewards:

In order to arrange for bank remittances, authors are asked to send detailed contact information (full name, address, name and code of the bank and account's number) so that they can claim their financial rewards for published articles.

Rules of publication in Alfikr Alshurti

Articles are published on the authors' own responsibility, and all views expressed here are those of the authors and do not necessarily reflect those of Al Fikr Alshurti Periodical.

Publication Conditions:

1. Alfikr Alshurti mainly publishes scientific, field, empirical and qualitative analytical research articles in police and security sciences besides relevant articles in legal, social, anthropological and other fields related to the comprehensive security perspective.
2. Manuscripts submitted should observe rules and principles of scientific research in terms of style, examination and methodology.
3. Empirical field researches should contain an introduction showing theoretical framework; previous studies, hypotheses, objectives and questions of the research in addition to the significance of study, determinants, scientific terms and procedures of the study, including study's sample, tool, authenticity, method, findings, conclusions and recommendations.
4. Footnotes should be placed at the end of each page; references at the end of the study (bibliographical list).
5. Manuscripts submitted for publication should be either in Arabic or English in not more than 35 pages.
6. The author of an article should make amendments and introduce changes to his article as suggested by the referees, and submit a new copy with all changes and amendments as required.
7. After being thoroughly refereed by the Editorial Board as per scientific and technical standards, articles will be published successively as per date of submission.
8. Copyright of articles transfers wholly to Alfikr Alshurti Periodical, however, authors will be given one copy of the issue in which his\her article is published along with separate 15 copies of his\her article.
9. Manuscripts whether or not published, will not be returned to authors.
10. Alfikr Alshurti Periodical has the right to publish, not publish, add and omit any part of the submitted articles which conflicts with the general publication policy.

Correspondences:

1. Manuscripts should be sent in two hard copies with an additional soft one, along with an English and Arabic abstract (in one page). Abstract should embody the subject's related terminologies.
2. Manuscripts are to be sent to the address of the periodical.

Documentation Style:

1. Whether it is a literal quotation or an elaboration of another author's idea, the author should refer to what he quotes from others.
2. Bibliographical references mentioned in each page should be referred to in the same one. Then all references should be listed in the bibliography list with Arabic references first followed by the foreign ones.

Quality Policy of Al Fikr Al Shurti Periodical

2017-2021

Al Fikr Al Shurti Periodical Unit at Sharjah Police Research Center seeks to work actively on the publication of Al Fikr Al Shurti Periodical which is a quarterly, scientific periodical, refereed and indexed, specialized in police sciences and other relevant ones. The Unit receives manuscripts submitted for publication as per a specific mechanism, and carries out a wide range of processes on them before printing. Processes include editing, refereeing, typing, designing and proofreading as per requirements of ISO 9001: 2015. After the printing process is completed, the unit oversees the local and overseas distribution of the periodical.

Objectives of Al Fikr Al Shurti Periodical:

- Promotion of police and security ideology by means of sustainable development of policing - related knowledge.
- Publication of studies and researches on such areas as policing, security, administration, law and other relevant fields.
- Publication of translated into/ submitted in English Language police, legal and security researches.
- Publication of conferences and symposia reports as well as relevant book reviews.

Al Fikr Al Shurti Periodical Unit is furthermore committed to carry out internal reviews on a regular basis and take required preventive and correctional measures to ensure continuous improvement.

Al Fikr Al Shurti Periodical is also keen to be an authentic, reliable scientific reference accessible for researchers, concerned persons and personnel of local, regional and international security institutions.

Major General\ Saif Mohammed Al Zari Al Shamsi

General Commander of Sharjah Police

Alfikr Alshurti Periodical's Strategy
2017 – 2021

Vision:

To be at the forefront of all scientific indexed and refereed security periodicals in the Arab world.

Mission:

To work efficaciously to enhance quality of police researches through the quarterly publication of refereed researches in this arena in an internationally and locally indexed periodical.

Values:

- Team-working.
- Scientific integrity and neutrality.
- Commitment to our responsibility within scientific community.
- Excellence & Innovation.

Strategic Objectives:

- Supporting decision taking by throwing spotlight on security issues of community concern in a scientific way.
- Boosting scientific research in the arena of police sciences through publishing security researches.
- Unleashing innovation and scientific competition potentials, and encouraging academic advancement.
- Enhancing the scientific and academic standing of Sharjah Police Research Center.
- Enhancing customer satisfaction with provided services.

Target Audience:

- Police and security personnel, including officers, noncommissioned ones, individuals; students of security and police colleges and academies, security experts and researchers.
- Security decision- makers and decision – taking support centers.
- Universities, scientific research centers; regional and international organizations; mass media and specialists in police ideology.

Al Fikr Al Shurti Periodical

Al Fikr Al Shurti is a quarterly, scientific, refereed and indexed Periodical, specialized in police sciences. The periodical is published by Sharjah Police Research Center– UAE Ministry of Interior. It publishes research papers both in Arabic and English language and adopts Open Access Principle (CC By – NC – ND 3.0) via which content of the periodical can be downloaded and printed from the dedicated website of the periodical for personal use only without copyrights' or intellectual property rights infringement. Except as otherwise provided by Open Data Access Rules , content of the periodical or any part thereof which is obtained electronically, shall not be amended or published or reproduced or transferred or translated or sold or leased or licensed by any means. The periodical is an international journal intended to uplift police sciences with a view to assisting criminal justice system to realize security within society. It publishes original contributions in a host of police sciences and other related fields.

Publisher

Sharjah Police Research Centre:

Is considered one of the most prominent security research centers in UAE whose major task is to prepare researches, and scientific studies on police, security, and criminal justice issues.

Albeit young, Sharjah Police Research Center managed to strikingly attract attention as a scientific and security think- tank which adopts the latest and state – of – the- art techniques and practices. The center publishes a wide range of security – related studies including studies on police, security and criminal justice fields as well as preparing statistical studies and those related to political and social developments on local, regional and international levels which leave an impact on the security condition in UAE.

Striking solutions for existing problems doesn't mean turning a blind eye to the potential ones. So, the center dedicates a stupendous concern to proactive studies a matter that necessitates tracing the history and drawing an analogy between its findings and the present ones so as to come out with the most appropriate alternatives to address future challenges.

Preparing operational studies that back decision makers in Sharjah Police GD is also among the key concerns of the center. Additionally, the center conducts myriads of field surveys; preparing researchers; organizing conferences and debates as well as awareness and training programs. Locally, the center is committed to raise security awareness and beef up the library with a wide range of scientific publications, and finally, it conducts researches and studies for civil society institutions.

Correspondences:

United Arab Emirates - Police Research Center- Sharjah Police
P. O Box 29 Sharjah Police
Phone +97165945130 Fax: +97165382013
E-mail: alfikr.alshurti@shjpolice.gov.ae , www.shjpolice.gov.ae
www.facebook.com/Alfikralshurti - http://twitter.com/#!/Alfikralshurti

Articles are Published on the author's own responsibility, and all views expressed therein are theirs, and do not necessarily reflect the Periodical's ones

Al-Fikr Al-Shurti

A Quarterly Scientific Periodical - Refereed and Indexed
Specialized in Police Researches

Issued by
Police Research Center
Sharjah Police Headquarters
United Arab Emirates

Volume 33 - Issue No. 1
Serial No (128) – January 2024

ISSN: 1681 – 5297

E-ISSN: 2218 – 7073

ULRICH's: 1312297

ISO 9001:2008
Number of Approval Certificate: MEA 6021211
Approved in: January, 2016

مركز بحوث شرطة الشارقة
Sharjah Police Research Center

Al-Fikr Al-Shurti

A Quarterly, Scientific Periodical, refereed & Indexed, Specialized in Police Sciences

ISSUED BY POLICE RESEARCH CENTER, SHARJAH POLICE G.H.Q

Volume no. (33) Serial No. (128) January 2024

IN THIS ISSUE

- **Principle of Financial Independence of Local Authorities. Comparative Analysis in the Egyptian, Emirati, and French System.**
  Dr. Ibrahim Attiya Mahmoud Al Mahdi
  University of Damietta - Egypt

- **The role of future foresight in rehabilitation and improving Wellbeing.**
  Applied Study at Sharjah Penal Institutions.
  Prof. Dr. Alsayed. Kamal Risha
  Sharjah Police Academy - UAE
  Colonel Dr. Abdel Rahman Mohammed al-Naqbi
  Sharjah Police Academy - UAE

- **Community Service Penalty.**
  Comparative Analysis in UAE and Comparative Legislation.
  Dr. Rami Metwally Al Qadi
  Egyptian Police College - Egypt

- **Criminal protection of the human right to digital privacy.**
  Comparative Analytical Study
  Dr. Waleed Sameer Al Maadawi
  Egyptian Police Academy - Egypt

- **Overview of Criminal Entomology.**
  Dr. Ahmed Alsayed Abdel Razek Battur
  Helwan University - Egypt

- **Anticipating and Addressing Unconventional Future Crimes: A Mechanistic Analysis in the Context of Technological Advancements.**
  Dr. Adel Ibrahim Hafez
  Lecturer & legal consultant, UAE

ISO 9001:2008
Approval Certificate No: MEA 6021211 / January, 2015

ISSN 1681-5297
E-issn :2218 - 7073
ULRICH's #1312297

ISSN 1681-5297